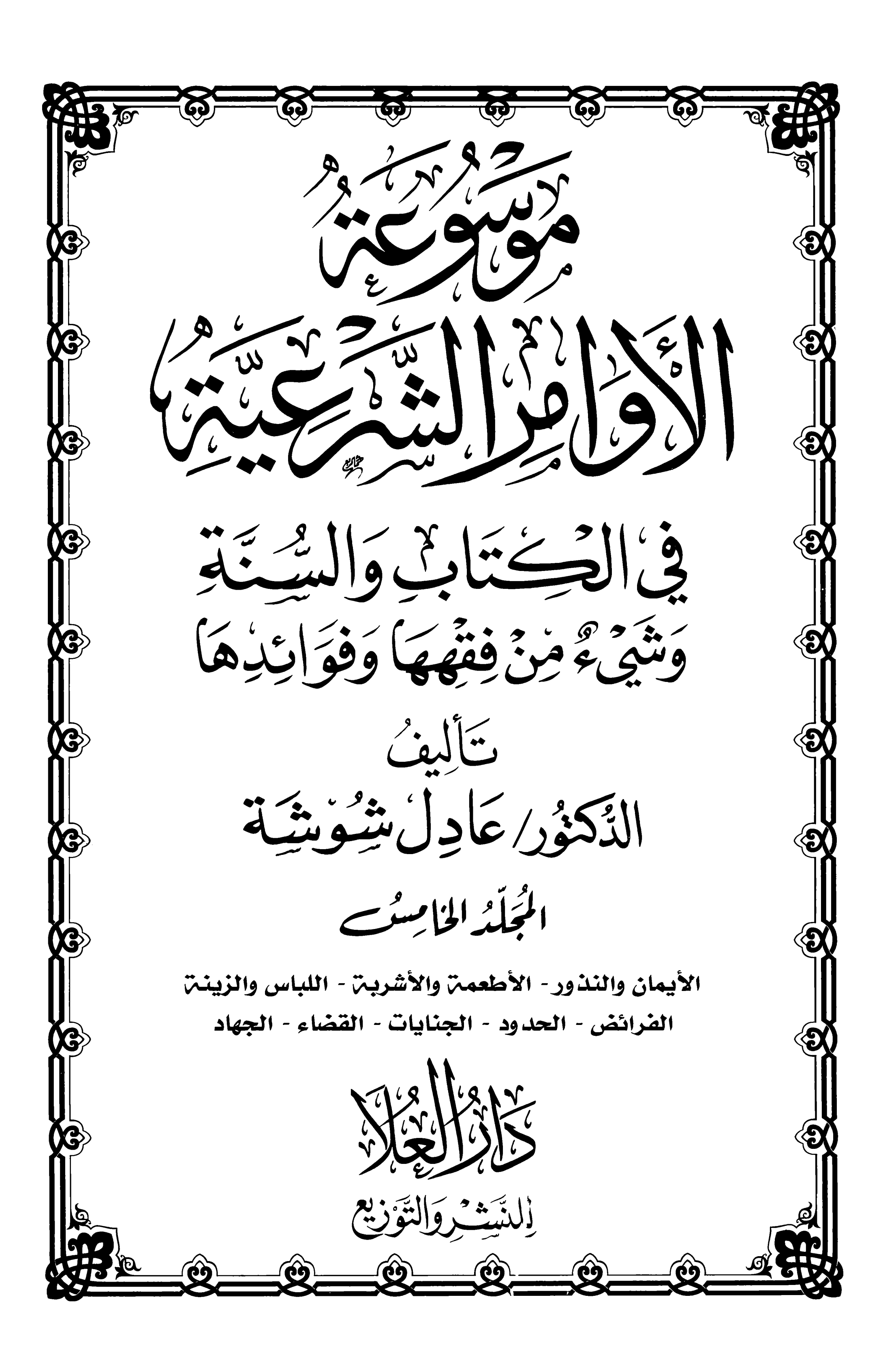


موسوعة الأوامر الشرعية

في الكتاب والسنة وشيء من فقهها وفوائدها

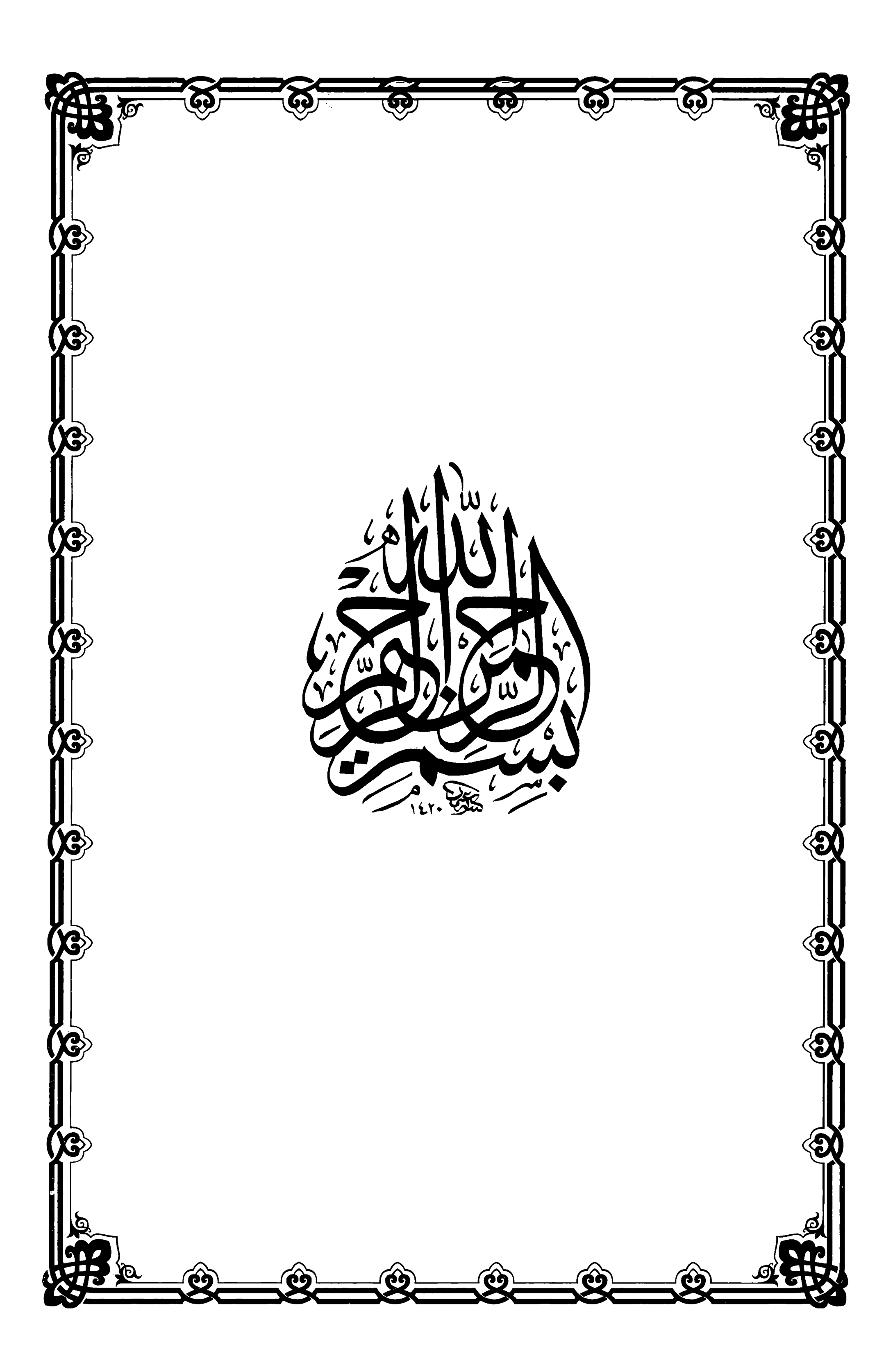
تأليف

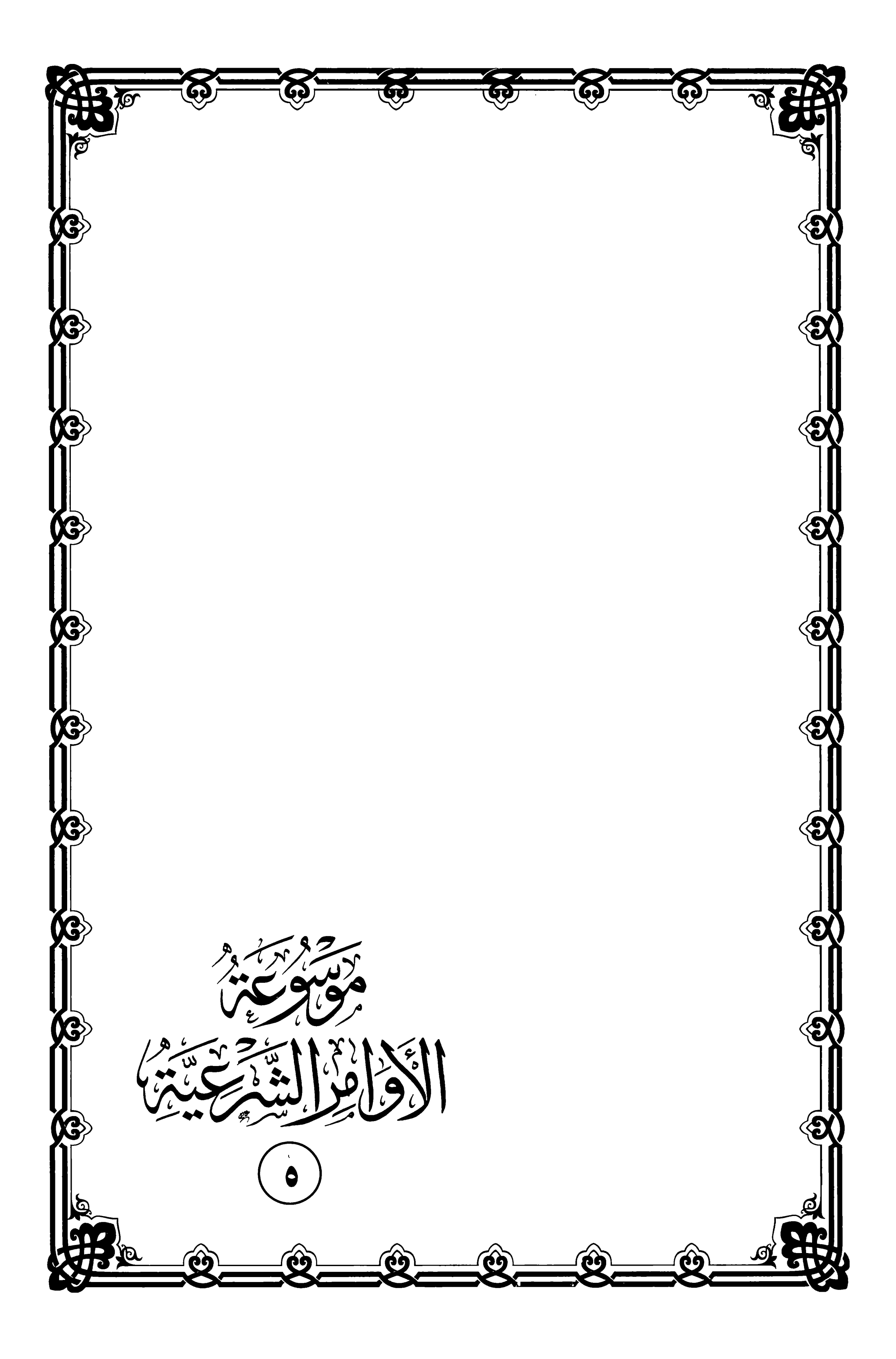
الدكتور/ عادل شوشة

المجلد الخامس

الأيمان والنذور - الأطعمة والأشربة - اللباس والزينة
الفرائض - الحدود - الجنايات - القضاء - الجهاد

دار العلا
للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم


موسوعة
الأوامر الشرعية
٥

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

رقم الإيداع	2017 / 26261
الترقيم الدولي	978 - 977 - 85370 - 1 - 7



محمول: ٠١٠٠١٥٨٣٦٢٦ - ٠١١١٤٧٤٤٢٩٧ تليفاكس: ٣٣٢٥٥٨٢٠

E-mail: daralola@hotmail.com

توزيع دار ابن القيم - السعودية - الرياض. هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ فاكس: ٤٣١٨٨٩١

E-mail: ebnalqayyam@hotmail.com

توزيع دار ابن عفان - ج.م.ع - القاهرة - ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠ فاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠ - ٠١٠٠١٥٨٣٦٢٦

E-mail: ebnaffan@hotmail.com



كتاب الأيمان والنذور

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الأيمان والنذور

باب الأمر بحفظ الأيمان

قال الله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

باب أنواع الأيمان
ووجوب الكفارة على من حنث في يمينه

قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا

وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ**»(١).

باب من حلف على يمين ورأى خيرا منها

عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**... وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(٢).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**... وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**»(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»(٤).

---

(١) البخاري (٦٦٧٥).

(٢) البخاري (٦٦٢٢) واللفظ له، ومسلم (١٦٥٢).

(٣) البخاري (٦٧٢٢) واللفظ له، ومسلم (١٦٥٢).

(٤) مسلم (١٦٥٠).

وَعنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «وَالله لأَنْ يَلَجّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْد الله مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ الله»[١].

باب الاستثناء في اليمين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قالَ سُلَيْمَانُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ الله، فَلَمْ يَقُل إِنْ شَاءَ الله، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمِل مِنْهُنَّ إِلا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قال: إِنْ شَاءَ الله، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ الله فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»[٢].

باب التورية في اليمين والحلف على نية المستحلف

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ القَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّىٰ سَبيلَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَأَخبَرْتُهُ أَنَّ القَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قَالَ: «صَدَقْتَ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ»[٣]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»[٤].

---

(١) البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥)، واللفظ له.

(٢) البخاري (٦٦٣٩)، واللفظ له، ومسلم (١٦٥٤).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٥٦) وهذا لفظه، وابن ماجه (٢١١٩).

(٤) مسلم (١٦٥٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اليَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ**»(١).

باب من حلف له بالله فليرض

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِالله فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِالله فَلْيَرْضَ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِالله فَلَيْسَ مِنَ الله**»(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رَأَىٰ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَال لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قال: كَلا، وَ الله الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقال عِيسَىٰ: آمَنْتُ بِالله، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي**»(٣).

باب الحلف لا يكون إلا بالله أو بأسمائه أو بصفاته

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ أَشْرَكَ**»(٤).

وَعَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ**»(٥).

---

(١) مسلم (١٦٥٣).
(٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٢١٠١).
(٣) البخاري (٣٤٤٤) واللفظ له، ومسلم (٢٣٦٨).
(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٢٥١) وهذا لفظه، والترمذي (١٥٣٥).
(٥) البخاري (٢٦٧٩)، واللفظ له، ومسلم (١٦٤٦).

باب كفارة الحلف بغير الله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**»(١).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالعُزَّىٰ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: قَدْ قُلتَ هُجْرًا، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ العَهْدَ كَانَ حَدِيثًا، وَإِنِّي حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالعُزَّىٰ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُل لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ ثَلَاثًا، وَاتْفُل عَنْ شِمَالِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَا تَعُدْ**»(٢).

❍ **من فقه أبواب الأيمان**(٣):

الأيمان بفتح الهمزة وهي جمع يمين، ومن معاني اليمين لغة: القوة والقسم، والبركة واليد اليمنىٰ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد يمين صاحبه(٤).

واصطلاحًا: هي توكيد الحكم بذكر معظم علىٰ وجه مخصوص(٥).

والتعظيم لله وحده وعليه فاليمين هي توكيد الأمر المحلوف عليه بذكر الله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، علىٰ وجه مخصوص.

وتسمىٰ القَسَم، أو الحَلِف، أو اليمين.

❍ **أنواع اليمين:**

اليمين إما أن تكون بطلب من القاضي.

---

(١) البخاري (٤٨٦٠)، واللفظ له، ومسلم (١٦٤٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٦٢٢)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٩٧).

(٣) **انظر**: الفقه الميسر (٧/ ٣٥)، وموسوعة الفقه الإسلامي (٥/ ٢٥٨).

(٤) المصباح المنير مادة: «يمين».

(٥) المبدع لابن مفلح (٩/ ٢٥١).

وإما أن تكون صادرة من الإنسان بلا طلب من القاضي، وهي المرادة هنا.

○ صفة اليمين المنعقدة:

اليمين التي تنعقد وتجب بها الكفارة إذا حنث هي اليمين بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته.

كأن يقول: والله، وبالله، وتالله، والرحمن، وعظمة الله، ورحمة الله ونحو ذلك؛ فإن برّ بيمينه فلا شيء عليه، وإن حنث فعليه الكفارة.

○ حكم اليمين:

لليمين خمسة أحكام:

١ - يمين واجبة: وهي التي ينقذ بها إنسانًا معصومًا من هَلَكة.

٢ - يمين مستحبة: كالحلف عند الإصلاح بين الناس.

٣ - يمين مباحة: كالحلف علىٰ فعل مباح أو تركه، أو توكيد أمر ونحو ذلك.

٤ - يمين مكروهة: كالحلف علىٰ فعل أمر مكروه، أو ترك مندوب، والحلف في البيع والشراء.

٥ - يمين محرمة: كمن حلف كاذبًا متعمدًا، أو حلف علىٰ فعل معصية، أو ترك واجب ونحو ذلك.

○ حفظ اليمين:

حفظ اليمين يكون بثلاثة أمور:

عدم كثرة الحلف.. عدم الحنث إلا فيما كان واجبًا.. إخراج الكفارة بعد الحنث.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

❍ حكمة مشروعية اليمين:

شرع الله عَزَّوَجَلَّ اليمين لتأكيد الأمر المحلوف عليه، وذلك لحمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف، أو لتقوية الطلب من المخاطب، وحثه على فعل شيء أو تركه، أو لتقوية عزم الحالف نفسه على فعل شيء يخشى إحجامها عنه، أو ترك شيء يخشى إقدامها عليه.

❍ أقسام اليمين:

تنقسم اليمين إلى ثلاثة أقسام:

اليمين اللغو.. اليمين الغموس.. اليمين المنعقدة.

١ - اليمين اللغو:

هي الحلف من غير قصد اليمين، كقول الإنسان في حديثه لا والله، وبلى والله، أو والله لتأكلن ونحو ذلك مما لا يقصد به اليمين.

أو أن يحلف على أمر ماض يظن صِدْق نفسه فبان بخلافه.

فهذه اليمين لا تنعقد، ولا كفارة لها، ولا يؤاخذ بها الحالف.

قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

٢ - اليمين الغموس:

وهي أن يحلف على أمر ماض كاذبًا عالمًا، وهي محرمة.

وهي من أكبر الكبائر؛ لأن بها تُهضم الحقوق، وتؤكل الأموال بغير حق، ويُقصد بها الفسق والخيانة، وسميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار.

وهذه اليمين لا تنعقد، ولا كفارة فيها، وتجب المبادرة بالتوبة منها.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ٩٤].

وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ**»(١).

٣ - اليمين المنعقدة:

وهي أن يحلف علىٰ أمر مستقبل قاصدًا اليمين، توكيدًا لفعل شيء أو تركه.

وهذه اليمين تنعقد، فإن بر بيمينه فلا شيء عليه، وإن حنث فعليه الكفارة.

قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ [المائدة: ٨٩].

❍ شروط اليمين المنعقدة:

يشترط لصحة اليمين التي تجب بها الكفارة ما يلي:

١ - أن يكون الحالف بالغًا، عاقلًا، متعمدًا، مختارًا، ذاكرًا.

٢ - أن يكون قاصدًا اليمين.

٣ - أن يكون الحلف علىٰ أمر مستقبل ممكن.

---

(١) البخاري (٦٦٧٥).

٤ - تجب الكفارة إذا حنث في يمينه بفعل ما حلف علىٰ تركه، أو ترك ما حلف علىٰ فعله، فإن لم يحنث فلا شيء عليه.

○ أحكام اليمين:

○ حكم تكرار اليمين:

١ - إذا كرر اليمين علىٰ جنس واحد كأن يقول: والله لا آكل هذا التمر، والله لا آكل هذا التمر، فهذه يمين واحدة، ولا تجب بها إلا كفارة واحدة إذا حنث.

٢ - إذا كرر اليمين علىٰ أشياء مختلفة كأن يقول: والله لا آكل هذا اليوم، والله لا أسافر إلىٰ كذا اليوم، فهذا عليه بكل يمين كفارة إن حنث بها.

٣ - إذا عقد يمينًا واحدة علىٰ أشياء مختلفة كأن يقول: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست، فهذا عليه كفارة واحدة إذا حنث، فإنه بفعل واحد منها يحنث، وتنحلّ اليمين.

○ حكم كفارة اليمين:

الكفارة: سميت بذلك لأنها تغطي الإثم وتستره.

وهي ما يخرجه الحانث في يمينه من إطعام، أو كسوة، أو عتق رقبة، أو صيام، تكفيرًا لحنثه في يمينه.

وهي واجبة فيمن حنث في يمينه، وتسقط عنه إذا عجز عنها؛ لأن الواجب يسقط بالعجز عنه.

○ كفارة اليمين:

يخير من لزمته كفارة يمين بين ما يلي:

١ - إطعام عشرة مساكين، لكل واحد نصف صاع من قوت البلد، من بر أو

أرز أو تمر ونحوها، وإن غدىٰ العشرة مساكين أو عشاهم جاز.

٢ - كسوة عشرة مساكين مما يُلبس عادة.

٣ - عتق رقبة مؤمنة.

وهو مخير في هذه الثلاثة، فإن لم يجد أحدها صام ثلاثة أيام، ولا يجوز الصيام مع القدرة علىٰ أحد الثلاثة السابقة.

قال الله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

○ حكم تقديم كفارة اليمين:

يجوز تقديم كفارة اليمين علىٰ الحنث، ويجوز تأخيرها عنه.

فإن قدم الكفارة كانت محلِّلة لليمين، وإن أخرها كانت مكفرة له.

عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «... **وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»، متفق عليه.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «... **وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**»، متفق عليه[١].

○ حكم الحنث في اليمين:

١ - يسن الحنث في اليمين إذا كان خيرًا، فمن حلف علىٰ فعل مكروه، أو ترك مندوب، فيفعل الذي هو خير، ويكفِّر عن يمينه.

---

(١) سبق تخريجه هو والذي قبله ص(٨).

٢ - يجب نقض اليمين إذا حلف علىٰ ترك واجب، كمن حلف لا يصل رحمه، أو حلف علىٰ فعل محرم، كمن حلف ليشربن الخمر.

فهذا الحالف يجب عليه نقض اليمين، ويكفِّر عنها.

٣ - يباح نقض اليمين إذا حلف علىٰ فعل مباح، أو حلف علىٰ تركه، ويكفِّر عن يمينه.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»، أخرجه مسلم(١).

○ حكم من حَرَّم على نفسه الحلال:

لا يجوز للإنسان أن يُحرِّم علىٰ نفسه ما أحله الله له.

١ - من حرم علىٰ نفسه حلالًا مما أباح الله من طعام، أو شراب، أو لباس، أو فعل، لم يَحْرم عليه، ويجب عليه إن فعله كفارة يمين.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١ - ٢].

٢ - من حرم علىٰ نفسه زوجته فقال: أنت علي حرام، فإن نواه ظهارًا أو طلاقًا أو يمينًا فهو بحسب نيته، وإن لم ينو شيئًا فهو يمين.

---

(١) سبق تخريجه ص(٨).

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣ - ٤].

وَعَنْ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»، متفق عليه[1].

○ حكم مَنْ فَعَل ما حلف عليه ناسيًا أو مخطئًا:

إذا حلف الإنسان لا يفعل هذا الشيء، ففعله ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا، لم يحنث، ولا كفارة عليه، ويمينه باقية.

وإذا حلف علىٰ إنسان قاصدًا إكرامه، لا يحنث مطلقًا، فإن كان قاصدًا إلزامه ولم يفعل فإنه يحنث، وتلزمه الكفارة، ومن حق المسلم علىٰ المسلم إبرار قسمه إذا أقسم عليه إذا لم يكن فيه معصية، أو ضرر عليه.

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخل قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُولُوا، سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا**»، قال، فَأَلقَىٰ الله الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] (قال: قَدْ فَعَلتُ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾ (قال: قَدْ فَعَلتُ) ﴿وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا﴾ (قال: قَدْ فَعَلتُ)[2].

---

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) مسلم (١٢٦).

حكم الاستثناء في اليمين:

من حلف واستثنىٰ في يمينه لم يحنث، فإذا قال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، أو لأتركن كذا إن شاء الله، فهذا لا يحنث في يمينه إن فعل المحلوف عليه أو تركه.

ويصح الاستثناء في اليمين بثلاثة شروط:

١ - أن يقصد تعليق المحلوف عليه بمشيئة الله لا مجرد التبرك.

٢ - أن يتصل الاستثناء باليمين معًا.

٣ - أن يكون الاستثناء لفظًا ونطقًا، فلا ينفعه الاستثناء بقلبه.

المعتبر في اليمين:

من حلف علىٰ شيء وورَّىٰ بغيره فالعبرة بنيته لا بلفظه، وإنما تعتبر نية الحالف إذا لم يُستحلف، وإذا استحلف القاضي أو غيره أحدًا فاليمين علىٰ نية المستحلِف.

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّىٰ سَبيلَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قَالَ: «**صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**»(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**»(٣).

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٢٥٦)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه (٢١١٩).

(٢) مسلم (١٦٥٣).

(٣) مسلم (١٦٥٣).

○ حكم الإصرار على اليمين:

من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فلا يصر عليها، بل يفعل ما هو خير، ويكفِّر عن يمينه.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**وَالله لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ الله مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ الله**»(١).

○ منزلة الحلف بالله:

يجب حفظ الأيمان وعدم الاستهانة بها، وعدم الاحتيال للتخلص من حكمها.

وأصل الحلف توكيد الأمر المحلوف عليه بالله العظيم جل جلاله.

فيجب علىٰ من أراد أن يحلف أن يصدق، ولا يكثر من تكرار الأيمان؛ تعظيمًا لله، إلا فيما ورد كأيمان اللعان.

ويجب علىٰ من حُلِف له بالله أن يرضىٰ ويسلم.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «**لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بالله فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بالله فَلْيَرْضَ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بالله فَلَيْسَ مِنَ الله**»(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رَأَىٰ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا**

---

(١) البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥)، واللفظ له.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٢١٠١).

يَسْرِقُ، فَقال لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قال: كَلا، وَالله الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقال عِيسَىٰ: آمَنْتُ بِالله، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي»(١).

○ أنواع اليمين:

تنقسم اليمين من حيث المحلوف به إلىٰ قسمين:

الأول: الحلف بالله، أو بأسمائه، أو بصفاته، وهذا جائز.

الثاني: الحلف بمخلوق من المخلوقات كالحلف بالأصنام، أو الأنبياء، أو الملائكة، أو السماء، أو الكعبة ونحو ذلك.

وهذا النوع لا كفارة فيه لو فَعَل ما حلف علىٰ تركه، أو تَرَك ما حلف علىٰ فعله؛ لأن اليمين لا تنعقد إلا بالحلف بالله.

وهو محرم وشرك، لا تكفِّره إلا التوبة النصوح، والنطق بكلمة التوحيد.

○ حكم الحلف بغير الله:

الحلف بغير الله شرك أصغر، وهو محرم؛ لأن الحلف تعظيم للمحلوف به، والتعظيم لا يكون إلا لله العلي العظيم، والحلف بغير الله كأن يقول مثلًا: والنبي.. وحياتك.. والقمر.. والكعبة.. والأمانة.. والآباء.. والأوثان ونحو ذلك.

وقد يكون الحلف بغير الله شركًا أكبر، وذلك بحسب ما يقوم بقلب الحالف من تعظيم المحلوف به.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ أَشْرَكَ»**(٢).

---

(١) البخاري (٣٤٤٤)، واللفظ له، ومسلم (٢٣٦٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي (١٥٣٥).

وَعَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ**»(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

○ كفارة الحلف بغير الله:

من حلف بغير الله عالمًا متعمدًا فقد أتىٰ شركًا، وفَعَل محرمًا، فعليه أن يتوب إلىٰ الله، ويأتي بكلمة التوحيد، ويتفل عن شماله ثلاثًا، ويتعوذ بالله من الشيطان.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**»(٣).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالعُزَّىٰ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: قَدْ قُلتَ هُجْرًا. فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ العَهْدَ كَانَ حَدِيثًا، وَإِنِّي حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالعُزَّىٰ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ ثَلَاثًا، وَاتْفُلْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَا تَعُدْ**»(٤).

---

(١) البخاري (٢٦٧٩)، واللفظ له، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) البخاري (٤٨٦٠)، واللفظ له، ومسلم (١٦٤٧).

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٦٢٢)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٩٧).

باب في النذر
وأنواعه ووجوب الوفاء به

قال الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿٥﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿٦﴾ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٥-٧].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ»**(١).

وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: **«خيركم قرني، ثم الذين يلونهم»** - قال عمران: لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثًا بعد قرنه - **«ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يُستشهدون، ويظهر فيهم السِّمن»**(٢).

وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قال: **«فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»**(٣).

---

(١) البخاري (٦٦٩٦).

(٢) البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٣) البخاري (٢٠٣٢)، واللفظ له، ومسلم (١٦٥٦).

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ**»(١).

وعَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ العَبْدُ**»(٢).

وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا يُهادىٰ بين اثنين، فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: نذر أن يمشي إلىٰ البيت، فقال: «**إن الله عَزَّوَجَلَّ لغنيٌّ عن تعذيب هذا نفسه**»، ثم أمره فركب(٣).

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن أُخته نذرت أن تمشي إلىٰ البيت الحرام حافية غير مختمرة، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال ﷺ: «**مُرْ أُختَك فلتركبْ، ولتختمر، ولتصُمْ ثلاثة أيام**»(٤).

وفي رواية من حديث ابن عباس -في هذه القصة-: «**فمرها فلتركب ولتُكفِّر**»(٥).

وفي رواية: «**فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هديًا**»(٦).

---

(١) مسلم (١٦٤٥).

(٢) مسلم (١٦٤١).

(٣) البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢).

(٤) **إسناده فيه ضعف**: أخرجه الترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٣٨١٥)، وابن ماجه (٢١٣٤) من طريق عبيد الله بن زحر وفيه ضعف، وأخرجه الطبراني (١٧/ ٣٢٤) عن أبي تميم الجيشاني عن عقبة به وسنده ضعيف.

(٥) **إسناده ليِّن**: أخرجه أبو داود (٣٢٩٥)، وأحمد (٢٦٨٥)، وابن خزيمة (٣٠٤٦ - ٣٠٤٧)، وابن حبان (٤٣٨٤) من طريق شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن كريب عن ابن عباس، وفي بعضها: (تكفر عن يمينها).

(٦) **إسناده صحيح بشواهده**: أخرجه أبو داود (٣٢٩٦ - ٣٣٠٣)، والدارمي (٢٣٣٥)، وأحمد (٢٠٢٧ - ٢٠٣٢ - ٢١٦٥ - ٢٦٩١ - ١٧١٢٥)، وابن خزيمة (٣٠٤٥)، والبيهقي (١٠/ ٧٩)، والطبراني (١١/ ٣٠٨) من طرق يصحح بها عن عكرمة عن ابن عباس، لكن ذكر الحافظ في الفتح (١١/ ٥٨٩) عن البخاري أنه قال: لا يصح فيه الهدي!!.

وفي أخرىٰ: «**فلتركب، ولتُهد بَدَنة**»[١].

وفي رواية: لم يذكر هديًا ولا كفارة[٢].

وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة المرأة الأنصارية التي أُسرت ونذرت لله إن نجَّاها الله لتنحرنَّها [أي: العَضْباء] فلما قدمت المدينة، رآها الناس فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ، قالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «**سبحان الله، بئسما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنَّها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد**»[٣].

وعن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك**»[٤].

وعن جابر بن عبد الله: أن رجلًا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرتُ إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال ﷺ: «**صلِّ هاهنا**» ثم أعاد عليه، فقال: «**صلِّ هاهنا**» ثم أعاد عليك، فقال: «**شأنك إذًا**»[٥]

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب علىٰ رأسك بالدف، قال: «**أوفي بنذرك**» قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال: «**لصنم؟**» قالت: لا، قال: «**لوثن؟**» قالت: لا، قال: «**أوفي بنذرك**»[٦]

---

(١) أبو داود (٣٣٠٤)، والبيهقي (١٠/ ٧٩)، والطبراني في الأوسط (٩٣٨٠)، وأحمد (٦٦٥٣)

(٢) أبو داود (٣٣٠٤)

(٣) مسلم (١٦٤١).

(٤) **حسن**: أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد (٣/ ٣٦٣)، والدارمي (٢٣٣٩).

(٦) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (٣٣١٢)، وانظر: الإرواء.

وعن ابن عباس «أن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استفتىٰ النبي ﷺ في نذر كان علىٰ أُمِّه، فتُوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنةً بعدُ»(١)، وفي لفظ أنه قال: «**اقضه عنها**».

وعن ابن عباس أن امرأة جاءت إلىٰ النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي ماتت وعليها صوم من نذر أفأصوم عنها؟ فقال لها النبي ﷺ: «**أرأيت لو كان علىٰ أمك دين فقضيته أكان يؤدىٰ ذلك عنها**»؟ قالت: نعم، قال: «**فصومي عن أمك**»(٢).

وعن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «**مره فليتكلَّم، وليستظلَّ، وليقعد، وليتمَّ صومه**»(٣)

وعن ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نذر رجل علىٰ عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا ببوانة، فأتىٰ النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة، فقال النبي ﷺ: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟**» قال: لا، قال: «**هل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» قال: لا، قال رسول الله ﷺ: «**أوفِ بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**»(٤)

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**النذر نذران، فما كان لله كفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين**»(٥)

---

(١) البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٢) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) واللفظ له.

(٣) البخاري (٦٧٠٤).

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٣١٣).

(٥) **إسناده حسن**: أخرجه ابن الجارود (٩٣٥) ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٧٢) وأخرج نحوه أبو داود (٣٣٢٢) من طريق آخر عن ابن عباس وصوب وقفه، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٧).

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**»[١].

❍ من فقه الباب[٢]:

النذور: جمع نذر، وهو لغةً: النحب (أي: العهد) وهو ما يجعله الإنسان نحبًا واجبًا علىٰ نفسه. وهو مصدر نذرت أنذِرُ بضم الذال وكسرها، أي أوجبت علىٰ نفسي شيئًا لم يكن واجبًا علي[٣].

واصطلاحًا: هو إلزام مكلف مختار نفسَهُ لله تعالىٰ شيئًا غيرَ لازم بأصل الشرع بكل قول يدل عليه[٤].

❍ حكم الإقدام على النذر:

الأحاديث الصحيحة الواردة في النذر تدل علىٰ أن النذر لا ينبغي وأنه منهي عنه، ولذا قال أكثر أهل العلم بكراهته[٥]، لكن إذا وقع وجب الوفاء به.

فعن ابن عمر قال: نهىٰ النبي ﷺ عن النذر وقال: «**إنه لا يردُّ شيئًا، ولكنه يستخرج به من البخيل**»[٦].

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «**لا تنذروا، فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا،**

---

(١) **صححه الألباني**: أخرجه أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٢/ ١٤٥)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وهو مختلف في تصحيحه، وانظر: الإرواء (٢٥٩٠).

(٢) **انظر**: صحيح فقه السنة (٢/ ٣١٥)، وانظر أيضًا: المحلىٰ (٨/ ٢)، و سبل السلام (٤/ ١٤٤٦)، و نيل الأوطار (٨/ ٢٧٧) وموسوعة الفقه الإسلامي (٥/ ٢٧٨)، والفقه الميسر (٧/ ٤٩).

(٣) لسان العرب مادة: «نذر».

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (٦/ ٢٧٣).

(٥) المحلىٰ (٨/ ٢)، سبل السلام (٤/ ١٤٤٦)، نيل الأوطار (٨/ ٢٧٧).

(٦) البخاري (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩).

وإنما يستخرج به من البخيل»[١].

وعنه أن النبي ﷺ قال: «**إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئًا لم يكن الله قدَّره له، ولكن النذر يوافق القدر فيُخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يُخرج**»[٢].

وقد دلَّت نصوص الكتاب والسنة السابق بيانها علىٰ وجوب الوفاء بالنذر - في الطاعة - والثناء علىٰ الموفين بنذورهم ولأجل هذه النصوص ذهب أكثر المالكية وبعض الشافعية - كالنووي والغزالي - إلىٰ استحباب النذر بينما ذهب غيرهم إلىٰ القول بكراهته لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»، متفق عليه[٣].

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»، متفق عليه[٤].

وعليه القول بكراهة النذر والقول باستحبابه كلاهما مُشكل بأدلة الآخر، وقول الجمهور - بكراهة النذر - فيه إشكال كذلك علىٰ القواعد، فإن القاعدة تقتضي أن وسيلة الطاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية، ولما كان النذر وسيلة إلىٰ التزام قربة لزم علىٰ هذا أن يكون قربة!! لكن النصوص الأولىٰ تدل علىٰ خلافه!! فكيف توجَّه هذه النصوص؟

وأحسن طريق لإزالة هذا الإشكال أن يقال: إن نذر القُربة علىٰ نوعين:

---

(١) مسلم (١٦٤٠).

(٢) البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠) واللفظ له.

(٣) سبق تخريجه قريبًا ص(٢٧).

(٤) سبق تخريجه ص(٢٧).

١ - مُعلَّق علىٰ حصول نفع: كقوله (إن شفىٰ الله مريضي فعليَّ لله نذر كذا) ونحوه.

٢ - نذرٍ مطلق، غير معلَّق علىٰ نفع للناذر: كأن يتقرب إلىٰ الله تَقرُّبًا خالصًا بنذر، فيقول ابتداءً: (لله عليَّ أن أتصدق بكذا) ونحوه.

ويقال: إن النهي في الأحاديث متوجِّه إلىٰ النوع الأول؛ لأن النذر فيه لم يقع خالصًا للتقرب إلىٰ الله، بل بشرط حصول نفع للناذر.

ويوضِّحه أنه لو لم يُشفَ مريضهُ، لم يتصدَّق بما علَّقه علىٰ شفائه، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يُخرج من ماله شيئًا إلا بعوض عاجل يزيد علىٰ ما أخرج غالبًا، وهذا المعنىٰ هو المشار إليه بقوله: «**وإنما يُستخرج به من البخيل**».

وقد ينضمُّ إلىٰ هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله تعالىٰ يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة في الحديث بقوله: «**فإنه لا يردُّ شيئًا**»، وهذا التفصيل متجه وقوي، وهو جمعٌ فيُقدَّم علىٰ الترجيح، و الله أعلم.

○ أقسام النذر، وأحكامها:

ينقسم النذر الذي يفعله المسلمون - من جهة الأمر المنذور - إلىٰ قسمين:

الأول: أن يكون فيه طاعة لله (نذر الطاعة): فيلزم الإنسان نفسه إما بفعل أمر ندب الشرع إلىٰ فعله، كصلاة (النافلة) والصيام والحج والصدقة والاعتكاف وسائر الطاعات، أو يُلزم نفسه بفعل واجب إذا تعلَّق النذر بوصف، كأن ينذر أن يؤدي الصلاة في أول وقتها، ونحوه.

وأما لو نذر الواجب كالصلوات الخمس وصوم رمضان ونحو ذلك من الفرائض، فلا أثر لنذره، لأن إيجاب الله لذلك أعظم من إيجابه بالنذر.

وقد تقدم قريبًا أن نذر الطاعة له صورتان: نذر ابتداء غير معلَّق علىٰ منفعة للناذر، (نذر مطلق)، وهذا يشرع للإنسان الإقدام عليه.

ونذر معلَّق علىٰ منفعة للناذر، ويكون خارجًا مخرج طلب العوض وتوقيف العبادة علىٰ تحصيل الغرض، وهذا منهي عن الإقدام علىٰ فعله.

❍ حكم الوفاء بنذر الطاعة:

ونذر الطاعة بنوعيه: المطلق والمعلَّق، يجب علىٰ الناذر الوفاء به، بالكتاب والسنة والإجماع(١)، وقد تقدم بعض الأدلة علىٰ ذلك، ومنها:

١ - قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] وهذا أمر بالوفاء بالنذر، وهو يقتضي الوجوب.

٢ - وذم الله سبحانه الذين ينذرون ولا يوفون، فقال ﷻ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

٣ - وقال ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه...**».

٤ - وعن عمر أنه قال للنبي ﷺ: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ فقال ﷺ: «**أوفِ بنذرك**».

٥ - وتقدم حديث عمران بن حصين - في ذم أقوام يأتون بعد القرون المفضلَّة - وفيه: «... **ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون...**»(٢).

---

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٣٢/ ٨٧ - ٣٣/ ٣٦).

(٢) كل هذه النصوص سبق تخريجها في أول الباب ص(٢٣).

❍ **إذا نذر ما لا يطيقه، أو عجز عن الوفاء:**

من نذر قُربةً لزمه الوفاء بنذره - كما تقدم - إن قدر عليه، فإن عجز عن الوفاء أو كان المنذرَ مما لا يطيقه، فلا يجب عليه الوفاء به:

فعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا يُهادىٰ بين اثنين، فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: نذر أن يمشي إلىٰ البيت، فقال: «**إن الله عز وجل لغنيٌ عن تعذيب هذا نفسه**»، ثم أمره فركب[١].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَشَكَا إِلَيْهِ ضَعْفَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً**»[٢].

وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**كفارة النذر كفارة اليمين**»[٣].

فلهذه الأحاديث وغيرها اختلف أهل العلم فيما يلزم من نذر ما لا يطيق إن عجز عن الوفاء، كمن نذر أن يحجَّ ماشيًا - وعجز عنه - علىٰ أقوال[٤]:

الأول: لا شيء عليه: لظاهر قوله ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله سبحانه ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله عز وجل ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﷺ: «**وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»، وهو قول للشافعية ورواية عن أحمد والأوزاعي.

---

(١) البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢).

(٢) سبق تخريجها ص(٢٣).

(٣) مسلم (١٦٤٥).

(٤) فتح القدير (٣/ ١٧٣)، والمجموع (٨/ ٤٩٤)، وجامع العلوم والحكم (ص: ٣٠٩ - ٣١٠)، ومجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٣٢٧).

الثاني: عليه كفارة يمين: لحديث عقبة بن عامر المتقدم، ولقول النبي لعقبة - في شأن أخته -: «**فمرها فلتركب، ولتكفِّر**»، وهو مذهب أحمد والثوري وهو اختيار شيخ الإسلام.

الثالث: عليه صيام ثلاثة أيام: وهو رواية عن أحمد.

الرابع: عليه بدنة وهو قول للشافعية.

الخامس: عليه هدي وهو الأصح عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد وهو قول الحنفية والليث، وقد استند القائلون بالأقوال الثلاثة الأخيرة كلٌّ إلىٰ رواية من روايات قصة أخت عقبة بن عامر المتقدمة.

والسادس: أنه لا يجزيه الركوب بل يحج من قابل فيمشي ما ركب ويركب ما مشىٰ وعليه بدنة وهو قول مالك.

الراجح: الذي يظهر بعد دراسة أسانيد هذا الحديث، أن أقوىٰ الروايات - من جهة السند - رواية التكفير بالهدي (أو البدنة) ثم تليها رواية (صيام ثلاثة أيام)، ثم والأرجح من جهة الدراية أنه يلزم كفارة يمين، وذلك لأمور[1]:

١ - أن رواية البدنة أو الهدي - التي هي الأقوىٰ سندًا - قد تُعلُّ بما ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٨٩) من أن الترمذي نقل عن البخاري أنه قال: لا يصح ذكر الهدي في حديث عقبة بن عامر. اهـ. وكذا نقله البيهقي (١٠/ ٨٠).

٢ - أن رواية الصيام لا تعارض رواية (ولتكفِّر)، (ولتكفِّر عن يمينها) إذا صيام ثلاثة أيام هو أحد أوجه كفارة اليمين كما تقدم.

٣ - أن هذا هو الموافق لحديث عقبة بن عامر نفسه - وهو المستفتىٰ

---

(١) صحيح فقه السنة (٢/ ٣٢٠)

لأخته - في الصحيح، أن النبي ﷺ قال: «**كفارة النذر كفارة يمين**»(١) فلعله اختصره من فتوى النبي ﷺ في حال أخته.

٤ - أن المشي مما لا يوجبه الإحرام، فلم يجب الذم بتركه.

والحاصل: أن من نذر طاعة ثم عجز عن الوفاء، فلا يلزمه الوفاء، وعليه كفارة يمين.

٥ - أن القول بأنه يلزمه كفارة يمين هو المتعيِّن إذا كان النذر في غير الحج للحديث السابق ولا يتصوَّر أن يقال في كل من نذر ثم عجز أنه يهدي بدنة!! والله تعالى أعلم.

والحاصل: أن من نذر طاعة ثم عجز عن الوفاء، فلا يلزمه الوفاء وعليه كفارة يمين.

○ لا نَذرَ لشخص في التقرب بما لا يملك:

ففي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة المرأة الأنصارية التي أُسرت ونذرت لله إن نجَّاها الله لتنحرنَّها [أي: العَضْباء] فلما قدمت المدينة، رآها الناس فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ، قالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «**سبحان الله، بئسما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنَّها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد**»(٢).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك...**»(٣) الحديث، وهل يلزمه كفارة؟ قولان، الأظهر: لا يلزمه، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٤).

(٢) مسلم (١٦٤١)

(٣) حسن: أخرجه الترمذي (١١٨١)، وأبو داود (٢١٩٠)، وابن ماجه (٢٠٤٧)

○ من نذر التصدُّق بجميع ماله:

من نذر جميع ماله لله ليصرف في سبيل الله، فللعلماء في الوفاء بهذا النذر عشرة مذاهب، أكثرها لا يعتضد بالدليل، والذي يعتضد بدليل – منها – ثلاثة أقوال(١):

الأول: يلزمه التصدق بالمال كلِّه: وهو مروي عن الشافعي والنخعي، وأبي حنيفة [إذا كان مالًا زكويًّا] وحجة هذا القول الأدلة المتقدمة علىٰ إيجاب الوفاء بنذر الطاعة كقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله، فليطعه**»(٢).

بضميمة ما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه تصدق بكل ماله، وقبله النبي ﷺ منه(٣).

الثاني: يجزئ عنه التصدُّق بثلث ماله: وهو مذهب مالك وأحمد – في الرواية المشهورة – والليث والزهري، وحجتهم:

حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبة الله علىٰ الثلاثة الذي خلفوا- قال في آخره: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلىٰ الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: «**أَمْسِك عليك بعض مالك فهو خير لك**»(٤).

وفي رواية: إن من توبتي أن أخرج من مالي كله لله ورسوله صدقة، قال: «**لا**» قلت: فنصفه؟ قال: «**لا**» قلت: فثلثه؟ قال: «**نعم**»، قلت: «**فإني أُمسك سهمي الذي بخيبر**»(٥).

قالوا: وظاهر الحديث أن كعبًا جاء مريدًا التجرد من جميع ماله علىٰ وجه النذر

(١) المغني (١٠/ ٧٢)، و كشاف القناع (٦/ ٢٧٩).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، والدارمي (١٦٦٠).

(٤) البخاري (٢٧٥٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٥) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (٣٣٣١).

والتوبة، لم يكن مستشيرًا، فأمره ﷺ بإمساك بعض ماله وصرَّح بأن ذلك خير.

واعترض علىٰ هذا الاستدلال[(١)]: بأن اللفظ الذي أتىٰ به كعب بن مالك ليس بتنجيز صدقة، حتىٰ يقع في محل الخلاف، وإنما هو لفظ عن نية قصد فعل متعلقها، ولم يقع بعد، فأشار ﷺ بأن لا يفعل ذلك، وأن يمسك بعض ماله، وذلك قبل إيقاع ما عزم عليه، هذا هو ظاهر اللفظ أو هو محتمل له، وكيفما كان فتضعف الدلالة منه علىٰ مسألة الخلاف. اهـ.

وأجيب[(٢)]: بأن ظاهر أنه جازم غير مستشير، لأن اللفظ مبدوء بجملة خبرية مؤكدة بحرف التوكيد، الذي هو «إن» المكسورة في قوله (إن من توبتي...) واللفظ الذي هذه صفته لا يمكن حمله علىٰ التوقف والاستشارة.

قالوا: ويؤيد هذا أن أبا لبابة لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عَزَّوَجَلَّ ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: «**لا، يجزئ عنك الثلث**»[(٣)].

الثالث: لا يلزمه شيء، وهو رواية عن أبي حنيفة (في غير المال الزكوي) وهو مذهب أبي محمد بن حزم (إذا خرج مخرج اليمين) مستندًا إلىٰ أن التصدق بكل المال ليس مشروعًا، واستدل بما يأتي:

قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢)، ح (٣٧٢).

(٢) أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٦٨٥).

(٣) **في سنده اختلاف:** أخرجه أبو داود (٣٣١٩)، وأحمد (٣/ ٤٥٢ - ٥٠٢)، ومالك (١٠٣٩)، والطبراني (٥/ ٣٣)، والدارمي (١٦٥٨)، والبيهقي (١٠/ ٦٨)، والحاكم (٣/ ٧٣٣٣).

قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قال: فلام الله ﷻ ولم يحب من تصدق بكل ما يملك.اهـ

حديث جابر بن عبد الله قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله، أصبتُ هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض النبي ﷺ عنه مرارًا، وهو يردد كلامه هذا، ثم أخذها ﷺ فحذفه بها، فلو أنها أصابته لأوجعته أو لعقرته، وقال ﷺ: «**يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد فيتكفف الناس!! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ**»(١).

قال: وإن احتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ﴾ [الحشر: ٩] فليس فيه أنهم لم يُبقوا لأنفسهم معاشًا إنما فيه أنهم كانوا مقلين ويؤثرون من بعض قوتهم.اهـ

○ الراجح:

الذي يظهر أن إطلاق القول الأخير ضعيف، والتصدق بكل المال مشروع، فقد ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه أتىٰ بكل ماله فدفعه إلىٰ رسول الله ﷺ فقبله منه، وأثنىٰ عليه خيرًا، وكذلك تصدق عمر بنصف ماله - وهو فوق الثلث!! - فقبله منه ﷺ فالظاهر أن من نذر كلَّ ماله - وكان لا يتضرر ولا رعيته بذلك بأن يكون عنده قوة علىٰ الكسب - يلزمه التصدق بالمال كله.

فإن كان في هذا ضرر عليه أو علىٰ رعيته، فحينئذ يلزمه التصدُّق بما لا يُضر به سواء كان الثلث أو أقل أو أكثر، لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ

---

(١) إسناده لين: أخرجه أبو داود (١٦٧٣)، والدارمي (١٦٥٩)، وعبد بن حميد (١١٢١)، وأبو يعلىٰ (٢٠٨٤)، وابن حبان (٣٣٧٢) وفيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس.

﴿ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] وقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» وعلىٰ هذه الحالة تحمل النصوص التي استدل بها أصحاب المذهبين الأخيرين، وهذا قول سحنون من المالكية، والله أعلم(١).

○ من نذر الصلاة في بيت المقدس أجزأه الصلاة في المسجد الحرام:

فعن جابر بن عبد الله: أن رجلًا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرتُ إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال ﷺ: «**صلِّ هاهنا**» ثم أعاد عليه، فقال: «**صلِّ هاهنا**» ثم أعاد عليه، فقال: «**شأنك إذًا**»(٢).

(١) وإن كان التصدق بكل المال خرج مخرج الحلف ولا يريد حقيقته فالأقرب أن عليه كفارة يمين ولا يخرج من ماله قياسا علىٰ مسألة العتق فقد ثبت القول بعدم عتق الرقيق عند حصول ما علق عتقه عليه لأنه لا يقصده وإنما يقصد الحلف عن عائشة وأم سلمة وحفصة وأخيها عبد الله بن عمر وابن عباس عند الدارقطني (٤٣٣١) والبيهقي (١٠/ ٦٦) بإسنادين صحيحين عن بكر بن عبد الله المزني قال: أخبرني أبو رافع قال: قالت لي مولاتي ليلىٰ ابنة العجماء: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك - أو تفرق بينك وبين امرأتك - قال: فأتيت زينب ابنة أم سلمة، وكانت إذا ذكرت امرأة بفقه ذكرت زينب قال: فجاءت معي إليها، فقالت: «أفي البيت هاروت، وماروت؟» فقالت: يا زينب جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر وهي يهودية ونصرانية، فقالت: «يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وامرأته» قال: فكأنها لم تقبل ذلك قال: فأتيت حفصة فأرسلت معي إليها، فقالت: يا أم المؤمنين جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية قال: فقالت حفصة: «يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وامرأته» فكأنها أبت، فأتيت عبد الله بن عمر فانطلق معي إليها فلما سلم عرفت صوته، فقالت: بأبي أنت وبآبائي أبوك، فقال: «أمن حجارة أنت أم من حديد أم من أي شيء أنت؟ أفتتك زينب، وأفتتك أم المؤمنين، فلم تقبلي منهما» قالت: يا أبا عبد الرحمن، جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية قال: «يهودية ونصرانية؟ كفري عن يمينك، وخلي بين الرجل وامرأته» فاعتبروا قولها يمينا ولم يلزموها بعتق رقيقها ولا بالصدقة بمالها.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد (٣/ ٣٦٣)، والدارمي (٢٣٣٩).

❍ **تنبيه:**

لو نذر شد الرحال إلىٰ غير المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصىٰ، فلا يجوز الوفاء به لأنه نذر معصية وتلزمه كفارة يمين كما تقدم، فقد قال ﷺ: «**لا تُشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس**»(١).

❍ **نذر اللِّجاج (نذر الغضب):**

والمراد به: النذر الذي يراد به الامتناع من أمر أو الحث علىٰ فعله، لا التقرب إلىٰ الله، كأن يقول: (إن فعلتُ كذا، فلله عليَّ الحج أو صدقة أو صوم) ونحو ذلك.

وهذا يخرج مخرج اليمين؛ لأن الناذر هنا لم يرد القُربة، والاعتبار في الكلام بمعناه لا بلفظه، وهذا مقصوده الحضُّ علىٰ فعل أو المنع منه، وعلىٰ هذا فإنه لا يلزمه الوفاء به، وعليه كفارة يمين إذا حنث، وهذا مذهب أحمد في المشهور والشافعي في قول، وهو الذي رجع إليه أبو حنيفة، وبه قال إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر، وهو اختيار شيخ الإسلام وهو قول عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم من الصحابة(٢).

وقد رُوىٰ عن عمران بن حصين مرفوعًا: «**لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين**»(٣) لكنه ضعيف لا يصح.

---

(١) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) فتح القدير (٥/ ٩٣)، المجموع (٨/ ٤٥٩)، المغني (١١/ ١٩٤)، مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٢٥٣).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٣) وغيره، وانظر: الإرواء (٢٥٨٧).

وسُئل ابن عباس: ما تقول في امرأة جعلت بردها عليها هديًا إن لبسته؟ فقال ابن عباس: «في غضب أم في رضا؟» قالوا: في غضب، قال: «إن الله – تعالىٰ - لا يُتقرب إليه بالغضب، لتكفِّر عن يمينها»(١).

وذهب مالك، وأبو حنيفة – في قوله القديم - إلىٰ أنه يلزمه الوفاء بالنذر.

إذا نذر قُربةً وهو كافر ثم أسلم: فاختلف أهل العلم في وجوب الوفاء بنذره بعد إسلامه علىٰ قولين(٢):

الأول: يجب عليه الوفاء بالنذر إذا أسلم: وهو مذهب الشافعي وداود الظاهري وابن حزم، واستدلوا بما يلي:

١ – حديث ابن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله ﷺ إني نذرتُ أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «**فأوف بنذرك**»(٣).

٢ – حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب علىٰ رأسك بالدف، قال: «**أوفي بنذرك**» قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا – مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية – قال: «**لصنم؟**» قالت: لا، قال: «**لوثن؟**» قالت: لا، قال: «**أوفي بنذرك**»(٤).

الثاني: لا ينعقد نذر الكافر، ولا يلزمه الوفاء إذا أسلم: وهو مذهب الجمهور، واحتجوا:

---

(١) **إسناده ليِّن:** عزاه شيخ الإسلام (٣٥/ ٢٥٦) إلىٰ الأثرم قال: ثنا عبد الله بن رجاء أنا عمران عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفىٰ به.

(٢) المحلىٰ (٨/ ٢٥)، ونيل الأوطار (٨/ ٢٨٦) وانظر: صحيح فقه السنة (٢/ ٣٢٥).

(٣) البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٤) **إسناده حسن:** أخرجه أبو داود (٣٣١٢)،

١ - بقوله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٢ - وقوله سبحانه: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وأجاب عن هذا ابن حزم بأنه لا حجة فيه، لأن هذا كله إنما نزل فيمن مات كافرًا بنص كل آية منهما، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧] ثم إنهم مع هذا يجيزون بيع الكافر ونكاحه وهبته وصدقته وعتقه!!.

وفي حديث أبي هريرة في قصة إسلام ثمامة بن أثال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال للنبي ﷺ:... وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترىٰ؟ فبشَّره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر[1]؛ فهذا كافر خرج يريد العمرة فأسلم فأمره عَلَيْهِ السَّلَامُ بإتمام نيَّته.

وعليه فالراجح أنه يلزمه إذا أسلم أن يفي بنذر الطاعة الذي نذره في كفره، والله أعلم.

○ قضاء نذر الطاعة عن الميت:

إذا نذر الإنسان طاعة مما يلزمه الوفاء به، ثم مات قبل أن يوفىٰ، فإن وليَّه يقضي عنه نذره، فإن كان النذر مالًا، فإنه يؤدَّىٰ عن الميت من رأس ماله قبل ديون الناس، لقوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] فعمَّ الله تعالىٰ الدين ولم يخص وقال ﷺ: «**دين الله أحق أن يقضىٰ**»[2].

وإن كان النذر عبادة كالحج والصيام والاعتكاف ونحو ذلك، فإن وليَّه يؤديه عنه:

---

(١) البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٢) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

فعن ابن عباس «أن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استفتىٰ النبي ﷺ في نذر كان علىٰ أُمِّه، فتُوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنةً بعدُ»[1]، وفي لفظ أنه قال: «**اقضه عنها**».

وعن ابن عباس أن امرأة جاءت إلىٰ النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي ماتت وعليها صوم من نذر أفأصوم عنها؟ فقال لها النبي ﷺ: «**أرأيت لو كان علىٰ أمك دين فقضيته أكان يؤدىٰ ذلك عنها**» قالت: نعم، قال: «**فصومي عن أمك**»[2].

وهل يقضي الصلاة المنذورة عن الميت؟

ذهب جماهير العلم إلىٰ أنه لا يصلي أحد عن أحد، بل حكىٰ ابن بطال الإجماع علىٰ ذلك!! لكنه منقوض بأن ابن عمر أمر امرأة جعلتْ أُمُّها علىٰ نفسها صلاة بقباء فقال: «**صلي عنها**»[3]، وقد أوجب داود وابن حزم[4] قضاء الصلاة المنذورة عن الميت.

○ القسم الثاني (من أقسام النذور):

أن لا يكون فيه طاعة لله تعالىٰ، وهذا علىٰ نوعين:

١ - ليس فيه معصية في ذاته (المباح):

إذا نذر ما ليس بمعصية، لكنه ليس من جنس الطاعة، كالمباح، فلا يجب الوفاء به، والجمهور علىٰ أن هذا ليس بنذر، لحديث ابن عباس قال: بينا النبي

---

(١) البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٢) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) واللفظ له.

(٣) علَّقه البخاري (١١/ ٥٨٤) بصيغة الجزم ولم يصله الحافظ في التغليق (٥/ ٢٠٣) ولم أقف له علىٰ إسناد موصول فيما لديَ من مصادر.

(٤) المحلىٰ (٨/ ٢٨).

ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «**مره فليتكلَّم، وليستظلَّ، وليقعد، وليتمَّ صومه**»[١] وفيه التصريح بأن ما كان من نذره من جنس الطاعة كالصوم أمره ﷺ بإتمامه وفاءً بنذره، وما كان من نذره مباحًا لا طاعة كترك الكلام، وترك القعود، وترك الاستظلال، أمره بعدم الوفاء.

وذهب أحمد إلىٰ أن النذر بالمباح ينعقد، لكن يخيَّر في الوفاء وعدمه، وحينئذٍ يلزمه كفارة.

واختار المحقِّق صديق خان أن النذر بالمباح يصدق عليه مسمَّىٰ النذر، فيدخل تحت العمومات المتضمنة للأمر بالوفاء به، قال:

ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني نذرتُ إذا انصرفت من غزوتك سالمًا أن أضرب علىٰ رأسك بالدُّف، فقال لها: «**أوفي بنذرك**»[٢].

وضرب الدف إذا لم يكن مباحًا فهو إما مكروه أو أشد من المكروه، ولا يكون قربة أبدًا، فإن كان مباحًا فهو دليل علىٰ وجوب الوفاء بالمباح، وإن كان مكروهًا فالإذن بالوفاء به يدل علىٰ الوفاء بالمباح بالأَوْلىٰ، وكذلك إيجاب الكفارة علىٰ من نذر نذرًا لم يسمِّه يدلُّ علىٰ وجوب الكفارة بالأَوْلىٰ في المباح، فالحاصل أن النذر بالمباح لا يخرج عن أحد القسمين: إما وجوب الوفاء به، أو وجوب الكفارة مع عدم الوفاء...» اهـ[٣].

---

(١) البخاري (٦٧٠٤)

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٦٩٠)، وأبو داود (٣٣١٢)، وأحمد (٥/ ٣٥٦)، وابن حبان (٤٣٨٦).

(٣) الروضة الندية (ص: ١٧٧ - ١٧٨).

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/ ٧٧): «يشبه أن يكون ﷺ إنما أذن لها في الضرب لأنه أمر مباح، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ ورجوعه سالمًا، لا أنه يجب النذر، والله أعلم». اهـ

ولكن يشكل على ما ذكره البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ أن النبي ﷺ قال لها: «**إن نذرت فافعلي، وإلا فلا**»(١) فدل على أنه إنما أمرها بذلك إيفاء لنذرها، هذا وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الحديث واقعة عين فلا عموم لها، ولا ينبغي الاستدلال به والأصل أن النذر إنما يكون بما فيه قربة، وهو عبادة فلا يكون إلا بما شرعه الله تعالى، فالذي يظهر أن المباح يُنظر فيه: فإذا كان وسيلة لواجب أو مستحب (طاعة) فينعقد النذر به؛ لأن للوسائل حكم المقاصد، وإن لم يكن كذلك فالجمهور أنه لا ينعقد به النذر والله أعلم.

٢ - أن يكون المنذور معصية في ذاته (نذر المعصية):

إذا نذر الإنسان معصية كشرب خمر أو قتل نفس مُحرمَّة أو ذبح على قبر أو شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، أو مخالفة للتسوية بين الأولاد، أو تفضيل بعضهم أو حرمانهم من ميراثه، ونحو ذلك من سائر المعاصي، فهذا لا يجب - بل يحرم - عليه الوفاء به.

فعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»(٢).

وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «**لا وفاء لنذرٍ في معصية، ولا وفاء لنذرٍ في ما لا يملك العبد، أو: ابن آدم**»(٣).

---

(١) أحمد (٥/ ٣٥٣)، وابن حبان (٤٣٨٦).

(٢) البخاري (٦٦٩٦).

(٣) مسلم (١٦٤١).

وعن ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا ببوانة، فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة، فقال النبي ﷺ: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟**» قال: لا، قال: «**هل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» قال: لا، قال رسول الله ﷺ: «**أوفِ بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**»(١).

وفيه دلالة ظاهرة على أن النحر بموضع كان فيه وثن يعبد أو عيد من أعياد الجاهلية، معصية لله تعالى، وأنه لذلك لا يجوز الوفاء به.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة:

وهل تلزم الكفارة في نذر المعصية؟ للعلماء في هذا قولان(٢):

الأول: ليس على الناذر للمعصية كفارة: وهو مذهب مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد وحجتهم:

قوله ﷺ: «**لا نذر في معصية....**» فلا ينعقد النذر بمعصية.

أن النبي ﷺ قال: «... **ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»(٣) ولم يأمر بكفارة.

الأحاديث المتقدمة: في المرأة التي نذرت أن تنحر العضباء، والرجل الذي نذر ألا يستظل أو يتكلم، ونحوها وفيها أن النبي ﷺ أمرهم بعدم الوفاء، وليس فيها أنه ألزمهم بكفارة.

الثاني: تجب عليه الكفارة: وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والرواية الأخرى عن أحمد، وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وحجة هذا القول:

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٣١٣).

(٢) المغني (١٠/ ٦٩ - الفكر)، والمحلى (٨/ ٤ - ٦)، ونيل الأوطار (٨/ ٢٨١).

(٣) سبق تخريجه ص(٢٣).

حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**النذر نذران، فما كان لله كفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين**»(١).

حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**»(٢).

○ الراجح:

لا شك أن دلالة هذين الحديثين - إذا صحَّا وهو الأقرب - أقوىٰ من دلالة الأحاديث التي استدل بها الفريق الأول، فإن الكفارة فيها مسكوت عنها، فيقدَّم المثبت لها، والله أعلم(٣).

○ إذا نَذَرَ نَذرًا لم يُسَمِّه:

إذا نذر الإنسان نذرًا مطلقًا لم يعيِّنه أو يسمِّه، كأن يقول (لله عليَّ نذر)، فعليه كفارة يمين، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**من نذر نذرًا لم يسمِّه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين**»(٤).

وقد رُوِيَ نحوه مرفوعًا من حديث عقبة بن عامر بلفظ: «**كفارة النذر [إذا لم يُسمَّ] كفارة يمين**»(٥) لكنه ضعيف، وقد صحَّ بدون موضع الشاهد كما تقدم.

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه ابن الجارود (٩٣٥) ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٧٢) وأخرج نحوه أبو داود (٣٣٢٢) من طريق آخر عن ابن عباس وصوب وقفه، وقد صححه الألباني في الصحيحة (٤٧).

(٢) **صححه الألباني**: أخرجه أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٢/ ١٤٥)، وابن ماجه (٢١٢٥) وهو مختلف في تصحيحه، وانظر: الإرواء (٢٥٩٠).

(٣) صحيح فقه السنة (٢/ ٣٣٠)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٣) موقوفًا، وأخرجه أبو داود (٣٣٢٢) ورجَّح الوقف.

(٥) **ضعيف بهذه الزيادة**: أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (١٥٢٨)، والنسائي (٧/ ٢٦)، وانظر: الإرواء (٢٥٨٦).

○ النذر لغير الله شرك:

النذر عبادة، فلا يجوز صرفه لغير الله تعالىٰ، من صرفه لغيره من ملك مقرَّب أو نبي مرسل، أو وليٍّ من الأولياء - حيًّا أو ميتًا - أو لشمس أو قمر ونحو ذلك، مما يفعله عبَّاد الأوثان والقبور وأشباههم، لمن يعتقدون فيهم ضرًّا أو نفعًا، أو قضاء حاجة أو تفريج كُربة فقد ارتكب أعظم الذنوب، وهو الشرك بالله تعالىٰ، وهو نظير ما ذكره الله تعالىٰ في قوله: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

قال شيخ الإسلام: «وقد اتفق العلماء علىٰ أنه لا يجوز لأحد أن ينذر لغير الله لا لنبي ولا لغير نبي، وأن هذا شرك لا يوفىٰ به»[(١)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما نذره (أي العبد) لغير الله كالنذر للأصنام والشمس والقمر والقبور، ونحو ذلك، فهو بمنزلة أن يحلف بغير الله من المخلوقات».اهـ

وقال الأمير الصنعاني -رحمه الله تعالىٰ-: «وأما النذر المعروفة في هذه الأزمنة علىٰ القبور والمشاهد والأموات فلا كلام[(٢)] في تحريمها، لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر، ويجلب الخير، ويدفع الشر، ويُعافىٰ الأليم ويشفىٰ السقيم وهذا هو الذي كان يفعله عباد الأوثان بعينه، فيحرم كما يحرم النذر علىٰ الوثن ويحرم قبضه لأنه تقرير علىٰ الشرك ويجب النهي عنه وإبانة أنه من أعظم المحرمات وأنه الذي كان يفعله عباد الأصنام، لكن طال الأمد حتىٰ صار

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١/ ٢٨٦).

(٢) أي: لا خلاف.

المعروف منكرًا والمنكر معروفًا وصارت تعقد اللواءات لقباض النذور علىٰ الأموات ويجعل للقادمين إلىٰ محل الميت الضيافات وينحر في بابه النحائر من الأنعام وهذا هو بعينه الذي كان عليه عباد الأصنام فإنا لله وإنا إليه راجعون، وقد أشعبنا الكلام في هذا في رسالة تطهير الاعتقاد من درن الإلحاد»[(١)].اهـ

---

(١) سبل السلام (٤/ ١٤٤٨).



كتاب الأطعمة والأشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأطعمة والأشربة

باب إباحة التمتع بالحلال من الأطعمة من غير إسراف وأن الأصل فيها الحل

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقال سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

وقال سبحانه ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ﴾ [الأعراف: ٣١-٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ [يونس: ٥٩-٦٠].

وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢].

وقال جل وعلا: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]

وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: «**إن أعظم المسلمين جرمًا، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته**»(١).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم علىٰ أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»(٢).

وعن أبي الدرداء مرفوعًا: «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسيًّا**» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤](٣)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال**»(٤)

وعن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»(٥)

---

(١) البخاري (٦٨٨٠) ومسلم (٢٣٥٨).

(٢) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٣) **حسن**: أخرجه الحاكم (٢/ ٤٠٦)، والدارقطني (٢/ ١٣٧)

(٤) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٥٦٩٠) وغيرهما، وانظر: الصحيحة (١١١٨).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ١٧٦).

وعن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال: «**غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل الجراد**»[١].

وعن أبي قتادة أنه كان مع قوم محرمين - وهو حلال - فَسَنَحَ لهم حُمُر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانًا فأكلوا منها وقالوا: نأكل من لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملوا ما بقي من لحمها، فقال رسول الله ﷺ: «**كلوا ما بقي من لحمها**»[٢].

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال لهم: «**هل معكم منه شيء**»؟ قالوا: معنا رجله، قال: فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها.

وعن جابر قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل**»[٣].

وعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**نحرنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه ونحن بالمدينة**»[٤].

وعن أنس أنه قال: «**أنفجنا**[٥] **أرنبًا فسعىٰ القوم فلغبوا فأخذتها وجئت بها أبا طلحة، فذبحها وبعث بوركها - أو قال: بفخذها - إلىٰ النبي ﷺ فقبله**»[٦].

---

(١) البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٢) البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٣) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٤) البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

(٥) أي: أثرناها.

(٦) البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

❍ من فقه الباب:[(١)]

❍ تعريف الأطعمة[(٢)]:

الأطعمة: جمع طعام، وهو في اللغة: كل ما يؤكل مطلقًا، وكذا كل ما يتخذ من القوت كالحنطة والشعير والتمر، ويدخل في هذا التعريف كل ما تخرجه الأرض من زروع وثمار، وكل الحيوانات التي تؤكل سواء البرية والبحرية.

ويُقال: طعم الشيء يطعمه طُعْمًا، إذا أكله أو ذاقه، وقد يطلق الفقهاء لفظ «الأطعمة» علىٰ: «كل ما يؤكل وما يُشرب، سوىٰ الماء والمسكرات».

وموضوع الأطعمة عنوان يدل علىٰ ما يباح وما يكره وما يحرم منها.

الأصل في الأطعمة الحلُّ: حتىٰ يدل دليل علىٰ تحريمها. هل يعتبر استخباث العرب لما لم يرد فيه نص؟[(٣)].

إذا لم يكن في الكتاب أو السنة نصٌّ يدلُّ علىٰ حلٍّ أو حُرْمة حيوان ما، فقال بعض العلماء: نرجع إلىٰ العرب، فإن استطابت هذا الحيوان فهو حلال، وإن استخبثته فهو حرام، لقوله تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معنىٰ الآية: «يعني: ما استطابته العرب فهو حلال، وما استخبثته فهو حرام... والذي تعتبر استطابتهم واستخباثهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار، لأنهم هم الذين نزل عليهم القرآن الكريم وخوطبوا به وبالسنة النبوية، فيرجع في مطلق ألفاظها إلىٰ عرفهم دون غيرهم».اهـ

---

(١) صحيح فقه السنة (٢/ ٣٣٧)، وموسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ٢٨٣).

(٢) لسان العرب مادة (طعم)، والموسوعة الفقهية (٥/ ١٢٣)، والمفصل (٣/ ٤٣).

(٣) المغني (٨/ ٥٨٥)، وابن عابدين (٥/ ١٩٤)، ومطالب أولي النهىٰ (٦/ ٣١١).

حكم الأطعمة والأشربة[1]:

١ - الأصل في المنافع والطيبات الحل والإباحة، إلا ما ثبت النهي عنه، أو بان فيه مفسدة ظاهرة محققة.

والأصل في المضار والخبائث الحظر والتحريم.

٢ - كل ما فيه منفعة للبدن والروح من المطعومات والمشروبات فقد أحله الله، ليستعين به العبد على طاعة الله، ويحفظ صحته من الضعف والهلاك.

ما يترتب على معرفة الحلال:

يترتب على معرفة الغذاء الإسلامي الحلال ما يلي:

١ - جواز الأكل والبيع والشراء.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

٢ - إجابة الدعاء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الله طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ الله أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون: ٥١]، **وَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ! وَمَشْرَبُهُ**

---

(١) موسوعة الفقه (٤/ ٢٧٧).

حَرَامٌ! وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ! وَغُذِيَ بِالحَرَامِ! فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»(١).

٣ - النجاة من الإثم والعقوبة.

٤ - السلامة من الأمراض.

٥ - قوة البدن واستعداده للعمل الصالح.

○ مقاصد الأكل والشرب:

الطعام بأنواعه من أعظم نعم الله علىٰ عباده بعد نعمة الإسلام.

وقد أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ بالأكل من الطيب منه، وشكر الله عليه، وأوجب الإسلام تناول الحد الأدنىٰ من الطعام والشراب للحفاظ علىٰ الحياة، ودفع الهلاك عن النفس، وللقيام بالواجبات الدينية من صلاة، وصيام وغيرهما، ولامتثال أوامر الله في الأكل والشرب، والتقوي به علىٰ طاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

ويجوز الأكل والشرب ما لم يصل إلىٰ حد الإسراف؛ لأن الإسراف ضار محرم، وقد نهىٰ الله عَزَّوَجَلَّ عنه.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

○ هدي النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطعام والشراب:

كان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب اللحم، وأحبه إليه الذراع، ومقدَّم الشاة؛ لخفته علىٰ المعدة، وسرعة هضمه، وكثرة نفعه.

---

(١) مسلم (١٠١٥).

وكان يحب الحلوىٰ والعسل، وهذه مع اللحم من أفضل الأغذية، وأنفعها للبدن والأعضاء والكبد، وحفظ الصحة والقوة.

وكان يأكل الخبز مأدومًا ما وجد له إدام، فتارة يأدمه باللحم، وتارة بالبطيخ، وتارة بالتمر، وتارة بالخل.

وكان ﷺ يأكل ما جرت عادة أهل بلده بأكله من اللحم والخبز والفاكهة والتمر وغيره.

وكان ﷺ إذا عافت نفسه الطعام لم يأكله، ولم يحملها إياه علىٰ ما تكره، وذلك أصل عظيم في حفظ الصحة مما يضرها.

وكان ﷺ إذا كان في أحد الطعامين كيفية تحتاج إلىٰ كسر، كسرها وعدلها بضدها إن أمكن، كتعديل حرارة الرُّطَب ببرودة البطيخ، وإذا لم يجد تناوله علىٰ حاجة وداعية من النفس من غير إسراف.

ولم يكن من عادته ﷺ حبس النفس علىٰ نوع واحد من الأغذية لا يتعداه إلىٰ ما سواه؛ لأن ذلك يضر البدن ويوهنه ويضعفه، بل كان يأكل من كل طيب بلا إسراف.

وكان ﷺ يأكل التمر بالسمن، وهو الحَيْس.

وكان ﷺ يشرب العسل الممزوج بالماء البارد، وهو أنفع للمعدة من كل حلو دخلها.

فالماء البارد إذا خالطه ما يحلِّيه كالعسل، أو الزبيب، أو التمر كان من أنفع ما يدخل البدن، ويحفظ صحته.

وكان ﷺ يشرب اللبن خالصًا، وتارة مشوبًا بالماء، وللبن نفع عظيم في حفظ الصحة، وترطيب البدن.

وكان ﷺ يشرب النبيذ إلىٰ ثلاثة أيام، والنبيذ: هو الماء المحلىٰ بالتمر، وفي شربه نفع عظيم في زيادة القوة، وحفظ الصحة.

❍ فضل الثريد:

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ**»(١).

❍ فضل الدباء:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ غُلام لَهُ خَيَّاطٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَىٰ عَمَلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ(٢).

❍ فضل التلبينة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ**»(٣).

❍ فضل الحلواء والعسل:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ**(٤).

---

(١) البخاري (٥٤١٨)، واللفظ له، ومسلم (٢٤٣١).
(٢) البخاري (٥٤١٨)، واللفظ له، ومسلم (٢٤٣١).
(٣) البخاري (٥٤١٧)، واللفظ له، ومسلم (٢٢١٦).
(٤) البخاري (٥٤٣١)، واللفظ له، ومسلم (١٤٧٤).

❍ فضل المرق:

عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ(١).

❍ فضل العجوة:

عَنْ سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ**»(٢).

❍ معرفة أصول أبواب الأحكام(٣):

معرفة أصول أبواب الأحكام من أهم المسائل لطالب العلم.

فهي تسهل على الإنسان معرفة المسائل وأحكامها.

فإذا عرف الإنسان في كل باب ما هو الأصل فيه.. ثم عرف دليل هذا الأصل.. ثم عرف ما يستثنى من هذا الأصل.. ثم عرف دليل الاستثناء.. وأحوال الاستثناء.. لم يشكل عليه شيء في الفقه بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ.

❍ مقدار الحلال والحرام من الأطعمة:

أوسع الأشياء في الطيب والحل هي الحبوب والثمار، وما أحله الله من الطيبات أكثر مما حرم.

وما حرمه الله عَزَّ وَجَلَّ من الطعام حرمه لسبب عارض، أو لسبب ملازم للمحرم.

---

(١) البخاري (٥٤٣٦)، واللفظ له، ومسلم (٢٠٤١).

(٢) البخاري (٥٤٤٥)، واللفظ له، ومسلم (٢٠٤٧).

(٣) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ٢٨٣).

فالميتة فيها الضرر والخبث، وهذا الضرر والخبث ملازم للميتة، فهي حرام أبدًا، ولا تحل إلا لمضطر يخاف الهلاك.

والسبب العارض كمنع الأكل في نهار رمضان، وتحريم صيد البر على المُحْرِم ونحو ذلك.

قال الله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

وقال الله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

○ الأصل في الحل والتحريم:

الأصل في الحل الطيب، وعدم الضرر.

والأصل في التحريم الخبث، وحصول الضرر.

فالطيب ما جمع وصفين: الطهارة والمنفعة، وانتفاء الضرر.

فلا يكون الطعام طيبًا حتىٰ يكون طاهرًا، نافعًا، لا ضرر فيه كالتمر، والسمك ونحوهما.

والضرر له حالتان:

الأولىٰ: أن يكون المأكول مضرًّا لعموم الناس كالسم، فإنه ضار مهلك.

الثانية: أن يكون الضرر خاصًّا بالشخص، مثل بعض الأطعمة التي تضر بعض الناس.

فهذه يجب اتقاؤها؛ منعًا للضرر عن النفس.

فالطعام طيب وحلال، لكن لا يجوز تناوله لصفة متعلقة بهذا الآكل يناله الضرر بسببها؛ حفظًا لصحته.

○ حكم الأطعمة:

الأصل في جميع الأطعمة الحل إلا النجس، والضار، والخبيث، والمسكر، والمخدر، وملك الغير.

النجس كله خبيث وضار، فهو محرم.

قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

والمسكر والمخدر ضار بالأبدان والعقول، فهو محرم.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

وكل ضار يحرم أكله كالسم والتراب ونحوهما.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

○ حكم أكل طعام المتباريين:

المتباريان: هما المتفاخران بالضيافة رياء وسمعة.

فيحرم إجابة دعوتهما، وأكل طعامهما.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْمُتَبَارِيَينِ لا يُجَابَانِ وَلا**

يُؤكَلُ طَعَامَهُمَا»[١].

❍ أنواع الأطعمة المحرمة:

الأطعمة المحرمة: هي كل طعام خبيث ضار.

والأطعمة المحرمة تنقسم إلىٰ أربعة أقسام:

المحرم من الحيوانات.. والمحرم من النباتات.. والمحرم من الجامدات.. والمحرم من المائعات..

القسم الأول: المحرم من الحيوانات:

المحرم من الأطعمة الحيوانية ثلاثة أصناف:

١ - الحيوانات البرية المحرمة، وهي أقسام:

الأول: كل ما له ناب من السباع يفترس به كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والكلب، والثعلب، والدب، والقرد، والقط، وابن آوىٰ ونحوها إلا الضبع فحلال.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[٢].

الثاني: جميع الحيوانات السامة كالحيات، والأفاعي، والعقارب، والوزغ ونحو ذلك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّىٰ فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّىٰ سُمًّا قَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ،**

---

(١) **صحيح:** أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٨٠٥).

(٢) البخاري (٥٥٣٠)، واللفظ له، ومسلم (١٩٣٢).

فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»(١).

الثالث: جميع الحيوانات الخبيثة المستقذرة كالتي تأكل النجاسات، وفضلات الإنسان والحيوان كالخنزير ونحوه.

قال الله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

الرابع: جميع الحيوانات المستخبثة(٢) كالفأرة، والقنفذ، والجرذان، والنيص ونحوها.

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ»**(٣).

الخامس: الحمر الأهلية:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله** ﷺ **يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ**(٤).

السادس: كل ما تولَّد من مأكول وغير مأكول كالبغل فهو متولد من الخيل

---

(١) البخاري (٥٧٧٨)، واللفظ له، ومسلم (١٠٩).

(٢) المعتبر في ذلك ما استخبثته العرب علىٰ ما سبق بيانه في أول الباب فانظره لزامًا.

(٣) البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨)، واللفظ له.

(٤) البخاري (٤٢١٩)، واللفظ له، ومسلم (١٩٤١).

والحمر الأهلية، والسمع فهو متولد من الذئب والضبع.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الخَيْلَ وَالبغَالَ وَالحَمِيرَ فَنَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنِ البغَالِ وَالحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الخَيْلِ**(١).

٢ - الطيور البرية المحرمة، وهي أقسام:

الأول: كل ما له مخلب من الطير يصيد به كالصقر، والعقاب، والبازي، والنسر، والشاهين.

عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: **نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**(٢).

الثاني: كل ما كان من الطيور مستخبثًا في نفسه كالخفاش ونحوه، أو كان مستخبثًا لأكله الجيف كالرَّخَم والخطاف ونحوهما.

الثالث: الفواسق التي أمر الشرع بقتلها، وهي من الطيور الغراب والحِدَأة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**»(٣).

الرابع: كل ما نهىٰ الشرع عن قتله بعينه كالهدهد والصُّرَد ونحوهما.

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: **إِنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَاب النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ**(٤).

---

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد (١٤٩٠٢)، وأخرجه أبو داود (٣٧٨٩)، وهذا لفظه.

(٢) مسلم (١٩٣٤).

(٣) البخاري (٣٣١٤)، واللفظ له، ومسلم (١١٩٨).

(٤) **صحيح:** أخرجه أحمد (٣٠٦٦)، وأخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وهذا لفظه.

٣ - الحشرات:

وهي كل ما يدب علىٰ وجه الأرض أو يطير في السماء من الحشرات.

فجميع أصناف الحشرات يحرم أكلها؛ لأنها مستخبثة كالخنافس، والجعلان، والصراصير، والبراغيث، والقمل، والذباب، والديدان، والبعوض ونحوها.

فكل هذه الحشرات مستخبثة مستقذرة تعافها النفوس، وينفر منها الطبع، فيحرم أكلها لخبثها وضررها وقذارتها.

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

❍ أنواع الأطعمة الضارة:

ما فيه ضرر من المطعومات ثلاثة أنواع:

أحدها: الحيوانات السامة: كالحيات، والسمك السام، والعقارب ونحو ذلك.

الثاني: النباتات السامة: كالخشخاش وهو شجر الأفيون.

الثالث: الجمادات السامة: كالزرنيخ ونحوه.

فهذه الأنواع السامة كلها محرمة؛ لأنها ضارة ومهلكة.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

❍ حكم قتل الحيات:

الحيات تُقتل في الحال في الحل والحرم؛ لأنها خبيثة ضارة، إلا أن الحية

تُؤْذَن وتُنذر إذا كانت في العمران ثلاثة أيام، أو ثلاث مرات في يوم، ثم إن بدت قتلها؛ لأنها شيطان في صورة حية.

وصفة الإنذار أن يقول لها: أحرِّج عليك بالله أن تخرجي، أو لا أراك بعد اليوم، أو لا أراك بعد هذه المرة ونحو ذلك.

عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: «وَالمُرْسَلاتِ»، وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا؛ إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: **«اقْتُلُوهَا»**، فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: **«وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا»**[(١)].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ بِالمَدِينَةِ نَفَرًا مِنَ الجنِّ قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَىٰ شَيْئًا مِنْ هَذِه العَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلاثًا، فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»**[(٢)].

○ ضابط المحرم من الحيوانات والطيور:

هو كل ما نص الشرع علىٰ خبثه كالحمار الأهلي والخنزير.

أو نص علىٰ جنسه ككل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

أو كان خبثه معروفًا كالفأرة والحشرات.

أو كان خبثه عارضًا كالجلّالة التي تتغذىٰ بالنجاسة.

أو أمر الشارع بقلته كالحية والعقرب.

أو نهىٰ الشارع عن قتله كالهدهد والصرد والضفدع، والنمل والنحل ونحوها.

---

(١) البخاري (١٨٣٠) واللفظ له، ومسلم (٢٢٣٤).

(٢) مسلم (٢٢٣٦).

أو كان معروفًا بأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب.

أو كان متولدًا بين حلال وحرام كالبغل فهو من أنثىٰ خيل نزا عليها حمار.

أو كان ميتة أو فسقًا أُهِلّ لغير الله به، أو لم يُذكر اسم الله عليه.

أو لم يأذن الشرع في تناوله كالمغصوب والمسروق ونحوهما.

قال الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ﴾ [المائدة: ٣].

وقال الله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

○ حكم طهارة الحيوان:

كل حيوان حلال الأكل فهو طاهر.

وكذا الأصل في الأشياء الطهارة إلا ما ورد النص بنجاسته.

○ حكم أكل الجلّالة:

الجلاّلة: هي الحيوان الذي أكثر أكله العذرة والنجاسات، سواء كان من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الدجاج، أو الحمام أو غيرها حتىٰ يتغير ريحها.

وقد ورد النهي عن أكل لحمها، وشرب لبنها، وركوبها بلا حائل، وأكل بيضها.

فإذا حبست بعيدة عن العذرة، وعلفت الطاهر زمنًا، فطاب لحمها، وزالت رائحتها، وذهب اسم الجلَالة عنها حلّت، وجاز أكلها.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لَبَنِ الجَلَّالَةِ[1].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا[2].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجَلالَةِ فِي الإِبلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا[3].

❍ القسم الثاني: المحرم من الأطعمة النباتية:

المحرم من الأطعمة النباتية نوعان:

المسكرات والمخدرات.. والنباتات الخبيثة الضارة.

١- المسكرات والمخدرات:

فكل طعام أو شراب تسبب في ذهاب العقل، أو تخديره، أو تفتير البدن، أو ترقيده، فهو محرم، قليلًا كان أو كثيرًا، سواء كان من الطعام أو غيره من المواد.

والمخدرات: مواد نباتية أو كيماوية تؤثر علىٰ العقل والبدن، وتصيب الجسم بالفتور والخمول، وتشل نشاطه، وتغطي عقل الإنسان كالخمر.

وتعاطي المخدرات يؤدي إلىٰ الانهيار النفسي، والضعف البدني، والخلل العقلي، والإفلاس المالي، والمرض الجسدي والعقلي.

ولهذه الأخطار الجسيمة للمسكرات والمخدرات يحرم أكلها، وتعاطيها، وتناولها، وترويجها، وبيعها، وشراؤها، وزراعتها، وتسويقها.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٧٨٦)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي (١٨٢٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، وأخرجه الترمذي (١٨٢٤).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (٣٧٨٧).

ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، ولَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخرةِ**»[1].

❍ أنواع المخدرات:

المخدرات نوعان:

الأول: المخدرات الطبيعية: وهي النباتات المخدرة كالحشيش، والأفيون، والقات الذي غرّ به الشيطان كثيرًا من الجهال، وأضاع أوقاتهم وأموالهم، ومصالحهم، ودنياهم وأخراهم، وأفسد أبدانهم.

الثاني: المخدرات المصنعة: وهي مواد مستخلصة من المواد المخدرة الطبيعية، تجري عليها عمليات كيميائية لتصبح في صورة أخرىٰ أشد تركيزًا، وأقوىٰ تأثيرًا وتخديرًا كالهروين، والمورفين، والكوكايين.

ومنها العقاقير المصنعة من مواد كيميائية لها نفس تأثير المواد المخدرة، تصنع علىٰ شكل حبوب أو كبسولات.

منها ما هو منبه كالكبتاجون... ومنها ما هو منوم كالسيكونال.. ومنها ما هو مهدي.. ومنها ما هو مهلوس.

نسأل الله السلامة والعافية من كل ذلك ومن كل شر وبلاء.

❍ حكم تناول المخدرات:

المخدرات بجميع أنواعها وأصنافها محرمة.

---

(١) البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣)، واللفظ له.

فيحرم تعاطيها بأي وجه من الوجوه، أكلًا، أو شربًا، أو شمًا، أو تدخينًا، أو حقنًا أو غير ذلك؛ وذلك لضررها البالغ العظيم على الجسم والعقل.. ولما يترتب عليها من آثار سيئة ومفاسد أشد من آثار المسكرات.. من إضاعة الأوقات والأموال.. ومن إثارة العداوة والبغضاء.. ومن الصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وما تسببه من كثير من الأمراض الصحية والنفسية والعقلية التي يصعب علاجها.

ولما تؤدي إليه من التهاون والتكاسل عن العبادات.

ولما تسببه من الفساد والسرقات، والوقوع في الجريمة، وتعطيل المصالح، وإضاعة الأهل والأولاد، وإضاعة النفس، والدين، والعرض، والعقل، والمال، والوقت، والدنيا والآخرة، وغير ذلك من المصائب والشرور التي يجرها الشيطان لبني آدم، ويغررهم ويغريهم بها لنيل المتعة والسعادة.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

٢ - النباتات الضارة:

فكل نبات ضار سام خبيث فهو حرام، لا يجوز أكله ولا تناوله ولا زراعته، ولا التجارة فيه، وذلك مثل الزهور والأوراق السامة أو المخدِّرة كالتبغ الذي تُصنع منه السجائر، ويحتوي على مادة النيكوتين التي يبلغ ضررها حد الإماتة إذا تركزت في البدن.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم

بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

○ القسم الثالث: المحرم من الأطعمة الجامدة:

المحرم من الأطعمة الجامدة نوعان:

الأول: السموم المستخرجة من الجمادات، والسموم الكيميائية.

فهذه كلها محرمة، ويحرم تناولها أكلًا أو شربًا أو شمًا؛ لما فيها من الأضرار القاتلة، والإلقاء بالنفس إلىٰ التهلكة وهو محرم، وتحرم صناعتها والتجارة فيها.

قال الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال الله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

الثاني: كل ما يترتب علىٰ أكله ضرر بالإنسان كالتراب والطين والفحم والروث ونحو ذلك مما يضر بالإنسان أكله.

○ القسم الرابع: المحرم من الأطعمة السائلة:

يحرم علىٰ المسلم تناول كل طعام مائع ضار، خبيث، نجس، مسكر أو مخدر أو قاتل، وذلك لما فيه من الضرر البدني والعقلي والروحي والمالي،

وتعطيل مصالح الدنيا والآخرة، وتجاوز حدود الله بتناول واستحلال الخبائث التي حرمها الله ورسوله.

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤].

أقسام الأطعمة المختلطة بمحرم.

○ أقسام الأطعمة:

تنقسم الأطعمة بأنواعها إلىٰ ثلاثة أقسام:

أطعمة مباحة.. وأطعمة محرمة.. وأطعمة مختلطة.

○ أحكام الأطعمة المختلطة بمحرم:

إذا اختلط الطعام المباح بمحرم حرم أكله، سواء كان حيوانًا أو طعامًا.

فالحيوان كالمتولد من حيوان مأكول وغير مأكول كالبغل المتولد من الحمير والخيل، سواء كان التلقيح طبيعيًّا أو صناعيًّا.

والطعام كالأطعمة المباحة إذا أضيف إليها محرم، فإنها تحرم بسبب ذلك، ولا يجوز أكلها.

○ أنواع الأطعمة المختلطة بمحرم:

الأول: الزيوت والدهون:

وهي أنواع كثيرة، وتختلف أحكامها باختلاف أنواعها وأحوالها كما يلي:

١ - جميع الزيوت المستخرجة من النباتات أو ثمارها فهي حلال كزيت الزيتون، وزيت الذرة، وزيت الخردل، وزيت الحبة السوداء، وزيت السمسم، وزيت الخروع وغيرها.

فإذا كان الزيت مستخرج من نبات سام ثبت ضرره، أو كانت تلك الزيوت مختلطة بنجاسة، أو بشيء محرم الأكل، فحينئذ تحرم بسبب ذلك.

٢ - **الدهون الحيوانية**: وهي نوعان:

الأول: دهون الحيوانات المباح أكلها، سواء كانت من حيوانات البر أو البحر، وسواء كانت من الحيوانات أو الطيور، فالحيوانات البرية كدهن الإبل والبقر والغنم وغيرها كالأرانب والغزلان ونحوها، والطيور كدهن الدجاج والحمام وغيرها.

فدهون هذه الحيوانات والطيور حكمها حكم لحمها:

فإن كانت تلك قد ذكيت الذكاة الشرعية فهي طاهرة مباحة، وإن كانت ميتة، أو لم تذك الذكاة الشرعية فهي نجسة محرمة الأكل.

ودهون حيوانات البحر كلها حلال كلحومها.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

الثاني: دهون الحيوانات غير مأكولة اللحم، كدهون الحمير والخنازير، والكلاب، والسباع المفترسة، والطيور المفترسة ونحوها من الحيوانات

والطيور المحرمة الأكل، فهذه جميع لحومها ودهونها محرمة نجسة، فلا يجوز الانتفاع بها لا في مأكول، ولا مشروب، ولا غيره كالصابون، ولا يحل أكل ما خلطت به من الأطعمة أو الأشربة.

○ الثاني: الأجبان:

ويختلف حكم الجبن باختلاف مصدره وهو الحليب، واختلاف مصدر الأنفحة التي تدخل في تصنيعه.

فالأجبان لها ثلاث حالات:

الأولىٰ: أن يكون الجبن مصنوع من لبن مأكول اللحم، والأنفحة المضافة إليه من حيوان مباح الأكل، مذكىٰ ذكاة شرعية، ولم تخالطه نجاسة؛ فهذا جبن مباح حلال الأكل.

الثانية: أن يكون الجبن مصنوع من لبن حيوان لا يجوز أكله كالخنزير والسباع والحمير والميتة ونحوها؛ فهذا جبن محرم الأكل؛ لأن مصدره محرم.

الثالثة: أن تكون الأنفحة الداخلة في تصنيع الجبن من حيوان محرم الأكل كالميتة والخنزير ونحوها، أو غير مذكىٰ ذكاة شرعية؛ فهذه الأنفحة نجسة محرمة، وإذا أضيفت إلىٰ الجبن حرم أكله، لاختلاطه بالمحرم النجس.

○ الثالث: الجيلاتين:

الجيلاتين: مادة شفافة أو صفراء، لا طعم لها ولا رائحة.

وتستخلص من جلود وأعصاب وعظام الحيوانات، أو من بعض النباتات.

والجلي المستخدم في بعض الأطعمة والحلويات له حالتان:

الأولىٰ: إن كان مصدر الجيلاتين من حيوان مأكول اللحم، مذكىٰ ذكاة

شرعية، أو من نبات غير ضار ولا سام، فهذا حلال، وما أضيف إليه حلال.

الثانية: أن يكون مصدره من حيوان محرم الأكل كالميتة والخنزير، أو من حيوان مباح ولكنه غير مذكىٰ ذكاة شرعية، فهذا محرم الأكل، وإذا أضيف إلىٰ الأطعمة حرمت؛ لاختلاط المباح بالمحرم.

○ الرابع: الأغذية السائلة:

وهي الأطعمة المركبة من أطعمة مختلفة، نباتية أو حيوانية أو مركبة منهما أو من غيرهما.

فهذه حكمها حكم ما استخلصت منه، فإن كان حلالًا فيباح أكلها أو شربها أو حقنها كما يباح أصلها، كالمغذي الذي يستخدم في إطعام المرضىٰ الذين لا يستطيعون الأكل، وإن كان مصدرها ضارًّا أو سامًّا أو محرمًا فيحرم أكلها والانتفاع بها، وإن كانت مركبة من حلال وحرام فهي محرمة.

○ الخامس: الأغذية الجامدة:

وهي الأطعمة المصنعة الجافة، التي تركب من مواد نباتية وحيوانية مختلفة.

فهذه إن كان مصدرها حلال فهي حلال، وإن كان مصدرها حرام فهي محرمة.

وإن كانت مركبة من حلال وحرام فيحرم أكلها والانتفاع بها.

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (وَأَهْوَىٰ النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ) «**إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الحِمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ، أَلَا وَإِنَّ حِمَىٰ الله مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا**

صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ»(١).

○ **ما يحل من الميتة والدم:**

الميتة، والدم المسفوح، كلاهما حرام ولا يجوز أكله.

ويستثنى من الميتة: السمك والجراد، ومن الدم: الكبد والطحال.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ»**(٢).

باب إباحة أكل المحرم غير المهلك للمضطر

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٢ - ١٧٣].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ﴾ [الأنعام: ١١٩]

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

---

(١) البخاري (٥٢)، واللفظ له، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥٧٢٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه (٣٢١٨).

❍ **من فقه الباب:**

من اضطر إلىٰ أكل طعام محرم غير السم حل له منه ما يسد رمقه.

❍ **حكم أكل المضطر من الطعام المحرم:**

المضطر: هو من ألجأته الضرورة إلىٰ تناول المحرم.

فيباح للمضطر أن يتناول من الأطعمة والأشربة المحرمة غير السم إذا خشي الضرر بعدم الأكل، ولم يجد غير هذا المحرم ما يدفع به جوعه.

فإن أيقن المضطر بالهلاك وجب عليه الأكل من المحرم بقدر ما يسد رمقه، فإن امتنع ومات فهو آثم؛ لأنه تسبب في قتل نفسه، وهو قادر علىٰ إنقاذها بما أحله الله له، وألقىٰ بنفسه إلىٰ التهلكة وهو منهي عنه.

❍ **مقدار ما يباح للمضطر من الطعام المحرم:**

الضرورة: أن يبلغ الجوع والعطش بالإنسان إلىٰ حد أنه إذا لم يتناول المحرم هلك، أو قارب الهلاك.

والمضطر له حالتان:

الأولىٰ: أن تكون المجاعة عامة مستمرة.

ففي هذه الحالة يباح للمضطر الأكل من الطعام حتىٰ الشبع، سواء كان ميتة أو حيوانًا محرم الأكل؛ لأن الضرورة لا يرجىٰ زوالها، ولا يجوز له شرب السم؛ لأنه مهلك، أو قتل الآدمي من أجل أكله؛ لأنه لا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف غيره.

الثانية: أن تكون الضرورة والمجاعة خاصة بإنسان مرت به، ويرجو زوالها بوجود طعام مباح.

فهذا المضطر يباح له أن يأكل من الطعام المحرم بقدر ما يدفع عنه الجوع والضرر؛ حفظًا للنفس من الموت، سواء كان في الحضر أو السفر، ومن غص ولم يجد ما يدفع به الغصة إلا ماء نجسًا أو محرمًا فيباح له أن يشرب قدر ما يدفع الغصة.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

❍ حكم أكل المضطر من طعام الغير:

لا يجوز لأحد أن يأكل من طعام غيره إلا بإذنه.

وإذا اضطر الإنسان إلىٰ الطعام، ولم يجد إلا طعام غيره، فإنه يجوز له الأكل منه ولو بغير إذنه، فيأكل بقدر ما يسد جوعه، ويدفع عنه الموت.

فإن كان صاحب الطعام مضطر إليه فهو أولىٰ به من غيره.

ويجب علىٰ مالك الطعام أن يطعم المضطر إنقاذًا لحياته، كما يجب علىٰ المضطر تعويض صاحب الطعام بثمنه متىٰ تيسر له إن طلبه منه.

❍ ما يقدم أكله عند الضرورة:

إذا وجد المضطر إلىٰ الطعام ميتة، وطعامًا لغيره، وصيدًا لمُحْرِم، وخمرًا، وخنزيرًا، وما لم يُذكر اسم الله عليه.

فهذا المضطر يقدم الأكل من طعام الغير ويعوضه بثمنه؛ لأنه مضطر إليه.

فإن لم يوجد طعام الغير وهو محرم، فله الأكل من صيد البر؛ لأنه مضطر إليه.

فإن لم يوجد صيد البر أكل من الميتة؛ لأن الله أباحها للمضطر.

إن لم توجد الميتة أكل من الخنزير؛ لأنه مضطر إليه.

فإن لم يوجد شرب من الخمر؛ لأنه مضطر إليه.

يبدأ بالأخف فالأخف، وما ضرره أقل، وما ضرره لا يتعدىٰ إلىٰ غيره؛ لدفع الهلاك عن نفسه.

قال الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣].

❍ حالات الضرورة والحاجة:

١ - أخذ الثمر من ملك الغير وله ثلاث حالات:

الأولىٰ: أن يمر الإنسان المحتاج بالثمر علىٰ رؤوس النخل، أو الثمر في الشجر، أو بماشية فيها لبن، فهذا له أن يأكل ويشرب بقدر حاجته فقط بعد أن يستأذن صاحبه، فإن لم يجده أكل حاجته من غير أن يحمل شيئًا، ويضمن لصاحبه قيمة ما أكل.

الثانية: أن يأخذ من ذلك ويذهب به معه من دون إذن، فهذا محرم؛ لأنه أخذ مال غيره بدون إذنه ولا رضاه، فعليه الغرامة بالمثل أو القيمة، وعليه التعزير بدون قطع؛ لأنه لم يأخذ مالًا من حرزه.

الثالثة: أن يأخذ الطعام من الجَرِين أو البَيْدر أو مستودع الطعام.

فهذا إن بلغ ما أخذ نصابًا فعليه حد القطع؛ لأنه أخذ المال من حرزه.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذ خُبْنَةً**»(١).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثمَرِ المُعَلَّقِ فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فَبَلَغَ ثمَنَ المِجَنِّ فَعَلَيْهِ القَطْعُ**»(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتَ عَلَىٰ رَاعِي إِبِلٍ فَنَادِ: يَا رَاعِيَ الإِبِلِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلاَّ فَاحْلُبْ وَاشْرَبْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَىٰ حَائِطِ بُسْتَانٍ فَنَادِ: يَا صَاحِبَ الحَائِطِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَكُلْ**»(٣).

٢ - الأكل من الزرع:

إذا مر المضطر بزرع فله الأكل منه بإذن صاحبه، فإن لم يوجد أكل منه بلا إذن، ويضمن لصاحبه قيمة ما أكل.

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١٢٨٧).

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (١٧١٠)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي (١٢٨٩).

(٣) **حسن**: أخرجه أحمد (١١١٥٩)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه (٢٣٠٠).

٣ - حلب ماشية الغير:

فيجوز للمحتاج أن يحلب ويشرب من ماشية الغير بإذنه، فإن لم يوجد حلب وشرب ما يحفظه من الهلاك، ولا يحمل معه منه شيئًا.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(١).

○ الحالات التي تحرم فيها بعض الأطعمة المباحة:

الأصل في الأطعمة الحل والإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه.

وقد يعرض لبعض الأطعمة المباحة أحوال تجعلها محرمة ممنوعة الأكل.

ومن تلك الأحوال:

١ - **الميتة**: وهي كل حيوان أو طير مات، و لم يذك الذكاة الشرعية.

○ أنواع الميتة:

المنخنقة: وهي التي ماتت بالخنق، **والموقوذة**: وهي التي ماتت بالضرب **والمتردية**: وهي التي سقطت من علو فماتت، **والنطيحة**: وهي التي نطحتها بهيمة أخرىٰ فماتت، وكل حيوان افترسه سبع فمات، والمقتول بالصعق الكهربائي.. والمقتول رميًا بالرصاص مع القدرة عليه.. وكل ما ذبح ولم يذكر اسم الله عليه عمدًا.. وكل ما ذكر عليه غير اسم الله.. وكل ما ذبح علىٰ الأضرحة أو القبور.. وكل ما ذبح للجن أو الغائبين.. ويستثنىٰ من الميتة ميتة البحر والجراد، فهذه حلال أكلها.

٢ - **الجلّالة**: وهي التي أكثر أكلها النجاسات كالسمك الذي يتغذىٰ علىٰ

---

(١) مسلم (١٧٢٦).

مياه المجاري، وكل ما يتغذىٰ علىٰ النجاسات من حيوان أو طير مباح الأكل.

فإذا أُطعمت الطاهر، وطاب أكلها، وجاز أكل لحمها، والانتفاع بها.

٣ - الطاهر إذا خالطته نجاسة كالماء أو اللبن إذا خالطته نجاسة.

قال الله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٤ - كل ما كان محرمًا لحق الله تعالىٰ كالزكوات والكفارات، فهذه حق للفقراء، لا تحل للأغنياء.

٥ - كل ما كان مأخوذًا بطريق محرم كالمغصوب والمسروق ونحوهما، والمأخوذ عن طريق الرشوة والميسر، وكل ما كان مكتسبًا بمعاملات محرمة كالربا والغش ونحوهما.

٦ - كل ما كان من الأموال ملكًا للآخرين، ولم يأذنوا بتناوله، فيحرم أكله؛ لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه.

٧ - إذا اشتبه الحلال بالحرام مع العجز عن تمييز الحلال منهما، كما لو اشتبهت الميتة بالمذكاة، والعصير بالخمر، أو الماء الطهور بالنجس، فيحرم الجميع.

○ حكم الأكل والشرب من طعام الكفار:

طعام الكفار أربعة أنواع:

أحدها: الأطعمة النباتية، أو المصنعة من مصدر نباتي.

فهذا النوع مباح الأكل، سواء كان الكفار أهل كتاب كاليهود والنصارىٰ، أم غير أهل كتاب كالهندوس والمجوس ونحوهم.

الثاني: أن يكون الطعام من حيوانات البحر كالأسماك، أو مصنعًا من حيوانات البحر.

فهذا النوع مباح الأكل كذلك؛ لأن حيوانات البحر لا تحتاج إلىٰ تذكية.

الثالث: أن يكون الطعام من لحوم الحيوانات البرية المباحة الأكل كالإبل والبقر والغنم ونحوها، أو من الطيور المباحة الأكل كالدجاج والحمام ونحوها، أو يكون الطعام مصنَّعًا من تلك اللحوم.

فهذه اللحوم لها حالتان:

الأولىٰ: أن تكون من بلاد كفارها أهل كتاب.

فإن علمنا أنهم يذكونها كتذكية المسلمين فهي مباحة الأكل.

وإن علمنا أنهم لا يذكونها، بل يقتلونها بالخنق، أو الصعق الكهربائي، أو الضرب، أو غمسها في الماء الحار حتىٰ تموت ونحو ذلك، فهذه ميتة لا يجوز أكلها.

الثانية: أن تكون اللحوم من بلاد كفارها ليسوا أهل كتاب كالهندوس والملاحدة والشيوعيين وأمثالهم من الكفار.

فهذه اللحوم محرمة؛ لأن ذبائح هؤلاء لا تحل للمسلمين، سواء ذكوها كالمسلمين أو لم يذكوها.

الرابع: أن يكون الطعام من لحوم الحيوانات المحرمة الأكل كالخنزير، والحمار الأهلي، والسباع كالأسد والفيل، والطيور المفترسة كالصقر والحدأة ونحوهما من محرم الأكل كالميتة.

فهذه كلها محرمة لذاتها، فلا يحل أكلها ولو ذكيت الذكاة الشرعية.

قال الله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

○ حكم أكل ما قُطع من الحيوان الحي:

١ - المحرم أكله من الحيوانات والطيور محصور في عشرة أشياء منصوص عليها، ويُلحق بهذه العشرة كل ما قُطع من الحي فهو ميتة لا يجوز أكله.

١ - قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ﴾ [المائدة: ٣].

٢ - وعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ فَقَالَ: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ**»(١).

٢ - يحرم أكل لحم الميتة، أما عظمها وقرنها وظفرها وجلدها وشعرها وريشها فهو طاهر يحل للإنسان الانتفاع به إن شاء.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا**». قالوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قال: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»(٢).

○ حكم أكل الميتة:

الميتة: هي كل حيوان أو طير بري مات بنفسه، أو بغير ذكاة شرعية.

والميتة حرام لا يجوز أكلها لخبثها، وضررها، ونجاستها.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، وأخرجه الترمذي (١٤٨٠)، وهذا لفظه.

(٢) البخاري (١٤٩٢)، واللفظ له، ومسلم (٣٦٣).

ويستثنىٰ من الميتة حالتان:

الأولىٰ: استثناء نوع: وهي ميتة البحر.

فالأسماك كلها إذا أخرجت من البحر، أو جزر عنها البحر فماتت فهي طاهرة حلال يجوز أكلها.

واللحم المنتن والمتعفن والمتفسخ لا يجوز أكله.

الثانية: استثناء في الأحوال: وهو إباحة أكل الميتة في حال الاضطرار، فيحل للمرء أن يأكل ما يسد رمقه، ويحفظ له حياته.

قال الله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

باب آداب الأكل

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: بسم الله، فإن نسي فليقل: بسم الله أوله وآخره**»(١).

وعن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «**إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يُذكر اسم الله عليه...**»(٢).

وعن عمر بن أبي سلمة، يقول: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا غلام، سم الله، وكل**

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨)، وأحمد (٦/ ١٤٣).

(٢) مسلم (٢٠١٧)

بيمينك، وكل مما يليك» فما زالت تلك طعمتي بعد[(١)].

وعن ابن مسعود قال قال النبي ﷺ: **«من نسيَ أن يذكر الله عَزَّوَجَلَّ في أول طعامه، فليقل حين يذكر: بسم الله أوله وآخره، فإنه يستقبل طعامًا جديدًا، أو يمتنع الخبيث مما كان يصيب منه»**[(٢)].

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»**[(٣)].

وعن عمرو بن أبي سلمة، قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: **«يا غلام، سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكل مما يليك»** فما زالت تلك طعمتي بعد[(٤)].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«البركة تنزل في وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه»**[(٥)].

وعن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أما أنا فلا آكل مُتَّكِئًا»**[(٦)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه»**[(٧)].

---

(١) البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٢١٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

(٤) البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٥) **حسن**: أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)

(٦) البخاري (٥٣٩٨)

(٧) البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة**»(١).

وعن وحشي بن حرب، عن أبيه، عن جده، أن أصحاب النبي، ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع، قال: «**فلعلكم تفترقون؟**» قالوا: نعم، قال: «**فاجتمعوا علىٰ طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه**»(٢).

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من الأذىٰ، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان**»(٣).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «**إنكم لا تدرون في أيِّه البركة**»(٤).

وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ليرضىٰ عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة، فيحمده عليها**»(٥).

وقد ثبتت عن رسول الله ﷺ عدة صيغ للحمد والدعاء بعد الفراغ من الطعام، ومن ذلك:

(أ) «**الحمد لله الذي كفانا وأروانا، غير مكفيٍّ ولا مكفور**»(٦).

(ب) «**الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، غير مكفي، ولا مُودَّعٍ، ولا مُستَغنًى عنه ربَّنا**»(٧).

---

(١) البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨).

(٢) حسن بشواهده: أبو داود (٣٧٦٤).

(٣) مسلم (٢٠٣٣).

(٤) مسلم (٢٠٣٣).

(٥) مسلم (٢٧٣٤).

(٦) البخاري (٥٤٥٩).

(٧) البخاري (٥٤٥٨)

(جـ) «**الحمد لله الذي أطعم وسقىٰ وسوَّغه وجعل له مخرجًا**»(١).

(د) «**اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقْنَيْتَ وهديتَ وأحييت، فلك الحمد علىٰ ما أعطيت**»(٢).

وعن أنس، أن النبي ﷺ جاء إلىٰ سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبي ﷺ «**أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة**»(٣).

وعن عبد الله بن بسر، من بني سليم قال: جاء رسول الله ﷺ إلىٰ أبي فنزل عليه فقدم إليه طعامًا فذكر حيسًا أتاه به، ثم أتاه بشراب فشرب فناول من علىٰ يمينه، وأكل تمرًا فجعل يلقي النوىٰ علىٰ ظهر أصبعيه السبابة والوسطىٰ، فلما قام قام أبي فأخذ بلجام دابته فقال: ادع الله لي، فقال: «**اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم**»(٤)

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بات أحدكم وفي يده غَمر**(٥)**، فأصابه شيء، فلا يلومنَّ إلا نفسه**»(٦).

○ من فقه الباب:

من النصوص السابقة يتبين أن آداب الأكل تتلخص فيما يلي:

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٨٥١)

(٢) **حسن**: أحمد (١٦٠٠).

(٣) **صحيح بشواهده**: أخرجه أبو داود (٣٨٥٤)، وابن ماجه (١٧٤٧)

(٤) مسلم (٣٨٠٥)، وأبو داود (٣٢٤١) وهذا لفظه، والترمذي (٣٥٠٠).

(٥) **الغَمَر**: الدسومة التي تصيب اليد من أثر الطعام.

(٦) **صحيح**: أبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (١٨٦٠)، وابن ماجه (٣٢٩٧).

١ - التسمية علىٰ الطعام فإن نسىٰ التسمية في أول الطعام:

قال النبي ﷺ: «**من نسىٰ أن يذكر الله عَزَّوَجَلَّ في أول طعامه، فليقل حين يذكر: بسم الله أوله وآخره، فإنه يستقبل طعامًا جديدًا، أو يمتنع الخبيث[١] مما كان يصيب منه**»[٢].

٢، ٣ - الأكل باليمين، وعدم الأكل مما أمام الغير إذا كان في إناء واحد.

٤ - الأكل من حافة الطعام لا من وسطه.

٥ - عدم الأكل وهو متكئ.

٦ - أن لا يعيب الطعام إن كرهه.

٧- الاجتماع علىٰ الطعام وعدم الأكل منفردًا؛ لأن كثرة الأيدي علىٰ الطعام تزيد بركته.

٨ - أكل اللقمة - إذا سقطت - بعد مسح الأذىٰ عنها.

٩ - لعق الأصابع والقصعة قبل غسل اليد أو مسحها.

١٠، ١١ - حمد الله، والدعاء بعد الفراغ من الطعام.

وقد ثبتت عن رسول الله ﷺ عدة صيغ للحمد والدعاء بعد الفراغ من الطعام، ومن ذلك:

(أ) «**الحمد لله الذي كفانا وأروانا، غير مكفيٍّ ولا مكفور**».

(ب) «**الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، غير مكفي، ولا مُودَّعٍ، ولا مُستَغنًىٰ عنه ربَّنا**».

---

(١) أي: الشيطان.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن السني في عمل اليوم الليلة (٤٦١) بسند صحيح.

(جـ) «**الحمد لله الذي أطعم وسقىٰ وسوَّغه وجعل له مخرجًا**».

(د) «**اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقْنَيْتَ وهديتَ وأحييت، فلك الحمد علىٰ ما أعطيت**».

١٢ - الدعاء لمن قدَّم الطعام: ومما ثبت في ذلك:

(أ) «**أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة**»

(ب) «**اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم**».

١٣ - غسل اليد لإزالة أثر الطعام.

باب في الصَّيْد وأحكامه

قال الله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة: ٩٦].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ﴾ [المائدة: ٤].

وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إني أُرسل الكلاب المعلَّمة فيمسكن عليَّ وأذكر اسم الله عليه، فقال: «**إذا أرسلت كلبك المُعلَّم وذكرت اسم الله عليه فكُلْ**» قلت: وإن قتلن؟ قال: «**وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها**» قلت له: فإني أرمىٰ بالمعراض[1] الصيد فأصيب، فقال: «**إذا رميت**

(١) المعراض: عود محدَّد، وربما جعل في رأسه حديدة، يحذف به الصيد كالسهم.

بالمعراض فخزق فكلْه، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله»[١].

وفي رواية، قال النبي ﷺ: «... **وما رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل ما شئت..»**[٢].

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا تتخذوا شيئًا فيه روح غرضًا**»[٣].

وعن سعيد بن جبير قال: مرَّ ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فقال ابن عمر: «من فعل هذا؟! إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا»[٤].

وعن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: «**أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل**»[٥]

وعن عبد الله بن مغفل قال: «**أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب**»، ثم قال: «**ما بالهم وبال الكلاب، رخَّص في كلب الصيد وكلب الغنم**»[٦].

---

(١) البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) لبخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) واللفظ له.

(٣) مسلم (١٩٥٧).

(٤) مسلم (١٩٥٨).

(٥) البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٥٣٢).

(٦) مسلم (٢٨٠).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتنىٰ كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم**»(١)

○ من فقه الباب:(٢)

الصَّيْد: مصدر صاد يصيد صيدًا، وله إطلاقان في اللغة، فقد يراد به: الاصطياد ووضع اليد علىٰ الحيوان المصيد وقبضه وإمساكه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

وقد يراد به الحيوان المصيد نفسه، كما قال تعالىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وعلىٰ الإطلاق الأول يكون تعريف الصيد اصطلاحًا: «اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا غير مملوك ولا مقتدر عليه».

وعلىٰ الإطلاق الثاني يُعرَّف الصيد اصطلاحًا علىٰ أنه: «حيوان مقتنَص حلال متوحِّش طبعًا غير مملوك، ولا مقدور عليه».

○ حكم الصيد:

أجمع أهل العلم علىٰ إباحة الاصطياد والأكل من الصيد.

○ متى يكون الصيد محظورًا؟

الأصل في الصيد أنه حلال، لكنه يُحظر في الحالات الآتية:

١ - إذا قُصد به اللهو والعبث: لا التذكية والانتفاع بلحم الحيوان، فحينئذ يكون حرامًا، فعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا تتخذوا شيئًا فيه روح غرضًا**».

وعن سعيد بن جبير قال: مرَّ ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما

(١) البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤).

(٢) **انظر**: صحيح فقه السنة (٢/ ٣٥١).

رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فقال ابن عمر: «من فعل هذا؟! إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا»(١).

٢ - إذا كان الصائد مُحرمًا بحج أو عمرة فيحرم عليه صيد البر: لقوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

يحرم صيد الحرمين - مكة والمدينة - ولو لغير المُحرم.

٤ - يحرم صيد المملوك للغير: لما فيه من الظلم والعدوان عليهم.

○ **وسائل الصيد:**

إباحة الصيد تعني تمكين الصائد من اقتناص الحيوان، ووضع يده عليه حيًّا إن أمكن، أو مقتولًا بفعل آلة الصيد، حيث يعتبر القتل بآلة الصيد بمنزلة تذكية الحيوان أو ذبحه بصورة مشروعة، ولكل وسيلة أو أداة للصيد شروط معينة حتىٰ يعتبر قتل الحيوان بها بمنزلة التذكية الشرعية.

١ - الصيد باستخدام الجوارح:

المقصود بالجوارح: السباع ذوات الأنياب، كالكلب والفهد، وجوارح الطير ذوات المخالب كالصقر والبازي، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤].

ما يشترط في الصيد بالجوارح، ليحلَّ صيدها:

١ - أن يكون مُعَلَّمًا: قال تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

---

(١) سبق تخريجه هو الذي قبله في أول الباب ص(٩١).

ويعتبر في تعليم الجارحة ثلاثة شروط هي:

(أ) إذا أرسله الصائد استرسل.

(ب) إذا زجره انزجر.

(جـ) إذا أمسك الجارح صيدًا لم يأكل منه، ويتكرر هذا منه حتىٰ يصير معلَّمًا في حكم العرف، وأقل ذلك ثلاث مرات، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

فإن أكل الجارح من الصيد لم يحلَّ، لقول النبي ﷺ لعدي بن حاتم: «**إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلت، إلا أن يأكل الكلب، فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك علىٰ نفسه**»[1].

❍ **تنبيه:**

إذا صاد الكلب غير المعلَّم فأدركه الصائد حيًّا فذبحه ذبحًا شرعيًّا حلَّ أكله كذلك؛ لقول النبي ﷺ لأبي ثعلبة الخشني: «... **وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكُلْ**»[2].

٢ - أن يسمىٰ الصائد عند إرساله: لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] وقوله ﷻ ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

وفي حديث عدي بن حاتم قال النبي ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل...**»[3].

---

(١) البخاري (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) سبق تخريجه في أول الباب ص(٩١).

(٣) سبق تخريجه في أول الباب ص(٩٠).

وفي حديث أبي ثعلبة قال ﷺ: «.. **وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل...**»[(١)].

٣ - أن لا يشارك كلبه كلب آخر:

فعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، أرسل كلبي وأسمِّي، فأجد معه علىٰ الصيد كلبًا آخر لم أُسمِّ عليه، ولا أدري أيهما أخذ، قال: «**لا تأكل، إنما سَمَّيت علىٰ كلبك ولم تُسمِّ علىٰ الآخر**»[(٢)].

٤ - أن يجرح الكلب الصَّيْدَ: فإن خنقه أو قتله بصدمته لم يحلَّ، لقول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فَكُلْ**»[(٣)].

○ **فائدتان**[(٤)]:

١ - يجوز اقتناء الكلب للصيد والماشية والحراسة فقط:

فعن عبد الله بن مغفل قال: «**أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب**»، ثم قال: «**ما بالهم وبال الكلاب، رخَّص في كلب الصيد وكلب الغنم**».

وأما اقتناء الكلاب لغير ذلك فلا يجوز، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتنىٰ كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم**»[(٥)] ونحوه من حديث ابن عمر.

٢ - هل يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم؟[(٦)]

---

(١) سبق تخريجه في أول الباب ص(٩١).

(٢) سبق تخريجه في أول الباب ص(٩٠).

(٣) البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٨٦).

(٤) صحيح فقه السنة (٢/ ٣٥٤).

(٥) سبق تخريجه هو والذي قبله في أول الباب ص(٩٢).

(٦) المحلىٰ» (٧/ ٤٧٧)، والمغني (٩/ ٢٩٧).

الكلب الأسود البهيم الذي ليس فيه بياض، قد أمر النبي ﷺ بقتله، فعن جابر بن عبد الله قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتىٰ إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهىٰ النبي ﷺ عن قتلها، وقال: «**عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان**»(١)، ولذا لم يُجِزْ الإمام أحمد وابن حزم وسائر أهل الظاهر صيد الكلب الأسود؛ لأن ما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه، فلم يبح صيده، ولأن النبي ﷺ سمَّاه شيطانًا، ولأن إباحة الصيد المقتول رخصة فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص، وقد كره ذلك طائفة من السلف منهم: الحسن والنخعي وقتادة وإسحاق.

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلىٰ إباحة صيد الكلب الأسود البهيم، لعموم الأدلة المتقدمة في إباحة الصيد بالكلاب المعلَّمة من غير أن تخصَّ كلبًا دون آخر، والأظهر أنه لا يجوز، والله أعلم.

٢ - الصيد بآلة الصيد كالقوس والسهم ونحوهما(٢):

لا خلاف بين العلماء في إباحة أكل ما صيد بالقوس أو السهم إذا ذكر عليه اسم الله، ففي حديث عدي بن حاتمٍ، قال النبي ﷺ: «**وما رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل ما شئت**»(٣).

وفي حديث أبي ثعلبة قال ﷺ: «**فما أصبتَ بقوسك فاذكر اسم الله، ثم كُلْ**»(٤).

الصيد بالمِعْراض:

المعراض: عود محدَّد وربما كان في رأسه حديدة، يحذف به الصيد، فإن

---

(١) مسلم (١٥٧٢).

(٢) المغني، و المفصَّل (٣/ ١٤).

(٣) البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) واللفظ له.

(٤) البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

أصاب الصيد بحدِّه فخزق (أي: جرح) وقتل فيباح الصيد، وإن أصاب المعراض بعرضه - لا بحدِّه - فقتل بثقله فيكون موقوذًا فلا يباح أكله، وبهذا قال الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم، لحديث عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال: «**إذا أصاب بحدِّه فَكُلْ، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل، فإنه وقيذ...**»(١).

وسائر آلات الصيد كالمعراض في أنها إذا قتلت بعرضها ولم تجرح لم يبح الصيد، كالسهم يصيب الطائر بعرضه فيقتله، وكالرمح والحربة والسيف، يضرب به صفحًا -لا بحدِّه- فكل ذلك حرام؛ وكذلك إذا أصاب بحدِّه فلم يجرح وقتل بثقله لم يبح لقول النبي ﷺ: «**إذا رميت بالمعراض فخزق فكُلْه**»(٢)؛ فجعل نفوذه في الصيد وجرحه شرطًا، ولأنه إذا لم يجرحه فإنما يقتله بثقله فأشبه ما إذا أصاب بعرضه(٣).

٣ - الصيد بالبندقية:

بنادق الصيد الحديثة يستعمل فيها الرصاص، ومنه المدوَّر، ومنه المدبَّب، وكلاهما ينفذ في جسم الحيوان ويجرحه، فيباح الصيد بها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن جمهور العلماء يشترطون في الآلة أن تكون محددة فقد يشكل هذا على إباحة الصيد بالبندقية ذات الرصاص المدوَّر، إلا أن الذي يظهر أن مرادهم بالمحدَّد هو ما ينفذ في جسم الحيوان ويجرحه، فهذا هو المناط كما يظهر من الأدلة في المسألة، فيزول الإشكال، و الله أعلم.

---

(١) البخاري (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) البخاري (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) المغني (٩/ ٣٠٥).

❍ **هل يجوز الصيد بالحجر والحصى ونحوه؟**(١)

الحجر الذي لا حدَّ له بحيث لو رمىٰ به الصيد لم يخزقه ولم يجرح، إذا قتل الحيوان لم يُبح أكله لأنه موقوذ، وبهذا قال عامة الفقهاء، وقد تقدمت الأدلة علىٰ اشتراط نفوذ الآلة في جسم الصيد وجرحه حتىٰ يحلَّ.

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الخذف وقال: «إنها لا تصيد صيدًا، ولا تنكأ عدوًّا، ولكنها تكسر السنَّ وتفقأ العين**»(٢).

❍ **إذا وجد الصيد بعد أيام:**

إذا رمىٰ الصائدُ الحيوان ووقعت فيه الرمية وغاب، ثم وجده الصائد ولو بعد أيام - في غير ماء - كان حلالًا إذا لم ينتن أو يعلم أن الذي قتله غير سهمه: فعن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «...**وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكُلْ، وإن وقع في الماء فلا تأكل**»(٣).

باب في التذكية الشرعية وآدابها

قال الله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

وقال عز وجل ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

---

(١) المغني (٩/ ٣١٣)، والمحلىٰ (٧/ ٤٦٠)، ونيل الأوطار (٨/ ١٥٦).

(٢) البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

(٣) البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩).

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦].

وعن رافع بن خديج قال: يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غدًا وليست معنا مُدىٰ، فقال ﷺ: «**أعجل - أو: أرني - ما أنهر الدم وذُكر اسم الله فكُلْ، ليس السن والظفر، وسأحدثك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدىٰ الحبشة**»(١).

وعن شداد بن أوس، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «**إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته**»(٢).

وعن ابن عباس أن رجلًا أضجع شاة يريد أن يذبحها، وهو يحد شفرته، فقال له النبي ﷺ: «**أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها؟!**»(٣).

وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، فأتىٰ به ليضحىٰ به، فقال لها: «**يا عائشة، هلمي المدية**» ثم قال: «**اشحذيها بحجر**» ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «**بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**» ثم ضحىٰ به(٤).

وعن أنس قال: «ضحَّىٰ رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعًا قدمه علىٰ صفاحهما، يُسمِّي ويكبر، فذبحهما بيده»(٥).

---

(١) البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) مسلم (١٩٥٥).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٥٧)، البيهقي (٩/ ٢٨٠)، عبد الرزاق (٨٦٠٨) واختلف في وصله وإرساله.

(٤) مسلم (١٩٦٧)

(٥) البخاري (٥٥٥٨)

وعن أنس بن مالك - في حجة النبي ﷺ -: «**ونحر النبي ﷺ بيده سبع بُدْنٍ قيامًا، وضحىٰ بالمدينة كبشين أملحين أقرنين**»(١).

وعن زياد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتىٰ علىٰ رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قيامًا مقيَّدة، سنة محمد ﷺ»(٢).

وعن رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فَنَدَّ بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا، فافعلوا به هكذا**»، وفي لفظ: «**فإذا غلبكم شيء فاصنعوا به هكذا**»(٣).

وعن أبي سعيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين؟ فقال: «**كلوه إن شئتم**»، وفي رواية: قلت يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «**كلوه إن شئتم، فإن ذكاته، ذكاةُ أُمِّه**»(٤)

وعن أبي واقد الليثي أن النبي ﷺ قال: «**ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»(٥).

❍ **من فقه الباب:**(٦)

الذكاة: هي ذبح أو نحر الحيوان البري المباح أكله، أو عقر الممتنع منه بالطريق المشروع.

---

(١) البخاري (١٧١٤)، ومسلم (٦٩٠).

(٢) البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٣) البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨).

(٤) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩).

(٥) **صححه الألباني:** أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، انظر: صحيح الجامع (٥٦٥٢).

(٦) **انظر:** موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ٣٦٤).

○ **حكمة مشروعية الذكاة:**

الذكاة تطيب الذبيحة وتطهرها حسيًّا بإخراج الدم الفاسد الذي يضر الإنسان إذا أكله؛ لأن الميتة إنما حُرِّمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث، والذكاة تطهر الحيوان من ذلك كله، ويتميز حلال اللحم من حرامه بذكاته وذكر اسم الله عليه، وهذا تطهير معنوي يطرد الشيطان.

والحيوان إذا سال دمه طهر لحمه وطاب؛ لأنه يجف ويتخلص من الرطوبات، والذكاة تفصل الدم عن اللحم وتطهره من الدم المسفوح الذي يضر الإنسان؛ لأنه مباءة الجراثيم الضارة.

○ **حكم الذكاة:**

كل حيوان مأكول لا يحل أكله إلا بالذكاة الشرعية أو ما في معناها ما عدا السمك والجراد، فيؤكل بلا تذكية.

○ **أقسام الذكاة:**

الذكاة قسمان:

ذكاة اختيارية.. وذكاة اضطرارية.

فالذكاة الاختيارية نوعان:

الأول: الذبح: ويكون بذبح ما يجوز أكله من الحيوانات والطيور والغنم والبقر، والدجاج والحمام ونحوها.

الثاني: النحر: ويكون في الإبل وما أشبهها، بأن يطعن في اللبة من أسفل العنق بآلة حادة كالرمح أو السكين أو نحوهما.

أما الذكاة الاضطرارية: فتكون بعقر الحيوان إذا امتنع ولم يقدر عليه لهيجانه، أو شروده، أو وقوعه في حفرة أو ماء ونحو ذلك.

والعقر: هو جرح الحيوان جرحًا يؤدي إلى خروج روحه كأن يرميه بسهم أو رصاصة أو آلة حادة في رأسه أو ظهره أو بطنه أو غير ذلك مما أنهر الدم.

ولا يجوز عقر الحيوان إلا عند العجز عن ذبحه أو نحره كالشارد ونحوه.

وإذا ذبح الإنسان ما يُنحر، أو نحر ما يُذبح صح وجاز أكله.

○ كيفية الذكاة الشرعية:

السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، بأن يطعنها بمحدَّد من رمح أو سكين في لُبَّتها، وهي الوَهْدة التي بين أسفل العنق والصدر، ومثلها الزرافة ونحوها.

وتذبح البقر والغنم وأمثالها بسكين من أعلى الرقبة مع الحلق من جهة الرأس، مضجعة على جانبها الأيسر.

وذكاة الجنين ذكاة أمه، فإن خرج حيًا لم يحل أكله إلا بذبحه.

وذكاة الطيور بذبحها بقطع أعلى الرقبة من جهة الرأس.

وذكاة الصيد والحيوان المتوحش، والحيوان الشارد برميه وجرحه في أي موضع من جسمه.

والذكاة الشرعية تُحِل الحيوان الذي أبيح أكله كالغنم ونحوها.

أما الحيوان الذي لا يباح أكله كالسباع، وكل ذي مخلب من الطير، والخنزير ونحو ذلك من المحرم أكله فهذه لا تعمل فيها الذكاة؛ لأنها محرمة في الأصل، والذكاة لا تُحِل إلا ما أحل الشرع أكله من حيوان أو طير.

○ أقسام الحيوان بالنسبة للذكاة:

تنقسم الحيوانات بالنسبة للذكاة إلى ثلاثة أقسام:

حيوان بري.. وحيوان مائي.. وحيوان بري مائي.

١ - **الحيوان البري**: وهو ما لا يعيش إلا في البر.

وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما له دم سائل: وهو إما مستأنس.. أو متوحش.

فالمستأنس كبهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، والمستأنس من الطير الذي لا مخلب له كالدجاج والحمام ونحوهما، فهذه وأمثالها إذا ذكيت فهي حلال يجوز أكلها.

وأما المتوحش من الحيوان كالغزال والزرافة وحمار الوحش والمها وأمثالها، والمتوحش من الطير كالعصفور والقماري ونحوهما، فهذه وأمثالها يجوز أكلها بعد صيدها بما أنهر الدم.

ولا تُحِلِ الذكاة محرم الأكل كالحمير والبغال، ويحرم ولو ذكي كل ذي ناب من السباع كالأسد، والذئب، والكلب، والفهد، والثعلب، والقرد، والنمر، والقط وأمثالها.

ولا تُحِلِ الذكاة أكل كل ذي مخلب من الطير كالصقر، والشاهين، والحِدَأة، والبومة، والغراب الأبقع، والنسر، والعقاب، والخطاف، والخفاش ونحوها.

فهذه كلها يحرم أكلها ولو ذكيت؛ لأنها محرمة في الأصل، فلا تحلها الذكاة.

الثاني: ما ليس له دم سائل أصلًا.

فهذا كله لا يجوز أكله ولو ذكي كالنحل، والنمل، والدود، والزنبور، والذباب، والعنكبوت، والخنافس، والصراصير، والعقارب ونحوها من ذوات السموم.

فهذه لا يحل أكلها؛ لأنها من الخبائث غير المستطابة، التي تنفر منها الطبائع السليمة.

ويستثنىٰ من ذلك الجراد فيحل أكله بلا ذكاة كما سبق.

الثالث: ما له دم لكنه ليس بسائل.

كالحية والوزغ، وهوام الأرض كالفأرة، والقراد، والقنفذ، والقمل وأمثالها.

فهذه يحرم أكلها إما لاستخباثها، أو لأنها من ذوات السموم، أو لأن النبي ﷺ أمر بقتلها، فلا تُحِلُّها الذكاة.

٢ - **الحيوان المائي**: وهو ما لا يعيش إلا في الماء فقط.

فجميع حيوان الماء كله حلال يجوز أكله بلا ذكاة، سواء مات بنفسه، أو بصيد، أو انحسر عنه الماء، لكن إذا مات وانتفخ وتعفن فيحرم أكله لخبثه وضرره.

قال الله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(١).

٣ - **الحيوان البرمائي**: وهو ما يعيش في البر والماء معًا.

فهذه لا يحل أكلها كالضفادع، والسلحفاة، والحية، والتمساح، وكلب الماء ونحوها؛ لأنها من الخبائث، وذوات السموم.

○ شروط صحة الذكاة:

يشترط لصحة الذكاة ما يلي:

الأول: أن يكون المذكي عاقلًا، فلا تباح ذكاة مجنون أو سكران أو صبي غير مميز.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٨٣)، وأخرجه الترمذي (٦٩)، وهذا لفظه.

الثاني: أن يكون ذا ديانة سماوي، مسلمًا كان أو كتابيًا، رجلًا أو امرأة.

الثالث: أن يكون الذبح بآلة حادة تجرح وتسيل الدم كسكين وزجاج، إلا السن والظفر.

الرابع: إنهار الدم بقطع الحلقوم: مجرى النفس، وقطع المرئ: مجرى الطعام، وقطع الودجين: مجرى الدم كلاهما أو أحدهما.

الخامس: أن يكون المذبوح مما يحل أكله.

السادس: أن يسمي الله عند الذبح، فلا تحل ذبيحة بدون تسمية.

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ [المائدة: ٥].

وقال الله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّنَا نَلْقَىٰ العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدىً، فَقَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلا ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَىٰ الحَبَشَةِ**»(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لا نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ أَمْ لا؟ فَقَالَ: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ**»، قالت: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ(٢).

---

(١) البخاري (٥٥٤٣)، واللفظ له، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) البخاري (٥٥٠٧).

○ **سنن الذكاة:**

يسن لمن أراد أن يذبح الحيوان ما يلي:

١ - إحسان الذبح ويكون بسن السكين قبل الذبح، والذبح بسرعة؛ ليكون أسرع في خروج الروح، والرفق بالحيوان المراد ذبحه، وقطع الحلقوم والمرئ مع الودجين؛ ليكون أسرع لخروج الدم والروح.

٢ - توجيه الذبيحة إلىٰ القبلة عند ذبحها.

٣ - وضع الذبيحة علىٰ جنبها الأيسر مرفوعة الرأس؛ لأنه أسهل علىٰ الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها باليسار.

٤ - توجه الذابح والذبيحة نحو القبلة؛ لأن التذكية عبادة.

٥ - وضع رجله اليمنىٰ علىٰ عنق الذبيحة ليتمكن منها.

٦ - ترك الذبيحة ترفس بعد الذبح لإراحتها.

٧ - إضافة التكبير بعد التسمية فيقول عند الذبح: (باسم الله والله أكبر).

٨ - ذبح بهيمة الأنعام مضجعة علىٰ الأرض، ونحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرىٰ.

٩ - الرفق بالبهيمة، فلا يضرب بها علىٰ الأرض، ولا يجرها برجلها إلىٰ المذبح؛ لما فيه من الأذىٰ.

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [الحج: ٣٦].

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ

يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[(١)].

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا[(٢)].

○ مكروهات الذكاة:

يكره عند الذكاة ما يلي:

أن يحد الذابح السكين والبهيمة تنظر إليه.. أو يذبح البهيمة والأخرىٰ تنظر إليها.. أو يذبح الحيوان بآلة كالّة.. أو يكسر عنق الحيوان أو يسلخه يقطع رأسه قبل أن تخرج روحه.. أو بلوغ النخاع.. التوجه بالذبيحة لغير القبلة.

○ محرمات الذكاة:

يحرم في الذكاة ما يلي:

١ - ذبح الحيوان مباح الأكل لغير أكله؛ لما فيه من العبث وإضاعة المال.

٢ - الذبح بالسن أو العظم أو الظفر.

٣ - حبس الحيوان أو ربطه وجعله هدفًا للرماية فيرميه حتىٰ يموت.

٤ - ذبح الحيوان مع قفاه لغير ضرورة، وتعذيبه قبل ذبحه.

٥ - ذكر اسم غير الله عند الذبح.

قال الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَىٰ

(١) البخاري (١٧١٣)، واللفظ له، ومسلم (١٣٢٠).

(٢) البخاري (٥٥٦٥)، واللفظ له، ومسلم (١٩٦٦).

رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَىٰ إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّىٰ حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ[1].

○ ذكاة الجنين:

ذكاة الجنين ذكاة أمه، وإن ذُكِّيت أمه وخرج من بطنها حيًا وجب أن يذكّىٰ؛ لأنه انفصل عنها وبه حياة، وإن ذكيت أمه وخرج ميتًا فهو حلال يؤكل بلا تذكية؛ لأن الجنين جزء من أجزاء الأم، والذكاة قد أتت علىٰ جميع أعضائها، فيحل أكلها كلها.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»[2].

○ ذكاة المعجوز عنه:

ذكاة المقدور عليه تكون بالذبح أو النحر كما سبق.

وذكاة الصيد والمعجوز عنه من الحيوانات والطيور تكون بجرحه في أي موضع من بدنه بسهم، أو رصاص ونحوهما مما يسيل الدم.

○ صفة آلة الذبح:

يجوز الذبح بكل ما أنهر الدم، وفري الأوداج من حديد، أو زجاج، أو حجر، أو خشب ونحو ذلك.

ولا تجوز التذكية بالسن والظفر والعظم.

والأَوْلىٰ استعمال السكين في الذبح.. والرمح في النحر.. والسهم في العقر للمعجوز عنه.

---

(١) البخاري (٥٥١٤)، واللفظ له، ومسلم (١٩٥٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، وأخرجه الترمذي (١٤٧٦)، وهذا لفظه.

❍ أقسام الذابح:

الذي يمكن أن يقوم بالذبح صنفان:

الأول: من تحل ذكاته: وهو المسلم البالغ العاقل، والكتابي يهوديًّا أو نصرانيًّا، سواء كان الذابح ذكرًا أو أنثىٰ.

الثاني: من تحرم ذكاته: وهو الكافر من غير أهل الكتاب كالمشرك، والوثني، والملحد، والمرتد، والزنديق، والمجوسي، وكل من لا يدين بدين سماوي، والمجنون والسكران، لأنه لا قصد لهما.

❍ حكم ذبح الحيوان من أجل غيره:

من ذبح حيوانًا مأكولًا من بهيمة الأنعام أو غيرها، وتصدق به عن شخص ميت فله وللميت ثواب تلك الصدقة.

وإن ذبحه تعظيمًا لذلك الميت، وتقربًا له، فهذا شرك أكبر، ولا يحل له ولا لغيره أكله.

قال الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣].

❍ متى يجوز للمسلم أكل ذبيحة الكتابي:

ذبائح أهل الكتاب لها ثلاث حالات:

١ - إذا علم المسلم أن الكتابي ذكاها ذكاة شرعية، وذكر اسم الله عليها، فهذه يجوز له أكلها.

٢ - إذا علم أنه لم يذكر اسم الله عليها فلا يحل له أكلها.

٣ - إن جَهل الحال جاز أكلها؛ لأن الأصل حلها.

وإذا علم المسلم أن ذبائح أهل الكتاب ذبحت بغير الوجه الشرعي كالخنق أو الصعق الكهربائي فهي ميتة لا يجوز أكلها.

○ حكم أكل اللحوم المستوردة:

اللحوم المستوردة لها ثلاث حالات:

الأولىٰ: أن نعلم أنها من ذبائح المسلمين أو أهل الكتاب، فهذه حلال أكلها.

الثانية: أن نعلم أن هذه اللحوم من ذبائح غير أهل الكتاب كالمشركين والهندوس والمجوس وغيرهم من الكفار.

فهذه حرام لا يجوز أكلها؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليها، أو أُهِلّ بها لغير الله.

الثالثة: أن لا يعلم هل هي من ذبائح أهل الكتاب أو غيرهم، فهذه مشتبهة.

والقاعدة الشرعية: أنه إذا اشتبه مباح بمحرم حَرُمَ أحدهما بالأصالة، وحرم الآخر بالاشتباه.

وإذا اجتمع حاضر ومبيح قُدم الحاضر؛ لأنه أحوط وأبعد عن الشبهة.

عَنِ النّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (وَأَهْوَىٰ النّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ) «**إِنّ الحَلاَلَ بَيّنٌ وَإِنّ الحَرَامَ بَيّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنّ كَثِيرٌ مِنَ النّاسِ، فَمَنِ اتّقَىٰ الشّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الحِمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ**»[١].

○ حكم التسمية:

التسمية علىٰ الذبيحة واجبة إذا ذَكَر[٢]: فإن تعمّد تركها - وهو قادر علىٰ

---

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، واللفظ له.

(٢) البدائع (٥/ ٥٠)، و الشرح الصغير (١/ ٢٩٧)، و نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٢)، و كشاف القناع (٢/ ٤٣٧).

النطق بها - لم تؤكل ذبيحته عند الجمهور ومن نسيها أو كان أخرس أُكلت ذبيحته، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ولحديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكُلْ...**»(١).

ولذا اشترط الجمهور التسمية علىٰ الذبيحة - عند التذكر والقدوة - وقال الشافعي - وهو رواية عن أحمد - أنها مستحبة وليست واجبة، لحديث عائشة: أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: إن قومنا يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «**سمُّوا عليه أنتم وكلوا**» قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر(٢).

فلو كانت التسمية شرطًا لما حلت الذبيحة مع الشك في وجودها، لأن الشك في الشرط شك فيما شرطت له.

واستدلوا كذلك بأن الله أباح لنا ذبائح أهل الكتاب وهم لا يذكرونها، وأجابوا عن قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] بأن المراد: ما ذكر عليه اسم غير الله، يعني: ما ذبح للأصنام بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥] وسياق الآية دالٌّ عليه، فإنه قال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] والحالة التي يكون فيها فسقًا هي الإهلال لغير الله، كما قال تعالىٰ: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

❍ أنواع الميتة:

كل حيوان مباح الأكل لم يُذكر اسم الله عليه عند الذبح، أو لم يُذك الذكاة الشرعية فهو ميتة لا يجوز أكله ولا الانتفاع به.

---

(١) البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) البخاري (٢٠٥٧)

والميتة أنواع:

سواء ماتت بنفسها أو بالخنق أو بضرب الرأس أو بالصعق الكهربائي أو بالتغطيس بالماء الحار أو بالغاز الخانق ونحو ذلك.

وجميع أنواع الميتة لا يجوز أكلها؛ لأن الله حرمها لما فيها من الضرر على الإنسان، ولأنها خبيثة اللحم، وتستقذرها النفوس، فإن الدم مأوى الجراثيم، يحتقن باللحم، فيضر الإنسان أكله، ولهذا حرمها الله عَزَّوَجَلَّ صيانة للإنسان مما يضره.

باب في الأشربة وأن الأصل فيها الحل ووجوب اجتناب ما حرم منها

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقال سبحانه: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [الأعراف: ٣١-٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡبَحۡرَانِ هَٰذَا عَذۡبٞ فُرَاتٞ سَآئِغٞ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلۡحٌ أُجَاجٞۖ وَمِن كُلّٖ تَأۡكُلُونَ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾ [فاطر: ١٢].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ الخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»**[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ، عَهْدًا، لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ؟ قَالَ: «**عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**»(١)، وفي لفظ عند مسلم: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**».

وعنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ عُمَرُ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ(٢).

عن عائشة، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**كل ما أسكر حرام، وما أسكر الفرق(٣)، فملء الكف منه حرام**»(٤).

وعن أبي قتادة قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما علىٰ حدة**»(٥).

وعن جابر بن عبد الله: «**أن النبي ﷺ نهىٰ أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر**»(٦).

❍ من فقه الباب:(٧)

الشراب: هو كل ما يشرب.

---

(١) مسلم (٢٠٠٢).

(٢) البخاري (٥٥٨١)، واللفظ له، ومسلم (٣٠٣٢).

(٣) الفرق مكيال يسع ستة عشر رطلًا، وهي اثنا عشر مدًّا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٩٢٨).

(٥) البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٩٨٧).

(٦) مسلم (١٩٨٦).

(٧) **انظر**: موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ٣٤١)، وصحيح فقه السنة (٢/ ٣٨٥)، والفقه الميسر (٧/ ١٤٩).

○ **أقسام الأشربة:**

تنقسم الأشربة إلىٰ قسمين:

الأول: الأشربة الحلال:

وهي كل شراب طيب، نافع، لا مضرة فيه ولا إسكار.

والأشربة الأصل فيها الحل والإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه.

والأشربة الحلال أنواع كثيرة لا يحصيها إلا الذي خلقها، ومنها:

المياه.. والألبان.. والزيت.. والعسل.. والزنجبيل.. والنارجيل.. والزعفران.. والخل.. والقهوة.. والشاي.. والعصير.. والنعناع وغيرها من الأشربة التي خلقها الله لمصلحة الإنسان، وأمره بشربها بلا إسراف.

قال الله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

الثاني: الأشربة المحرمة:

وهي كل شراب خبيث، ضار، نجس، مسكر، مهلك، سام.

فكل شراب جمع هذه الأوصاف، أو بعضها، أو أحدها، فهو محرم لا يجوز شربه؛ لما فيه من الضرر علىٰ الإنسان.

ومن الأشربة المحرمة: الخمور.. والسموم.. والمخدرات.. والحشيش.. والدخان.. والشيشة.. والدم.. وبول الآدمي.. وبول محرم الأكل.. وكل شراب نجس.. وكل ما خالطته نجاسة وغيرها من الأشربة الخبيثة الضارة التي نهىٰ الله عنها.

أنواع الأشربة المحرمة:

الأشربة المحرمة أنواع كثيرة مختلفة الأشكال، والأضرار، والخبث، والنجاسة.

ومن أعظم الأشربة المحرمة ما يلي:

١ - **الخمر**: وهي اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة أو الأطعمة.

وكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام.

حكم الخمر:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخرةِ**»(١).

وعَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالخَمْرِ**»(٢).

عقوبة شارب الخمر:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخرةِ، إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ**»(٣).

---

(١) البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣)، واللفظ له.

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٢٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي (٢٨٠١).

(٣) مسلم (٢٠٠٣).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ (وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ) فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَىٰ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ **عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «**عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**»(١).

○ الملعونون في الخمر:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً، عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ**(٢).

○ حكم النبيذ:

النبيذ: هو ماء يلقىٰ فيه تمر، أو زبيب ونحوهما، ليحلو به الماء، وتذهب ملوحته.

والنبيذ مباح يجوز شربه ما لم يغل، أو يزبد، أو يترك لفترة يصل فيها إلىٰ حد الإسكار ويصل إليه إذا لم يكن في مبردات قوية إذا ترك ثلاثة أيام.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهْيَ الْعَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ**(٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ**

---

(١) مسلم (٢٠٠٢).

(٢) **صحيح:** أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٨٠).

(٣) البخاري (٥١٧٦)، ومسلم (٢٠٠٦)، واللفظ له.

اليَوْمَ وَالغَدَ وَبَعْدَ الغَدِ إِلَىٰ مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَىٰ أَوْ يُهَرَاقُ(١).

وفي رواية عن ابن عباس قال: «**كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد، والليلة الأخرىٰ، والغد إلىٰ العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم، أو أمر به فصُبَّ**»(٢).

أي: إن كان بدا في طعمه بعض التغيير ولم يشتد سقاه الخادم، وإن اشتد أمر بإهراقه.

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «**وَمَا هِيَ**»؟ قَالَ: البِتْعُ وَالمِزْرُ، فَقُلْتُ لأَبِي بُرْدَةَ: مَا البِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ العَسَلِ، وَالمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(٣).

○ حكم الخليطين من الأشربة(٤):

لا يجوز خلط شيئين مما يقبل الانتباذ (النقع) في الماء، كالبُسر والرطب، والتمر والزبيب، لحديث أبي قتادة قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما علىٰ حدة**»(٥).

وعن جابر بن عبد الله: «**أن النبي ﷺ نهىٰ أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر**»(٦).

---

(١) مسلم (٢٠٠٤).

(٢) مسلم (٢٠٠٤).

(٣) البخاري (٤٣٤٣)، واللفظ له، ومسلم (١٧٣٣).

(٤) المنتقىٰ للباجي (٣/ ١٤٩)، ومغنىٰ المحتاج (٤/ ١٨٧)، وكشاف القناع (٦/ ٩٦)، والمحلىٰ (٧/ ٥٠٨)، ونيل الأوطار (٨/ ٢١١).

(٥) البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٩٨٧).

(٦) مسلم (١٩٨٦).

ووجه النهي عن انتباذ الخليطين أن الإسكار يسرع إلىٰ ذلك بسبب الخلط قبل أن يتغير، فيظن الشارب أنه ليس بمسكر، ويكون مسكرًا، فنهىٰ عنه سدًّا للذريعة.

وقد ذهب إلىٰ تحريم الخليطين - وإن لم يكن مسكرًا - مالك، وهو ظاهر كلام أحمد والشافعي، وبه قال إسحاق وابن حزم (لكنه خصَّه بالأنواع المذكورة دون غيرها).

وذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة إلىٰ أنه يكره ما لم يصل إلىٰ حدِّ الإسكار فيحرُم حينئذ، وأوَّل الحنابلة قول أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخليطان حرام» بأن مراده: إذا اشتد وأسكر.

وأما أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: لا بأس بالخليطين ما لم يصل إلىٰ حدِّ الإسكار لأن كلًّا منهما يحل منفردًا فلا يُكره مجتمعًا والراجح معي أنه إذا أمن وصوله لحد الإسكار نتيجة وضعه في المبردات ونحوها جاز وإلا فيمنع منه لأنه يسرع إليه دون أن يشعر فيمنع سدا للذريعة.

❍ حكم تخليل الخمر:

لا يجوز الانتفاع بالخمر في أي حال إلا حال الضرورة، فيجب إهراق ما وجد منها، ولا يجوز لأحد تخليلها.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: «**لَا**»[1].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فِي رَهْطٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَثَ خَبَرٌ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، فَكَفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ البُسْرِ وَالتَّمْرِ[2].

---

(١) مسلم (١٩٨٣).

(٢) البخاري (٥٦٠٠)، ومسلم (١٩٨٠).

○ حكم خلط الخمر بغيرها:

يحرم على الإنسان شرب الخمر، ويحرم شرب الماء الممزوج بالخمر؛ لما فيه من ذرات الخمر.

ويحرم شرب الخمر المطبوخة؛ لأن الطبخ لا يحل حرامًا.

ويحرم أكل الخبز والطعام المعجون بالخمر؛ لوجود ذرات الخمر فيه.

ويحرم الاحتقان والسعوط بالخمر؛ لأنه انتفاع بمحرم.

ولا يجوز الامتشاط به ليزيد بريق الشعر.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

○ حكم التداوي في الإسلام:

التداوي في الإسلام مشروع، بل هو مأمور به، وهو من فعل الأسباب المأمور بها شرعًا.

والتداوي لا ينافي التوكل، إذا اعتقد الإنسان أن الشافي هو الله وحده، وما الدواء إلا سبب جعله الله سببًا ووسيلة للشفاء.

وإذا نوى المريض بتناول الدواء التقوي على طاعة الله كان مأجورًا، فإن الأبدان إذا شفيت من الأسقام، وأكلت الطيبات، تمكنت وتهيأت لعبادة الله، ودوام ذكره على الوجه الأكمل.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون: ٥١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**»(١).

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَتَدَاوَىٰ؟ قَالَ: «**نَعَمْ يَا عِبَادَ اللهِ، تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً**» أَوْ قَالَ: «**دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «**الهَرَمُ**»(٢).

○ حكم التداوي بالخمر:

يحرم علىٰ الإنسان التداوي بالخمر، إلا للمضطر إذا لم يجد علاجًا سواها، فيجوز تناولها لحفظ حياة المضطر من الهلاك.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وَعَنْ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»(٣).

٢ - **ومن الأشربة المحرمة السم**: وهو كل ما يحتوي علىٰ مواد سامة تقتل الحيوان أو الإنسان أو تضره.

○ حكم تناول السم:

يحرم علىٰ الإنسان تناول ما يضر بدنه وعقله.

فيحرم تناول السم، أو أكله، أو شربه؛ لما فيه من قتل النفس، وإضعافها وإفسادها، وذلك محرم.

---

(١) البخاري (٥٦٧٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٨٥٥)، وأخرجه الترمذي (٢٠٣٨)، وهذا لفظه.

(٣) مسلم (١٩٨٤).

والذي يتناول السم ثم يموت له حالتان:

الأولىٰ: أن يأكله أو يشربه أو يتناوله مستحلًّا له، يريح به نفسه من هموم الدنيا، فينتحر عن طريق أكل السم أو شربه أو تناوله.

فهذا قاتل للنفس بغير حق، وقد كفر بالله؛ لأنه استحل ما عُلم تحريمه من الدين بالضرورة، وعقوبته الخلود في النار إن لم يتب.

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«مَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّىٰ فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّىٰ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»**(١).

الثانية: أن يتناول السم لضعف في نفسه مع علمه أنه حرام.

فهذا ليس بكافر، ولكنه مرتكب لكبيرة، وهو تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه وإن عذبه بطول المكث في جهنم، فيُغسّل ويُصلىٰ عليه.

٣ - ومن الأشربة المحرمة المخدرات: وهي كل ما يضر بالجسم والعقل كالبنج، والأفيون، والحشيش ونحوها.

○ حكم تناول المخدرات:

سبق الكلام عنها في باب: إباحة التمتع بالحلال من الأطعمة من غير إسراف وأن الأصل فيها الحل.

---

(١) البخاري (٥٧٧٨)، واللفظ له، ومسلم (١٠٩).

○ حكم التداوي بالمخدر:

استعمال المخدر في الطب له حالتان:

الأولىٰ: استعمال المخدر في العمليات الجراحية.

فهذا جائز، سواء كان التخدير كليًّا أم جزئيًّا، بل هو من نعم الله علىٰ الإنسان لمنع ضرر الألم الشديد الذي يصيب الإنسان أثناء الجراحة، وإباحته من باب الضرورة.

الثانية: استعمال المخدر مع الأدوية الطبية بنسب معينة، لتسكين الآلام والأوجاع الشديدة.

فهذا إن كانت نسبته قليلة، ولا يترتب عليه ضرر ولا سكر، وحصل به للمريض نفع، وكان المريض محتاجًا إليه، ولم يوجد غيره يقوم مقامه، وقرر الطبيب أنه لا بد منه، فهذا يباح التداوي به للحاجة؛ حفظًا للنفس من الضرر أو الهلاك.

يتناوله المريض أكلًا، أو شربًا، أو شمًّا، أو بحقنة، أو ابتلاع، بقدر الضرورة والحاجة.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٤ - الدم: وهو دم الحيوان الذي يخرج منه عند الذبح، أو الصيد، أو الجرح.

○ حكم الدم:

يحرم علىٰ الإنسان تناول أو أكل أو شرب الدم المسفوح، ودم الإنسان كالدم المسفوح، يحرم علىٰ الإنسان تناوله أو أكله أو شربه.

قال الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ

وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة: ٣].

وقال الله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

❍ ما يباح من الدم:

الدم محرم كله، والمستثنىٰ منه قسمان:

الأول: استثناء في النوع: وهو الكبد والطحال، فيباح أكلهما.

الثاني: استثناء في الأحوال: وهو الانتفاع به حال الضرورة، فيجوز للمضطر شرب الدم لدفع الهلاك عن نفسه.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

❍ حكم التداوي بنقل الدم:

دم الإنسان كالدم المسفوح يحرم علىٰ الإنسان تناوله تغذية عن طريق الفم.

أما نقل الدم من الإنسان الصحيح إلىٰ المريض، وحقنه به عن طريق الوريد فهذا جائز بشرطين: أن يكون المريض مضطرًا إلىٰ الدم.. وأن لا يتضرر من سُحب منه الدم.

فإن توقفت حياة المريض علىٰ نقل الدم إليه وجب حقنه به، إنقاذًا لحياة الإنسان من الهلاك.

يجوز جمع الدم في (بنوك الدم) تحسبًا لوجود المضطر، ومفاجأة الأحوال

من حوادث، وحالات ولادة، وحالات نزيف الدم ونحو ذلك.

لا يجوز بيع الدم ولا شراؤه إلا لمضطر لم يجد من يبذله له.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

○ أحوال نقل الدم:

نقل دم الإنسان إلىٰ غيره له ثلاث حالات:

الأولىٰ: حال الضرورة:

فيجوز للطبيب نقل الدم إلىٰ مريض يخاف هلاكه، كمن حصل له نزيف، أو امرأة نفست وخرج منها دم كثير، أو خاف علىٰ تلف عضو من أعضائه، وقد أباح الله شرب الدم عند الضرورة.

الثانية: حال الحاجة:

فيجوز للطبيب حقن الدم بأصحاب الأمراض المؤلمة المزعجة، لدفع الألم الشديد وإن لم يخش الهلاك.

الثالثة: ما ليس له ضرورة ولا حاجة:

كمن يريد أن يغير دمه، ليكون أنشط له، فهذا الأولىٰ تركه؛ لأن إباحة الدم متعلقة بحال الضرورة والحاجة، فيبقىٰ ما عداهما ممنوع.

○ حكم التداوي بالحجامة:

الحجامة: هي إخراج الدم الفاسد من البدن في الرأس أو الظهر أو غيرهما.

ويباح التداوي بالحجامة، وهي من أفضل الأدوية.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ،

حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقالَ: «**إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ**»(١).

وعَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ عَادَ المُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لا أَبْرَحُ حَتَّىٰ تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فِيهِ شِفَاءً**»(٢).

وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ(٣).

○ علاج الحمى:

الحمىٰ: هي شدة حرارة البدن.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالمَاءِ**»(٤).

○ السنة إذا وقع الذباب في الإناء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً**»(٥).

٥ - الأشربة المركبة المصنعة من مواد كيماوية تضر الجسم والعقل:

فهذه كلها محرمة لا يجوز تناولها؛ لما فيها من عظيم الأضرار، لما فيها من الكحول والمنبهات والمفترات وغيرها.

---

(١) البخاري (٥٦٩٦)، واللفظ له، ومسلم (١٥٧٧).

(٢) البخاري (٥٦٩٧)، واللفظ له، ومسلم (٢٢٠٥).

(٣) البخاري (٥٧٠١)، واللفظ له، ومسلم (١٢٠٣).

(٤) البخاري (٥٧٢٣)، واللفظ له، ومسلم (٢٢٠٩).

(٥) البخاري (٥٧٨٢).

٦ - كل شراب حلال كالحليب والعسل إذا خلط بمحرم كالخمر أو الدم المسفوح فإنه يحرم.

باب آداب الشرب

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يشربنَّ أحدكم قائمًا، فمن نسي فليستقيء**»(١).

وعن ابن عباس «**أن النبي ﷺ شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم**»(٢).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا**(٣) **وَقَالَ: هُوَ أَهْنَأُ، وَأَمْرَأُ**(٤) **وَأَبْرَأُ**(٥)»(٦)، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا(٧).

وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفَّس في الإناء**»(٨).

---

(١) مسلم (٣٧٧٥).

(٢) البخاري (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

(٣) قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّة: الْمُرَاد مِنْ هَذَا الْحَدِيث أَنْ يَشْرَب ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُبِينُ الْإِنَاءَ عَنْ فَمِهِ، فَيَتَنَفَّسُ ثُمَّ يَعُودُ، وَالْخَبَر الْمَرْوِيّ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ التَّنَفُّس فِي الْإِنَاء، هُوَ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاء مِنْ غَيْر أَنْ يُبِينَهُ عَنْ فِيهِ. عون (٨/ ٢٣٣)

(٤) قَالَ فِي النِّهَايَة: هَنَأَنِي الطَّعَامُ وَمَرَأَنِي: إِذَا لَمْ يَثْقُلْ عَلَىٰ الْمَعِدَةِ، وَانْحَدَرَ عَلَيْهَا طَيِّبًا. عون المعبود (ج ٨ / ص ٢٣٣)

(٥) أَيْ: يُبْرِئُ مِنْ الْأَذَىٰ وَالْعَطَش، وَالْمَعْنَىٰ أَنَّهُ يَصِير هَنِيئًا مَرِيًّا بَرِيًّا، أَيْ: سَالِمًا أَوْ مُبْرِيًا مِنْ مَرَضٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ أَذَىً، وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّهُ أَقْمَعُ لِلْعَطَشِ، وَأَقْوَىٰ عَلَىٰ الْهَضْم، وَأَقَلُّ أَثَرًا فِي ضَعْفِ الْأَعْضَاءِ، وَبَرْد الْمَعِدَة.

(٦) **صحيح**: أبو داود (٣٧٢٧) وهذا لفظه، مسلم (٢٠٢٨)، البخاري (٥٣٠٨)، الترمذي (١٨٨٤).

(٧) مسلم (٢٠٢٨)، وأحمد (١٢١٥٤).

(٨) البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

وعن ابن عباس: «**أن النبي ﷺ نهىٰ عن أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه**»[١].

وعن أبي هريرة: «**أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يشرب من في السِّقاء**»[٢].

وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أُتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطىٰ الأعرابي، وقال: «**الأيمن فالأيمن**»[٣].

وعن سهل بن سعد، قال: أُتي النبي ﷺ بقدح فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره، فقال: «**يا غلام، أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ؟**» قال: ما كنت لأوثر بفضلي منك أحدًا يا رسول الله؛ فأعطاه إياه[٤].

وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**إن الساقي آخرهم شربًا**»[٥].

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ليرضىٰ عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها**»[٦].

○ من فقه الباب:

من النصوص السابقة يتبين أن آداب الشرب تتلخص فيما يلي:

١ - التسمية قبل الشرب.

٢ - الشرب باليمين: وقد تقدم الدليل عليهما في آداب الطعام.

٣ - أن يشرب جالسًا، ويجوز قائمًا.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٩)، وابن ماجه (٣٤٢٩).

(٢) البخاري (٥٦٢٧).

(٣) البخاري (٢٣٥٢)، ومسلم (٢٠٢٩).

(٤) البخاري (٢٣٥١)، ومسلم (٢٠٣٠).

(٥) مسلم (٦٨١).

(٦) مسلم (٢٧٣٤).

٤ - أن يشرب على ثلاث مرات، يتنفس بينها خارج الإناء.

٥ - أن لا يتنفس أو ينفخ في الإناء.

٦ - أن لا يشرب من فم القربة أو الزجاجة ونحوها.

٧ - البدء بالأيمن فالأيمن عند سقاية القوم.

٨- أن يكون ساقي القوم آخرهم شربًا.

٩ - حمد الله بعد الفراغ من الشرب.

باب في الآنية وأن الأصل فيها الحل ووجوب اجتناب آنية الذهب والفضة

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وعن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[١].

وقال ﷺ: «**الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر[٢] في بطنه نار جهنم**»[٣].

وقال النبي ﷺ لأبي ثعلبة الخشني: «... **أما ما ذكرت من أنك بأرض قوم أهل كتاب تأكل في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها...**»[٤].

---

(١) البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) الجرجرة: صوت الماء في الجوف وقال في النهاية يجرجر: يشرب ويحدر.

(٣) البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٤) البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠).

○ **من فقه الباب:**

١ - الأصل في الآنية أنه يحل استعمالها إلا ما ورد النص بتحريمه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

٢ - لا يجوز الأكل أو الشرب في آنية الذهب أو الفضة:

لقول النبي ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»(١).

وقال ﷺ: «**الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»(٢).

٣ - آنية الكفار إذا لم يوجد غيرها، تُغسل ويؤكل فيها:

لقول النبي ﷺ لأبي ثعلبة الخشني: «... **أما ما ذكرت من أنك بأرض قوم أهل كتاب تأكل في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها...**»(٣).

باب استحباب تغطية الآنية وإيكاء القِرَب ونحوها والتسمية عليها قبل النوم

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان جنح الليل، أو أمسيتم، فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة**

(١) البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧).

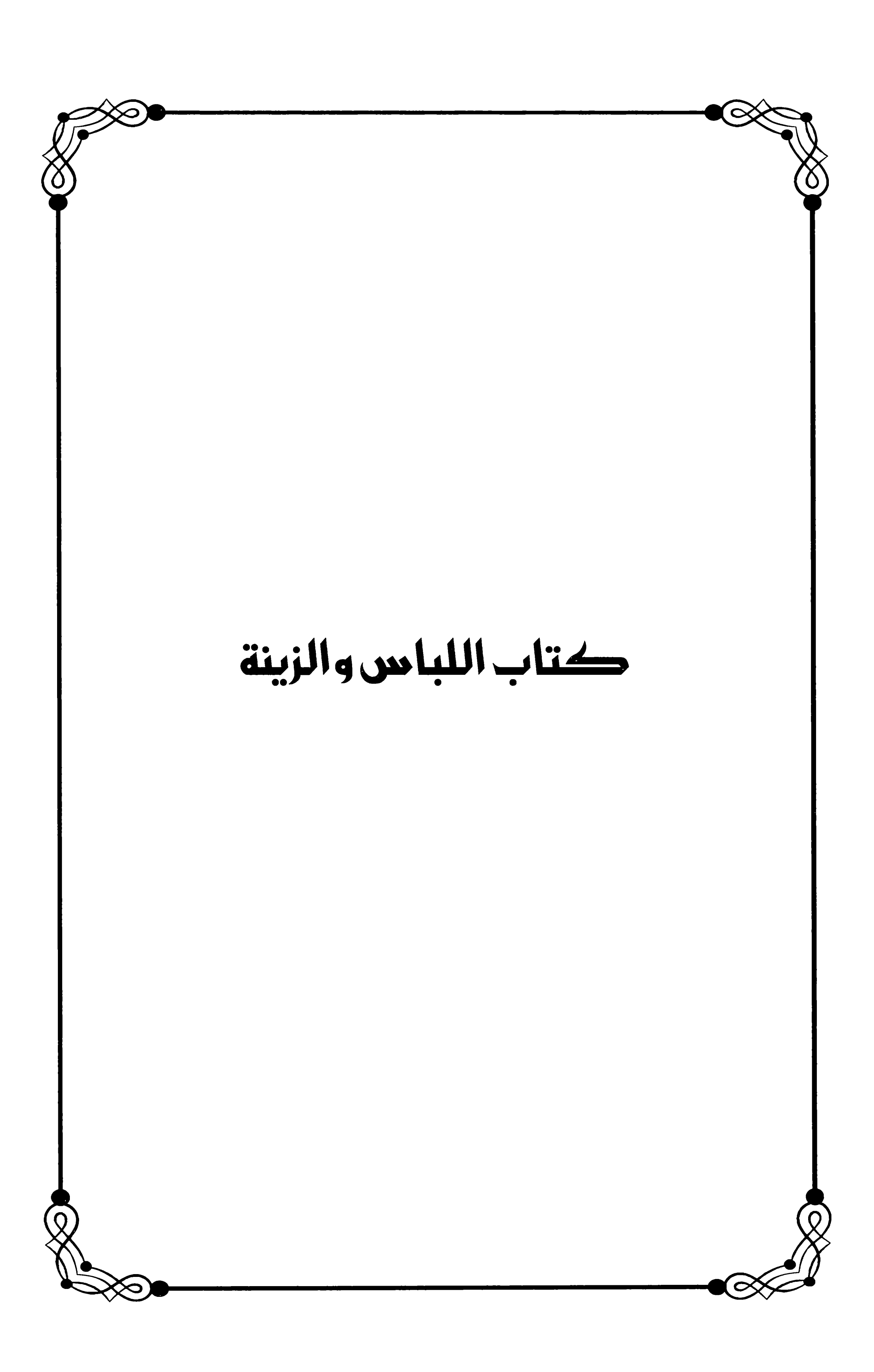
(٢) سبق تخريجه ص(١٢٨).

(٣) سبق تخريجه ص(٩١).

من الليل فحلوهم، فأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقا، وأوكئوا قربكم واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئًا، وأطفئوا مصابيحكم»[1].

---

(١) البخاري (٦٢٩٥)، ومسلم (٢٠١٢) واللفظ له.



كتاب اللباس والزينة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب اللباس والزينة

باب وجوب ستر العورة

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآ﴾ [الأعراف: ٢٧]

وقال سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يارسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك**» قلت: يا رسول الله، فالرجل يكون مع الرجل؟ قال: «**إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل**» قلت: الرجل يكون خاليًا؟ قال: «**فالله أحق أن يُستحيا منه من الناس**»(١).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد**»(٢).

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣٥١٩)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجة (١٩٢٠).

(٢) مسلم (٣٣٨)، والترمذي (٢٧٩٣)، وأبو داود (٤٠١٨).

من فقه الباب:[١]

العورة لغة: كل خلل يتخوف منه من ثغر أو حرب، والعورة كل مكمن للستر، وعورة الرجل والمرأة: سوآتهما[٢].

والعورة اصطلاحًا: «كل ما حرَّم الله تعالىٰ كشفه أمام من لا يحل النظر إليه»[٣].

وقد أوجب الشرع حفظ العورات وسترها عمن لا يحل له النظر إليها:

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقد كان العرب في الجاهلية يطوفون بالبيت عراة، حتىٰ بعث الله محمدًا ﷺ ونزلت هذه الآية، وأذن مؤذن رسول الله ﷺ: **«أن لا يطوف بالبيت عريان»**[٤].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والخطاب في الآية لجميع العالم، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عريانًا، فإنه عام في كل مسجد للصلاة؛ لأن العبرة للعموم لا للسبب[٥]. اهـ

ونهىٰ الله تعالىٰ الناس عن كشف عورتهم وسماه فتنة، قال تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآ﴾ [الأعراف: ٢٧].

ولأهمية ستر العورة ومكانتها في الإسلام فقد لازم الشارع بينها وبين

---

(١) **انظر:** صحيح فقه السنة (٣/ ٥).

(٢) لسان العرب (٤/ ٤١٦).

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٥)، و تفسير القرطبي (٧/ ١٨٢).

(٤) البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٨٩).

التقوىٰ، فقال سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [الأعراف: ٢٦]

بالإضافة إلىٰ الأدلة الكثيرة المتضافرة في وجوب غض البصر وتحريم النظر إلىٰ العورات، ووجوب الاستئذان مما يبين وجوب حفظ العورة.

باب حد عورة الرجل

عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ قال: «**الفخذ عورة**»(١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**فإن ما تحت السرة إلىٰ ركبته من العورة**»(٢).

وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: أقبلت بحجر ثقيل أحمله، وعليَّ إزار خفيف، فانحلَّ إزاري ومعي الحجر لم أستطع وضعه حتىٰ بلغتُ به إلىٰ موضعه، فقال رسول الله ﷺ: «**ارجع إلىٰ ثوبك فَخُذْهُ، ولا تمشوا عراة**»(٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغَلَس، فركب رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبىٰ طلحة، فأجرىٰ رسول الله ﷺ فىٰ زقاق خيبر، وإن ركبتىٰ لتمس فخذ النبىٰ ﷺ،

---

(١) **حسن بشواهده**: حديث ابن عباس: أخرجه الترمذي (٢٧٩٨)، والحاكم (٤/ ٢٠٠)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨)، وحديث جرهد أخرجه أبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥)، وأحمد (٣/ ٤٧٨)، وحديث محمد بن جحش أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٢٩)، والحاكم (٣/ ٧٣٨)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨).

(٢) **حسَّنه الألباني**: أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، وانظر: الإرواء (٢٧١).

(٣) مسلم (٣٤١)، وأبو داود (٤٠١٦).

ثم حسر الإزار عن فخذه حتىٰ إنيٰ أنظر إلىٰ فخذ النبيٰ ﷺ»[١].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو علىٰ حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو علىٰ حاله، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوَّىٰ ثيابه، وقال: «**ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟!**»[٢].

من فقه الباب:

○ حدود عورة الرجل[٣]:

لا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس - إلا ما استثناه الدليل - ولكن ما هو حد العورة بالنسبة للرجل؟ للعلماء في هذا أقوال، يمكن تلخيصها في قولين:

الأول: عورة الرجل ما بين السرة والركبة: وهو مذهب الجمهور من المذاهب الأربعة وغيرهم[٤]، علىٰ اختلاف بينهم في دخول السرة والركبة في العورة، واستدلوا بما يلي:

١ - ما علَّقه البخاري - بصيغة التمريض - عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ قال: «**الفخذ عورة**».

وفي أسانيدها جميعًا ضعف، لكن يقوي بعضها بعضًا، قال العلامة الألباني

---

(١) البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) مسلم (٢٤٠١).

(٣) انظر: صحيح فقه السنة (٣/ ٦).

(٤) الخرشي (١/ ٢٤٦)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٣٨)، والمجموع (٣/ ١٦٨)، والفروع (١/ ٣٢٩).

رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأنه ليس فيها متهم، بل عللها تدور بين الاضطراب والجهالة، والضعف المحتمل، فمثلها مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروي بها».اهـ

٢ - ما رُوي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي النبي ﷺ: «**لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلىٰ فخذ حي ولا ميت**»، وهو ضعيف جدًّا.

٣ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**فإن ما تحت السرة إلىٰ ركبته من العورة**».

٤ - وعن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أقبلت بحجر ثقيل أحمله، وعليَّ إزار خفيف، فانحلَّ إزاري ومعي الحجر لم أستطع وضعه حتىٰ بلغتُ به إلىٰ موضعه، فقال رسول الله ﷺ: «**ارجع إلىٰ ثوبك فَخُذْهُ، ولا تمشوا عراة**».

الثاني: العورة هي القُبُل والدُّبر فقط: وهو رواية أخرىٰ عن أحمد، ورواية في مذهب مالك، وبه قال الظاهرية[١]، واستدلوا علىٰ أن الفخذ ليس بعورة بما يلي:

١ - حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغَلَس، فركب رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبىٰ طلحة، فأجرىٰ رسول الله ﷺ فىٰ زقاق خيبر، وإن ركبتىٰ لتمس فخذ النبىٰ ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتىٰ إنىٰ أنظر إلىٰ فخذ النبىٰ ﷺ**».

قال ابن حزم[٢]: «فصحَّ أن الفخذ ليست عورة، ولو كانت عورة لما كشفها الله عَزَّ وَجَلَّ عن رسول الله ﷺ المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة، ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره، وهو تعالىٰ قد عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة».

---

(١) كتاب الروايتين والوجهين للقاضي (١/ ٩٤)، والمحلي (٣/ ٢٧٢)، ونيل الأوطار (٢).
(٢) المحلي (٣/ ٢٧٢).

وأجيب: بأن هذا محمول علىٰ أن الإزار انحسر بنفسه، لا بفعله ﷺ، ولا أنه تعمده، ويدل عليه رواية «الصحيحين»: «فانحسر الإزار».

٢ - حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو علىٰ حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو علىٰ حاله، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوَّىٰ ثيابه، وقال: «**ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟!**».

وأجيب: بأنها واقعة عين وحكاية حال لا تنتهض علىٰ معارضة الأحاديث المتقدمة العامة لجميع الرجال!! وكذلك فقد وقع تردد في رواية «مسلم» بين الفخذ والساق، ففي بعض ألفاظه: «كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه»!! والساق ليس بعورة إجماعًا.

٣ - حديث جابر قال: «**احتجم النبي ﷺ علىٰ وركه من وثء**[1] **كان به**»[2].

وأجيب: بأن كشف النبي ﷺ وركه للحجام لا يدل علىٰ أنه ليس بعورة، لأنه كشف اقتضته ضرورة المعالجة، وهو جائز اتفاقًا.

○ الراجح:

القول بأن الفخذ عورة هو الراجح؛ لأن أدلة الجمهور - القولية - يُعضِّد بعضها بعضًا وترتقي إلىٰ درجة الحجية، وهي مقدَّمة علىٰ أدلة الفريق الآخر؛ لأن أدلتهم وقائع أعيان لا عموم لها، وهذا موطن يُقدَّم فيه القول علىٰ الفعل والله أعلم.

---

(١) الوثء: وجع يصيب العضو من غير كسر.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٨٦٣) وفي سنده لين، وهو عند النسائي (٢٨٤٨)، وابن ماجه (٣٤٨٥)، لكن ليس عندهما ذكر «الورك»، بل احتجم في قدمه!!

باب ما يباح ويستحب
من اللباس للرجال

عن سمرة عن النبي ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم»(١).

وفي رواية: «عليكم بالبياض من الثياب، فليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم».

وعن سعد قال: «رأيت بشمال النبيِّ ﷺ ويمينه رجلين عليهما ثياب بيض يوم أُحد، ما رأيتهما قبل ولا بعد»(٢).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم...»(٣) الحديث.

وعن البراء قال: «كان النبيُّ ﷺ مربوعًا، وقد رأيته في حُلَّة حمراء، ما رأيت شيئًا أحسن منها»(٤).

وعن عائشة قالت: «خرج رسول الله وعليه مِرْطٌ مرحَّل من شعر أسود»(٥).

وعن قتادة قال: قلنا لأنس: أي اللباس كان أحب إلىٰ رسول الله ﷺ؟ قال: «الحِبَرَة»(٦).

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٤/ ٣٤ - ٨/ ٢٠٥)، وابن ماجه (٣٥٦٧)، وأحمد (٥/ ١٢، ٢٠).

(٢) البخاري (٥٨٢٦).

(٣) البخاري (٥٨٢٧).

(٤) البخاري (٥٨٤٨).

(٥) مسلم (٢٠٨١).

(٦) البخاري (٥٨١٢)، ومسلم (٢٠٨١).

وعن أبي رمثة قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يخطب وعليه بُردان أخضران**»[(١)].

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان أحب الثياب إلىٰ رسول الله ﷺ القُمُص**»[(٢)].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين**»[(٣)].

وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال رسول الله ﷺ: «**تسرولوا واتَّزروا، وخالفوا أهل الكتاب**»[(٤)].

وعن جابر: «**أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح، وعليه عمامة سوداء**»[(٥)].

وعن عمرو بن حريث قال: «**كأني أنظر إلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخىٰ طرفيها بين كتفيه**»[(٦)].

وعن ابن عمر قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا اعتمَّ سدل عمامته بين كتفيه**»[(٧)].

❍ من فقه الباب:[(٨)]

من النصوص السابقة يتبين أن أحسن الثياب: البيض ولا بأس بغير

---

(١) **صحيح**: أبو داود (٤٢٠٦)، والترمذي (٢٨١٢)، والنسائي (٨/ ٢٠٤).

(٢) **حسن**: أبو داود (٤٠٢٥)، والترمذي (١٧٦٢، ١٧٦٣)، والنسائي في الكبرىٰ (٩٦٦٨).

(٣) البخاري (١٨٤١، ٥٨٠٤).

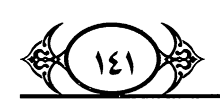
(٤) **صحيح**: أحمد (٥/ ٢٦٤).

(٥) مسلم (١٣٥٨).

(٦) مسلم (١٣٥٩).

(٧) **حسن بشواهده**: أخرجه الترمذي (١٧٣٦)، وابن حبان (٦٣٩٧)، والطبراني (١٢/ ٣٧٩).

(٨) **انظر**: صحيح فقه السنة (٣/ ٩)، وموسوعة الفقه الإسلامي (٢/ ١١٤)، وسيأتي مزيد بيان عن آداب اللباس في كتاب الآداب فانظره لزاما.



البيض لحديث قتادة قال: قلنا لأنس: أي اللباس كان أحب إلىٰ رسول الله ﷺ؟ قال: «الحِبَرَة»(١).

والحبرة: بردٌ من برود اليمن من كتان أو قطن محبَّرة أي: مزينة ومخطَّطة.

ولحديث أبي رمثة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب وعليه بُردان أخضران»(٢)، والأخضر أكثر لباس أهل الجنة، وقد قال تعالىٰ: ﴿عَٰلِيَهُمۡ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضۡرٞ﴾ [الإنسان: ٢١].

وأن أفضل الثياب القميص لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق ذكره قالت: «**كان أحب الثياب إلىٰ رسول الله ﷺ القُمُص**».

وذلك لأنه أستر للأعضاء من الإزار والرِّداء اللذين يحتاجان كثيرًا إلىٰ الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص.

ويجوز لبس السراويل (البنطلون):

لبس السراويل جائز باتفاق العلماء، والأصل في جوازها، حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين**»(٣).

وينبغي أن تكون هذه السراويل (البنطلون) فضفاضة لا تحدد العورة، وإلا لزم أن يُجعل فوقها قميص طويل يستر العورة، وقد جاء عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال

---

(١) سبق تخريجه ص(١٣٩).

(٢) سبق تخريجه ص(١٣٩).

(٣) سبق تخريجه ص(١٤٠).

رسول الله ﷺ: «**تسرولوا واتَّزروا، وخالفوا أهل الكتاب**»(١).

ويستحب لبس العِمامة بقصد التأسي لحديث جابر السابق ذكره: «أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح، وعليه عمامة سوداء»، ويستحب أن يُرسل (يُرخِيٰ) العمامة بين الكتفين لحديث عمرو بن حريث قال: «**كأني أنظر إلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخىٰ طرفيها بين كتفيه**»(٢).

وعن ابن عمر قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا اعتمَّ سدل عمامته بين كتفيه**».

قال النووي: «يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير إرساله، ولا كراهة في واحد منهما، ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء، وإرسالها إرسالًا فاحشًا كإرسال الثوب يحرم للخيلاء ويُكره لغيره»(٣).اهـ

○ ما نُهي الرجال عن لبسه:

○ تحريم الثياب الخاصة بالنساء:

ذهب جمهور العلماء إلىٰ تحريم تشبُّه الرجل بالمرأة في اللباس الذي يختص بهن وعكسه، وقد ثبتت النصوص بتحريم مطلق تشبه كلا الجنسين بالآخر فيما يختص به، وهذا يشمل التشبه في اللباس والزينة والكلام والمشي ونحو ذلك، وهذه النصوص:

١ - حديث ابن عباس قال: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**»(٤).

---

(١) صحيح: أحمد (٥/ ٢٦٤).
(٢) سبق تخريجه هو والذي يليه ص(١٤٠).
(٣) المجموع (٤/ ٤٥٧).
(٤) البخاري (٥٨٨٥).

٢ - وعن أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل**»[١].

واللعن لا يكون إلا علىٰ فعل محرم، وبهذا قال الجمهور.

وقال الشافعي: لا يحرم، وإنما يكره!! والأحاديث تردُّ ذلك، ولذا قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ منصفًا: «والصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام للحديث الصحيح»[٢].اهـ

❍ تحريم إسبال الثوب وجرِّه خيلاء:

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلىٰ من جرَّ ثوبه خيلاء**»[٣].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله يوم القيامة إلىٰ من جرَّ إزاره بطرًا**»[٤] أي: تكبرًا.

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**بينما رجل يمشي في حُلَّة تعجبه نفسه مرجِّل جمته، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل إلىٰ يوم القيامة**»[٥].

وقد دلَّت هذه النصوص وغيرها علىٰ تحريم جرِّ الثوب تكبرًا وخيلاء، وأنه من الكبائر.

❍ حكم الإسبال لغير الخيلاء:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما أسفل الكعبين من الإزار في النار**»[٦].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٠٩٨)، وأحمد (٢/ ٣٢٥).

(٢) المجموع (٤/ ٣٣٥).

(٣) البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٤) البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧).

(٥) البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨).

(٦) البخاري (٥٧٨٧).

قال الخطابي: «يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنىٰ بالثوب عن بدن لابسه، ومعناه: أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة..»(١).اهـ

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» فقال أبو بكر: إن أحد شِقَّي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال: «**إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء**»(٢).

وقد ذهب طائفة من أهل العلم إلىٰ تحريم إسبال الثوب تحت الكعبين إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، قالوا: لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة، فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء!! وهكذا نصَّ الشافعي علىٰ الفرق(٣).

وذهب آخرون إلىٰ أنه لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: أنا لا أجرُّه خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظًا، ولا يجوز لمن تناوله لفظًا أن يخالفه، ويقول: تلك العلة ليست فيَّ، فإنها دعوىٰ غير مسلَّمة، بل إطالة ذيله دالة علىٰ تكبره(٤).

وهذا الأخير أظهر، ويؤيده حديث جابر بن سليم الطويل، وفيه قوله ﷺ: «**وارفع إزارك إلىٰ نصف الساق، فإن أبيت فإلىٰ الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة**»(٥).

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٥٧).

(٢) البخاري (٥٧٨٤).

(٣) شرح مسلم للنووي (١٤/ ٦٢).

(٤) نقله الحافظ في فتح الباري (١٠/ ٢٦٤) عن ابن العربي.

(٥) **صحيح بطرقه**: أبو داود (٤٠٨٤)، والنسائي في الكبرىٰ (٩٦٩١).

فجعل مجرد الإسبال من المخيلة المحرمة، فالحاصل أن إسبال الثوب تحت الكعبين حرام ويستحق فاعله أن يُعذَّب، ما تحت الكعبين في النار -كما في حديث أبي هريرة- لكن هذا لا يكون من الكبائر التي تحرمه من نظر الله تعالىٰ إليه يوم القيامة إلا إذا قصد التكبر والخيلاء، لأن العقوبتين -عقوبة قاصد الخيلاء وغيره- قد اختلفتا فلم يجز حمل المطلق علىٰ المقيد وقد ذهب إلىٰ ذلك من المعاصرين العلامة ابن عثيمين وغيره..

وأما حديث أبي بكر، فالظاهر أنه لم يكن مسبلًا وإنما كان يسترخي فيحتاج إلىٰ رفعه، فلا يعكِّر الحديث علىٰ ما تقدم، و الله أعلم.

هل يدخل في حكم الإسبال تطويل أكمام القميص(١)؟

الذي يظهر أن من أطال أكمام القميص حتىٰ خرج عن العادة دخل في حكم الإسبال، وقد نقل عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد علىٰ العادة وعلىٰ المعتاد في اللباس من الطول والسعة.

ويؤيد هذا حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جرَّ شيئًا منها خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»(٢).

وقد ذكر ابن القيم أن النبي ﷺ لم يكن من هديه لبس الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج، فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه ألبتة، وأنها مخالفة لسُنَّته، وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء، وفيها إضاعة للمال، فقد يفصل من هذا الكم ثوب آخر.

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ٢٦٢)، و زاد المعاد (١/ ٥٢).

(٢) **صححه الألباني**: أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٥٣٣٤)، وابن ماجه (٣٥٧٦).

لبس الحرير الخالص:

ذهب الجماهير من أهل العلم - بل نقل بعضهم الإجماع(١) - إلىٰ أنه يحرم لبس الحرير الخالص علىٰ الرجال - إلا لضرورة كما سيأتي - للنصوص المصرِّحة بالتحريم، ومنها:

١ - حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»(٢)، والظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة، فقد قال تعالىٰ في أهل الجنة ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣].

٢ - وعن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة**»(٣).

٣ - وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة**»(٤) أي: من لا نصيب له.

٤ - وعن أبي موسىٰ الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «**حرم لباس الحرير والذهب علىٰ ذكور أمتي، وأحلَّ لإناثهم**»(٥).

وقد نقل عن قوم إباحة الحرير للرجال، واستدلوا بما يلي:

١ - حديث عقبة بن عامر قال: أُهدي إلىٰ رسول الله ﷺ فَرُوج حرير،

---

(١) المغني (٢/ ٢٠٤)، والفتح (١٠/ ٢٨٥)، وشرح مسلم (١٤/ ٣٢).

(٢) البخاري (٥٨٣٣)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٣) البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٤) البخاري (٥٨٣٥)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٨/ ١٦٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥).

فلبسه ثم صلىٰ فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له، ثم قال: «**لا ينبغي هذا للمتقين**»[١]، وأجيب: بأن هذا محمول علىٰ أنه ﷺ لبسه قبل تحريمه، إذ لا يجوز أن يُظَنَّ به أنه لبسه بعد التحريم في صلاة ولا غيرها.

٢ - عن المسور بن مخرمة، أن أباه مخرمة قال له: يا بني، إنه بلغني أن النبي ﷺ قدمت عليه أقبية[٢] فهو يقسمها، فاذهب بنا إليه، فذهبنا فوجدنا النبي ﷺ في منزله، فقال لي: يا بني ادع لي النبي ﷺ، فأعظمت ذلك، فقلت: أدعو لك رسول الله ﷺ؟ فقال: يا بني، إنه ليس بجبار، فدعوته، فخرج وعليه قباء من ديباج[٣] مزرر بالذهب، فقال: «**يا مخرمة، هذا خبأناه لك**» فأعطاه إياه[٤].

وأجيب: بأن هذا فعل لا ظاهر له، والأقوال صريحة في التحريم، علىٰ أنه لا نزاع أن النبي ﷺ كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين[٥].

○ القدر المباح من الحرير في الثوب:

يُباح لبس الرجل للثوب إذا كان به عَلَم بمقدار أربع أصابع فما دون من الحرير، عند جمهور العلماء، لحديث أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان: «**أن النبي ﷺ نهىٰ عن لبس الحرير إلا هكذا، وصفَّ لنا النبي ﷺ إصبعيه**»[٦].

---

(١) البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

(٢) القباء ثوب يلبس فوق الثياب والجمع أقبية.

(٣) الديباج: هو الثياب المتخذة من الحرير الرقيق.

(٤) البخاري (٣١٢٧).

(٥) أحكام العورة والنظر لمساعد الفالح (ص: ١٨٣).

(٦) البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩).

وفي لفظ لمسلم: «**نهىٰ عن لُبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة**»[١]، فإن زاد علم الحرير في الثوب علىٰ أربعة أصابع حَرُم.

○ إباحة لبس الحرير عند الضرورة[٢]:

ذهب الجمهور - خلافًا للمالكية ورواية عن أحمد - إلىٰ جواز لبس الحرير عند الضرورة كحالة المرض أو الحكة ونحو ذلك، لحديث أنس قال: «**رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكَّة بهما**»[٣].

وذهب المالكية - وهو الرواية الأخرىٰ عند الحنابلة - إلىٰ أنه لا يجوز للحكَّة ونحوها علىٰ الأصل، وأن الرخصة كانت خاصَّة بالصحابيين رضي الله عنهما.

والصحيح قول الجمهور؛ لأن الأصل عدم التخصيص، والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنىٰ، تعدَّت إلىٰ كل من وجد فيه ذلك المعنىٰ، إذ الحكم يعم بعموم سببه، والله أعلم.

○ لا يجوز افتراش الحرير:

فعن حذيفة رضي الله عنه قال: «**نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه**»[٤]، وبه قال الجمهور - خلافًا لأبي حنيفة - لأن سبب تحريم اللبس موجود في الجلوس، ولأنه إذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره أولىٰ، هذا حكم الذكور، وأما الإناث فجائز لهن كاللبس.

---

(١) مسلم (٢٠٦٩).

(٢) **انظر**: ابن عابدين (٥/ ٢٢٤)، والخرشي (١/ ٢٥٢)، والمجموع (٤/ ٤٤٠)، والمغني (٢/ ٣٠٦)، وزاد المعاد (٣/ ١٠٣).

(٣) البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٤) البخاري (٥٨٣٧).

○ **تحريم ثوب الشهرة:**

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله مذلَّة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارًا**»(١).

قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء، والمراد أنه ثوب يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر. اهـ

○ **هل يكره للرجل لبس الأحمر؟**

اختلف أهل العلم في حكم لبس الرجل للثوب الأحمر على الأقوال - حصرها الحافظ في سبعة أقوال - ويمكن تلخيصها في قولين(٢):

الأول: يُكره لبس الثوب الأحمر: وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وحجتهم ما يلي:

١ - حديث البراء بن عازب قال: «أمرنا النبي صلى الله عليه بسبع ونهانا عن سبع -فذكر منها-: المياثر الحمر»(٣)، وفي رواية من حديث عمران بن حصين: «**نهى عن ميثرة الأرجوان**»(٤).

وأجيب: بأن الدليل أخصُّ من الدعوى، وغاية ما فيه تحريم الميثرة الحمراء، فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي ﷺ للأحمر

---

(١) أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، وأحمد (٢/ ٩٢) بإسناد حسن، وانظر: صحيح الجامع (٦٥٢٦).

(٢) **انظر**: مجمع الأنهر (٢/ ٥٣٢)، و الإنصاف (١/ ٤٨١)، و فتح الباري (١٠/ ٣٠٥).

(٣) البخاري (٥٨٤٩)، ومسلم (٢٠٦٦)، والمياثر: غطاء للسرج من حرير أو جلد، وقيل: هي الفراش اللين.

(٤) الترمذي (٢٧٨٨)، وانظر: في صحيح الجامع (٦٩٠٧)، والأرجوان: ثوب أو سرج أحمر يحشى بالقطن أو الصوف ويوضع على ظهور الدواب للركوب عليه.

مرات كما سيأتي؟! علىٰ أنه يحتمل أن يكون النهي عنها إنما لأنها كانت تتخذها العجم من ديباج وحرير.

٢ - ما يُروىٰ عن عبد الله بن عمرو قال: «**مرَّ علىٰ النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران، فسلَّم عليه، فلم يرد النبي ﷺ**»(١)، وهو ضعيف.

٣ - وعن امرأة من بني أسد قالت: «**كنت يومًا عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبغ ثيابها بمغرة - والمغرة صباغ أحمر - قالت: فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ، فلما رأىٰ المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب علمت أنه ﷺ قد كره ما فعلت وأخذت فغسلت ثيابها ودارت كل حمرة، ثم إن رسول الله ﷺ رجع فاطلع فلما لم ير شيئًا دخل**»(٢) وهو ضعيف.

٤ - ما رُوي عن رافع بن يزيد الثقفي مرفوعًا: «**إن الشيطان يحب الحمرة، وإياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة**»(٣) وهو ضعيف كذلك.

الثاني: يجوز لبس الأحمر، وهو مذهب المالكية والشافعية، وحجتهم:

١ - حديث البراء بن عازب قال: «**كان النبي ﷺ مربوعًا، وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئًا أحسن منها**»(٤).

٢ - وعن جابر بن سمرة قال: «**رأيت النبي ﷺ في ليلة إضحيان**(٥) **فجعلت أنظر**

---

(١) ضعيف: أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٧).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٠٧١)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٣٠٩٦) والطبراني (٢٤/ ٥٧ - ٢٥/ ١٨٥).

(٣) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٧٠٨).

(٤) البخاري (٥٨٤٨).

(٥) أي: مضيئة ومقمرة.

إلىٰ رسول الله ﷺ وإلىٰ القمر وعليه حلة حمراء، فإذا هو عندي أحسن من القمر»[١].

وقد أجاب الأوَّلون: بأن الحلة الحمراء التي لبسها النبي ﷺ لم تكن حمراء بحتًا وإنما خالطه غير الأحمر.

○ الراجح:

الذي يظهر أن أدلة الأولين القائلين بالكراهة ليست قوية، والظاهر أنه لا بأس بلبس الأحمر، لكن لو ترك الأحمر الخالص القاني الذي لم يخالطه غيره لكان أولىٰ وأحوط خروجًا من الخلاف، والله أعلم[٢].

○ الثوب المعصفر[٣]:

عن عبد الله بن عمرو قال: رأىٰ النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «**إن هذه من لباس الكفار، فلا تلبسها**»[٤].

وفي رواية قال: «**أأُمُّك أمرتك بهذا؟!**» قلت: أغسلها، قال: «**بل أحرقها**» وقوله: «أأمك أمرتك بهذا؟» معناه: أن هذا من لباس النساء وزيِّهن، وأخلاقهن، وأما الأمر بإحراقهما، فقيل: هو عقوبة وتغليظ لزجره، وزجر غيره عن مثل هذا الفعل[٥].

وعن علي بن أبي طالب: «**أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لُبْس القَسيِّ**[٦]،

---

(١) **إسناده ضعيف**: الترمذي (٢٨١١)، والنسائي في الكبرىٰ (٩٦٤٠)، وأبو يعلىٰ (٧٤٧٧)، والحاكم (٤/ ٢٠٧) ويشهد له ما قبله.

(٢) صحيح فقه السنة (٣/ ١٨).

(٣) في النهاية: المعصفر الثياب المشبعة بصبغ أحمر أو أصفر اللون، وقد خصه بعضهم بالأصفر.

(٤) مسلم (٢٠٧٧).

(٥) شرح مسلم للنووي (١٤/ ٥٥).

(٦) القسي: ثياب من كتان مخلوط بالحرير.

والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع»[١].

وقد اختلف أهل العلم في الثياب المعصفرة، وهي المصبوغة بالعصفر - صبغ أصفر - فأباحها جمهور العلماء، منهم الشافعي وأبو حنيفة ومالك!!

وقال جماعة من العلماء: هو مكروه كراهة تنزيه لما ثبت عن ابن عمر قال: «رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة»[٢].

وقال الخطابي: النهي منصرف إلىٰ ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي.

وحمل بعض العلماء النهي هنا علىٰ المحرم بالحج والعمرة ليكون موافقًا لحديث ابن عمر فيما يحرم علىٰ المحرم لبسه!![٣]

والأظهر أنه لا يجوز لُبس الثوب المصبوغ بالعصفر للأحاديث الثابتة، لاسيما ما كان منها فاقعًا يشبه لباس النساء، ولذا قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها، إن شاء الله».اهـ

وأما حديث ابن عمر فليس فيه ذكر المصبوغ فيحتمل أن يكون النبي ﷺ صبغ الشعر أو الثوب، و يُحمل الصفرة فيه علىٰ أنها لم تكن فاقعة تشابه ثياب النساء، و الله أعلم[٤].

❍ الثوب الذي فيه صليب:

عن عائشة: «أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه»[٥].

---

(١) مسلم (٢٠٧٨).

(٢) البخاري (٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧).

(٣) شرح مسلم (١٤/ ٥٤).

(٤) صحيح فقه السنة (٣/ ١٩).

(٥) البخاري (٥٩٥٢).

الثوب المصنوع من جلود السباع: كالأسد والنمر والفهد ونحوها، سواء كان في الملابس أو في الأحذية، لقول النبي ﷺ: «**لا تركبوا الخز ولا النمار**»[1] وإنما نهىٰ عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء، ولأنه زي الأعاجم[2].

باب في آداب اللباس

قال تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]

وعن مالك بن نضلة قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب دون، فقال: «**ألك مال؟**» قال: نعم، قال: «**من أي المال؟**» قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق، قال: «**فإذا آتاك مالًا فَلْيَرَ أثر نعمته عليك وكرامته**»[3].

وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**» فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة، قال: «**إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بَطَر الحق، وغمط الناس**»[4].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف، أو مخيلة**»[5].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤١٢٩)، وابن ماجه (٣٦٥٦).

(٢) عون المعبود (١١/ ١٨٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٠٦٣)، والنسائي (٥٢٢٤).

(٤) مسلم (٩١)، وأبو داود (٤٠٩٢).

(٥) **حسن**: علَّقه البخاري في كتاب (اللباس) ووصله النسائي (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥).

وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوبًا سمَّاه باسمه: عمامة أو قميصًا أو رداءً، ثم يقول: «**اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شرِّه وشر ما صنع له**»(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان النبي ﷺ يعجبه التيمُّن في تنعُّله وترجُّله وطهوره، وفي شأنه كله**»(٢).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعًا، أو ليحفهما جميعًا**»(٣).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ قال: «**لا يستلقين أحدكم، ثم يضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ**»(٤).

○ من فقه الباب:

مما سبق من النصوص يتبين أنه من آداب اللباس للرجال:

١ - الاهتمام بحسن الثياب لمن وَجَدَه.

٢ - عدم الإسراف في اللباس.

٣- الدعاء عند لُبس الثوب الجديد:

بما ورد في حديث أبي سعيد الخدري المتقدم قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوبًا سمَّاه باسمه: عمامة أو قميصًا أو رداءً، ثم يقول: «**اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شرِّه وشر ما صنع له**».

---

(١) حسن بشواهد: أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، والنسائي (١٣٨٢)

(٢) البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨).

(٣) البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٤) مسلم (٢٠٩٩).

٤ – الابتداء باليمين في اللبس:

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق ذكره قالت: «**كان النبي ﷺ يعجبه التيمُّن في تنعُّله وترجُّله وطهوره، وفي شأنه كله**»(١).

٥ – عدم المشي في نعل واحدة:

لحديث أبي هريرة السابق ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعًا، أو ليحفهما جميعًا**».

والكراهة في هذا – والله أعلم – لأجل الشهرة، فإن هذا مما يلفت الأنظار، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، فكل شيء صيَّر صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب(٢).

٦ – عدم الاستلقاء علىٰ الظهر ووضع إحدىٰ الرجلين علىٰ الأخرىٰ، لمن ليس عليه سراويل:

فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ قال: «**لا يستلقين أحدكم، ثم يضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ**»(٣).

ومحل النهي أن لا يكون تحت ثوبه سراويل تستر عورته، فعن أبي سعيد: «**أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس علىٰ فرجه منه شيء**»(٤).

والاحتباء: أن ينصب الرجل ساقيه ويدير عليهما ثوبه أو يعقد يديه علىٰ ركبتيه معتمدًا علىٰ ذلك.

---

(١) البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ٢٥٥).

(٣) مسلم (٢٠٩٩).

(٤) البخاري (٣٦٧)

أما إذا كان يلبس ما يستر عورته، فلا حرج، فعن عبد الله بن زيد أنه: «**رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى**»(١).

باب في أحكام الزينة للرجال

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه**»(٢).

وعنها رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ يعجبه التيمُّن في تنعُّله وترجُّله وطهوره، وفي شأنه كله**»(٣).

وعن أنس، «**كان يضرب شعر النبي ﷺ منكبيه**»(٤).

وعن عائشة قالت: «**كان لرسول الله ﷺ شعر دون الجُمَّة، وفوق الوفرة**»(٥).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم يوم القيامة**»(٦).

وعن أنس قال: «كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته»(٧).

وعن جابر قال: أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا،

---

(١) البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٤١٦٣)

(٣) البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨).

(٤) البخاري (٥٩٠٤).

(٥) الترمذي (١٧٥٥)، وابن ماجه (٣٦٣٥)،وصححه الألباني.

(٦) حسن: أخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١).

(٧) مسلم (٢٣٤١).

فقال النبي ﷺ: «**غيِّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**إن اليهود والنصارىٰ لا يصبغون، فخالفوهم**»(٢)

وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء، والكتم**»(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة**»(٤).

وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**خالفوا المشركين: وفروا اللحىٰ، وأحفوا الشوارب**»(٥).

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحىٰ خالفوا المجوس**»(٦).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الآباط**»(٧).

---

(١) مسلم (٢١٠٢)

(٢) البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣).

(٣) الترمذي (١٥٧٣)، والنسائي (٨/ ١٣٩)، وابن ماجه (٣٦٢٢) وفي سنده اختلاف، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٥٠٩).

(٤) أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٨/ ١٣٨)، وأحمد (١/ ٢٧٣)، وهو في صحيح الجامع (٨١٥٣).

(٥) البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٦) مسلم (٢٦٠).

(٧) البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

وعن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**»(١).

وعن أنس قال: «وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة»(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب، فكان يجعل فصَّه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال: «**إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصَّه من داخل**» فرمى به، ثم قال: «**والله لا ألبسه أبدًا**» فنبذ الناس خواتيمهم(٣).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**أنه نهى عن خاتم الذهب**»(٤).

وعنه أن النبي ﷺ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، فقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده؟!**» فقالوا للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك فانتفع به، قال: لا، والله لا آخذه أبدًا وقد طرحه رسول الله ﷺ(٥).

وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فلا يلبس حريرًا ولا ذهبًا**»(٦).

وعن أنس قال: «**اتخذ النبي ﷺ خاتمًا من فضة نقشه: محمد رسول الله،**

---

(١) الترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (١/ ١٥)، وأحمد (٤/ ٣٦٨)، وانظر: صحيح الجامع (٦٥٣٣).

(٢) مسلم (٢٥٧).

(٣) مسلم (٢٠٩٠).

(٤) البخاري (٥٨٦٣).

(٥) مسلم (٢٠٩٠).

(٦) حسن: أخرجه أحمد (٥/ ٢٦١).

فكأني بوبيص - أو ببصيص - الخاتم في إصبع النبي ﷺ أو في كفه»[١].

وعن أبي بردة قال: قال علي رضي الله عنه: «**نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه وهذه**» قال: فأومأ إلىٰ الوسطىٰ والتي تليها[٢].

وفي لفظ: «.. **وأشار إلىٰ السبابة والوسطىٰ**».

وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد: يجلو البصر، وينبت الشعر**»[٣].

وعن أنس قال: «**نهىٰ النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل**»[٤].

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ**»[٥].

وعن عمران بن حصين، قال: قال لي النبي ﷺ: «**إن خير طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه**»[٦].

وعن عائشة قالت: «**كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد حتىٰ أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته**»[٧].

---

(١) البخاري (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢).

(٢) مسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٢٢٥)، والترمذي (١٧٨٦)، والنسائي (٥٢١٠).

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، والنسائي (٨/ ١٥)، وابن ماجه (٣٤٩٧).

(٤) البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).

(٥) **حسن لغيره**: أخرجه أبو داود (٣٦٦٦)، وانظر: صحيح الجامع (٣٠٦١).

(٦) **حسن لغيره**: أبو داود (٢١٧٤)، والترمذي (٢٧٨٨) واللفظ له.

(٧) البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠).

وعن أنس: أنه كان لا يردُّ الطيب وزعم: «**أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب**»[(١)].

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عرض عليه ريحان فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الريح**»[(٢)].

○ من فقه الباب:

○ من أحكام الزينة للرجال[(٣)]:

١ - زينة الشعر:

استحباب إكرام الشَّعر:

يستحب لمن كان له شعر أن يحافظ علىٰ نظافته وحسن مظهره، فيكرمه ويرجِّله (يسرِّحه) ويدهنه ونحو ذلك.

فعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه**»[(٤)].

ولا ينبغي أن يترك شعره حتىٰ يفحش ويثور، بل عليه أن يدهنه ويسكنه بالماء ونحوه ويسرِّحه، فقد رأىٰ النبي ﷺ رجلًا أشعث فقال: «**أما كان يجد ما يسكن به شعره؟**»[(٥)].

ويستحب أن يبدأ - في تسريحه - بالشق الأيمن من الرأس لحديث عائشة: «**كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في طهوره وتنعله وترجله**»[(٦)]

---

(١) البخاري (٥٩٢٩).

(٢) مسلم (٢٢٥٣).

(٣) صحيح فقه السنة (٣/ ٢١ ـ ٢٨).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٤١٦٣).

(٥) صحيح: أبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي (٨/ ١٨٣).

(٦) البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨).

فإن كان يعتني بشعره، فيستحب أن يطيله ويسدله إلىٰ منكبيه، فعن أنس: «أن النبي ﷺ كان يضرب شعر رأسه منكبيه»(١).

وعن عائشة قالت: «**كان لرسول الله ﷺ شعر دون الجُمَّة، وفوق الوفرة**»(٢).

والجُمَّة: ما تدلَّي إلىٰ المنكبين، والوفر: ما بلغ شحمة الأذنين.

ولا ينبغي إطالة الشعر فوق هذا القدر لدخوله في التشبُّه بالنساء.

○ تنبيه:

وأما ما ثبت أن النبي ﷺ: «**نهىٰ عن الترجُّل إلا غبًّا**»(٣) فالمراد به: ترك المبالغة في الترفه، والله أعلم.

○ النهي عن نتف الشيب:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم يوم القيامة**»(٤).

وعن أنس قال: «كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته»(٥).

○ صبغ الشعر:

ويُشرع تغيير الشيب بصبغ - غير الأسود - فعن جابر قال: أُتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا، فقال النبي ﷺ: «**غيِّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد**»(٦).

---

(١) البخاري (٥٩٠٤).

(٢) الترمذي (١٧٥٥)، وابن ماجه (٣٦٣٥)

(٣) النسائي (٨/ ١٣٢)، والترمذي (١٧٥٦)، وأبو داود (٤١٥٩)، وهو في صحيح الجامع (٦٨٧٠).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١).

(٥) مسلم (٢٣٤١).

(٦) مسلم (٢١٠٢).

وقد أمر النبي ﷺ بمخالفة اليهود والنصارىٰ فقال: «**إن اليهود والنصارىٰ لا يصبغون فخالفوهم**»[(١)]، ويكون هذا بالحناء والكتم ونحوهما، قال ﷺ: «**إن أحسن ما غُيِّر به الشيب: الحناء والكتم**»[(٢)].

وأما الصبغ بالأسود فينبغي تركه، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة**»[(٣)]، ولما تقدم من قوله ﷺ: «**غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد**»[(٤)].

والعلماء تجاه النصوص الواردة في هذا الباب علىٰ قولين فمنهم من قال بتحريم الخضب بالسواد ومنهم من قال بالكراهة ووجهوا النهي بأن خبر أبي قحافة الذي فيه «واجتنبوا السواد» محمول علىٰ من كان في مثل سنه الكبير فإنه لا يليق به وحديث «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد...» قالوا هي علامات وأوصاف لأناس مذمومون علىٰ أفعال أخرىٰ وهذه صفتهم وهذا لا يدل علىٰ أن الذم علىٰ خضب السواد وإنما بيان لأوصافهم وعلىٰ كل فالأولىٰ ثم الأولىٰ ترك الخضب بالسواد إذ القول بالتحريم قوي ومتجه، والله أعلم.

❍ **فائدة:**

إنما نهىٰ عن النتف دون الخضب؛ لأن فيه تغيير الخلقة عن أصلها، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة علىٰ الناظر إليه.

---

(١) البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣).

(٢) الترمذي (١٥٧٣)، والنسائي (٨/ ١٣٩)، وابن ماجه (٣٦٢٢) وفي سنده اختلاف، لكن صححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (١٥٠٩).

(٣) أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٨/ ١٣٨)، وأحمد (١/ ٢٧٣)، وهو في صحيح الجامع (٨١٥٣).

(٤) سبق تخريجه ص(١٥٧).

وقيل: شرع ستر الشيب بالخضاب لمصلحة أخرىٰ دينية وهي إرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم[(١)].

○ تحريم حلق اللحية:

حلق اللحية -للرجل- حرام بإجماع من يُعتد بخلافه من أهل العلم؛ لأن في حلقها تغييرًا لخلق الله، وطاعة للشيطان، ومخالفة لأمره ﷺ بإعفائها وإرخائها، ومشابهة للكفار، ومشابهة للنساء.

○ قص الشارب وحَفُّهُ:

قص الشارب من سنن الفطرة المأمور بها، وهو من تمام زينة الرجال لما سبق من النصوص المراد هنا: قطع الشعر النابت علىٰ الشفة العليا من غير استئصال، واستئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها بحيث لا يؤذي الآكل، ولا يجتمع فيه الوسخ، وقيل: المراد: استئصال جميع الشعر النابت علىٰ الشفة العليا، وكلا القولين تحتمله الأدلة ويحصل به مخالفة المجوس والأمن من التشويش علىٰ الآكل، واجتماع الوسخ، والله أعلم.

وينبغي ألا يترك الشارب أكثر من أربعين يومًا، لحديث أنس قال: «**وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة**»[(٢)].

النهي عن القزع: عن ابن عمر قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن القزع**»[(٣)].

والقزع: حلق بعض الرأس وترك بعضها.

---

(١) عون المعبود (١١/ ١٧١).

(٢) مسلم (٢٥٧).

(٣) البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (١١٣).

٢ - زينة الخاتم ونحوه:

تحريم خاتم الذهب علىٰ الرجال لما سبق من النصوص ولا بأس بخاتم الفضة.

فيشرع لبس خاتم الفضة للرجال، لحديث أنس قال: «اتخذ النبي ﷺ خاتمًا من فضة نقشه: محمد رسول الله، فكأني بوبيص -أو ببصيص- الخاتم في إصبع النبي ﷺ أو في كفه»(١).

○ تنبيه:

يُكره للرجل لبس الخاتم في الإصبع الوسطىٰ أو السبابة لحديث أبي بردة قال: قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه وهذه**» قال: فأومأ إلىٰ الوسطىٰ والتي تليها(٢).

وفي لفظ: «.. وأشار إلىٰ السبابة والوسطىٰ»(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم: «وأجمع المسلمون علىٰ أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في الأصابع كلها، قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطىٰ باليد لكونه طرفا، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر، ويكره للرجل جعله في الوسطىٰ والتي تليها لهذا الحديث، وهي كراهة تنزيه...».اهـ

○ هل يباح شيء من الذهب للضرورة؟

عن عرفجة بن أسعد: «أنه أصيب أنفُهُ يوم الكُلَاب في الجاهلية، فاتَّخذ

---

(١) البخاري (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢).

(٢) مسلم (٢٠٧٨).

(٣) أبو داود (٤٢٢٥)، والترمذي (١٧٨٦)، والنسائي (٥٢١٠).

أنفًا من وَرِق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذَهَبٍ»(١).

قال الخطابي: «فيه إباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به وما جرىٰ مجراه مما لا يجري غير فيه مجراه»(٢).اهـ

وبهذا قال أكثر العلماء، أما ما كان لغير ضرورة فهو باق - في حق الرجل - علىٰ أصل التحريم، فلا يجوز تركيب الأزرار الذهبية في الثياب!! ولا لبس الساعات الذهبية؛ إذ لا ضرورة تلجئ إلىٰ ذلك، علىٰ ما في ذلك من السرف والخيلاء، والله أعلم.

هذا في حق الرجال، وأما النساء فالذهب مباح لهن ابتداء ولو لغير ضرورة كما تقدم.

٣ - زينة الكحل للرجال:

اكتحال الرجل إذا كان لتقوية البصر، وجلاء الغشاوة عن العين، وتنظيفها وتطهيرها، أو لأجل التطيب، لا بأس به، لا سيما إذا كان بالإثمد الأصلي، لقول النبي ﷺ: «**وإن خير أكحالكم الإثمد: يجلو البصر، وينبت الشعر**»(٣).

وأما التكحل لأجل التزين والتجمل فلم يثبت فيه حديث - فيما أعلم - وقد روي «أن النبي ﷺ كان يكتحل في عينه اليمنىٰ ثلاث مرات، واليسرىٰ مرتين» ولا يثبت؛ فالذي يظهر أنه ليس من السنة كما يعتقده كثير من الناس.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وأما الرجال: فمحل نظر، وأنا متوقف فيه، وقد يفرق فيه بين الشباب الذي يخشىٰ من اكتحاله فتنه، فيمنع، وبين الكبير

---

(١) أبو داود (٣٧١٤)، والترمذي (١٧٣٨)، وحسنه الألباني في المشكاة (٤٤٠٠-التحقيق الثاني).

(٢) معالم السنن (٤/ ٢١٥).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، والنسائي (٨/ ١٥)، وابن ماجه (٣٤٩٧).

الذي لا يخشىٰ ذلك من اكتحاله فلا يمنع»[١].اهـ

٤- الخضاب للرجال:

❍ النهي عن التزعفر:

الزعفران: نبات أصفر يصبغ به الثياب ويتخذ طيبًا للنساء يُطلىٰ به الجسم، ولا يجوز للرجل استعماله، فعن أنس قال: «**نهىٰ النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل**»[٢].

عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ**»[٣].

والخلوق: طيب يتخذ من الزعفران وغيره.

❍ وهل يخضب الرجل يديه ورجليه بالحناء ونحوهما؟

عن أبي هريرة قال: أُتي النبي ﷺ بمخنَّث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: «**ما بال هذا؟**» فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنُفي إلىٰ النقيع، قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: «**إني نهيت عن قتل المصلين**»[٤].

قال الحافظ: «وأما خضب اليدين والرجلين، فلا يجوز للرجال إلا في التداوي...»[٥].اهـ

وأحاديث النهي عن التضمخ بالزعفران تؤيد ذلك، وأما حديث أنس: «أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلىٰ رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله النبي ﷺ،

---

(١) فتاوىٰ زينة المرأة والتجميل (ص: ٥١).

(٢) البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).

(٣) حسن بشواهده: أبو داود (٣٦٦٦).

(٤) أبو داود (٤٣٠١)، وصححه في المشكاة (٤٤٨١) التحقيق الثاني.

(٥) فتح الباري (١٠/ ٣٦٧).

فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار...» الحديث، فلا يسلم الاستدلال به على جواز الخضاب للرجل، فقد قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح مسلم: «إن الصفرة تعلقت به من جهة زوجته».اهـ

وعلى هذا، فإن ما يفعله كثير من الرجال في «ليلة الحنة» قبل العُرس من خضاب اليدين والرجلين لا يجوز، والله أعلم.

٥ - زينة الطِّيب:

الطيب من الزينة المستحبة، قال ﷺ: «**إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه**»(١).

وعن عائشة قالت: «**كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته**»(٢).

قال ابن بطال: «يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء، لأنهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك بخلاف الرجال، فإن تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء»(٣).اهـ

وأطيب الطيب المسك كما قال النبي ﷺ(٤).

○ الطيب لا يُرَدُّ:

عن أنس: أنه كان لا يردُّ الطيب وزعم: «**أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب**»(٥).

---

(١) **حسن لغيره:** أخرجه الترمذي (٢٧٨٨)، وأبو داود (٢١٧٤).

(٢) البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٦٦).

(٤) مسلم (٢٢٥٢).

(٥) البخاري (٥٩٢٩).

وقال ﷺ: «**من عُرض عليه ريحان فلا يردَّه، فإنه خفيف المحمل طيب الريح**»(١).

باب لباس المرأة أمام الأجانب ووجوب الحجاب

قال الله تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وجاءت أميمة بنت رقيقة إلىٰ رسول الله ﷺ تبايعه علىٰ الإسلام، فقال: «**أبايعك علىٰ أن لا تشركي بالله شيئًا، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك،**

---

(١) مسلم (٢٢٥٣).

ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولىٰ»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات**(٢) **مميلات مائلات**(٣)**، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة**(٤) **لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا**»(٥).

وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»(٦).

وفي حديث الإفك: «وكان صفوان بن المعطل السلمي، من وراء الجيش، فأدلج عند منزلي، فرأىٰ سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي»(٧).

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»(٨).

---

(١) **إسناده حسن**: أحمد (٢/ ١٩٦).

(٢) أي: يكشفن شيئًا من أبدانهن إظهارًا لجمالهن، أو يلبسن ثيابًا رقيقة تصف ما تحتها.

(٣) أي: متبخترات في مشيتهن، مميلات أكتافهن، أو مائلات إلىٰ الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن.

(٤) يجمعن الغدائر فوق رؤوسهن فتشبه أسنمة الإبل.

(٥) مسلم (٢١٢٨).

(٦) **صحيح**: الترمذي (١١٧٣)، وابن خزيمة (٣/ ٩٥).

(٧) البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٨) **إسناده صحيح**: مستدرك الحاكم (١/ ٤٥٤).

❍ **من فقه الباب:**

التبرج: أن تبدي المرأة زينتها ومحاسنها وما يجب أن تستره مما تستدعىٰ به شهوة الرجال.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ويجب علىٰ المرأة الحجاب بأن تستر جميع البدن، إلا أنه اختلف في الوجه والكفين والراجح معي قول القائلين بوجوب تغطيتهما للآتي:

١ـ قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقد نزلت الآية لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش ودعا القوم فطعموا ثم خرجوا وبقي منهم رهط أطالوا المكث عند رسول الله ﷺ فحرج النبي ﷺ وزينب معه ثم دخل مرارًا كي يخرجوا، فنزلت الآية فضرب بينهم وبينه سترًا[(١)].

فهذا الخطاب يدخل فيه النساء جميعًا لاشتراك الجميع في العلة وهي طهارة القلوب.

٢ - قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]

وفسر الإدناء في الآية بستر جميع الوجه وإظهار عين واحدة تبصر بها.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب.

قالت أم سلمة رضي الله عنها لما نزلت هذه الآية: «خرج نساء الأنصار كأن علىٰ

---

(١) البخاري (٤٧٩١)، ومسلم (١٤٢٨).

رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها»، وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتىٰ لا يظهر إلا عيونهن من أجل رؤية الطريق.

٣ - حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»(١).

ومعنىٰ «استشرفها الشيطان»: زينها في نظر الرجال.

٤ - حديث الإفك وفيه: «... وكان صفوان بن المعطل السلمي، من وراء الجيش، فأدلج عند منزلي، فرأىٰ سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي...».

٥ - حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع الرسول ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها علىٰ وجهها من رأسها، فإذا جاوزونا كشفناه».

وذهب طائفة أخرىٰ من العلماء إلىٰ أنه يجوز كشف الوجه والكفين، وأن سترهما مستحب وليس بواجب، واستدلوا لذلك بجملة أدلة الصريح منها غير صحيح والصحيح غير صريح، وينبغي رد المتشابه إلىٰ المحكم إلا أنه وجب التنبيه أن المسألة محل خلاف معتبر بين أهل العلم والراجح معي ما تقدم ذكره، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص(١٧١).

(٢) سبق تخريجه في أول الباب هو والذي قبله ص(١٦٩).

❍ **ومن شروط الحجاب**[(١)]:

أن لا يكون زينة في نفسه لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها.

ولقوله ﷺ: «**ثلاثة لا تسأل عنهم**[(٢)]**: رجل فارق الجماعة وعصىٰ إمامه ومات عاصيًا، وأمة أو عبد أبق فمات، أو امرأة غاب عنها زوجها، وقد كفاها مؤونة الدنيا، فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم**»[(٣)].

والتبرج: أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعىٰ به شهوة الرجال[(٤)].

والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة، فلا يعقل أن يكون الجلباب نفسه زينة[(٥)].

❍ **تنبيه:**

يتوهم بعض النساء «الملتزمات» أن كل ثوب سوىٰ الأسود هو زينة في نفسه!! وهذا خطأ من أمرين:

الأول: لقول النبي ﷺ: «**طيب المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه**»[(٦)].

---

(١) صحيح فقه السنة (٣/ ٣٣).

(٢) لأنهم من الهالكين.

(٣) إسناده صحيح: أحمد (٦/ ١٩)، والحاكم (١/ ١١٩).

(٤) فتح البيان (٧/ ٢٧٤).

(٥) جلباب المرأة المسلمة (ص ١٢٠).

(٦) **حسن بطرقه**: أبو داود (٢١٧٤)، والترمذي (٢٧٨٨).

الثاني: أنه جرىٰ العمل من النساء الصحابيات علىٰ لبس الثوب الملون بغير الأسود ومن ذلك:

١ - حديث عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقىٰ المؤمنات، لجلدها أشد خضرة من ثوبها.... الحديث(١).

٢ - وفي حديث أم خالد بنت خالد قالت: أتي النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: «**من ترون أن نكسو هذه؟**» فسكت القوم، قال: «**ائتوني بأم خالد**» فأتىٰ بها تُحمل فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال: «**أبلي وأخلقي**» وكان فيها علمٌ أخضر أو أصفر، فقال: «**يا أم خالد، هذا سناه**» وسناه بالحبشية(٢) [معناه: حسن].

٣ - عن القاسم «أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصفرة، وهي محرمة»(٣).

❍ **وعليه:**

١ - فالظاهر أن الثوب الذي هو زينة في نفسه هو المنسوج من عدة ألوان، أو الذي فيه نقوش ذهبية وفضية مما يلفت النظر ويبهر العيون.

٢ - ولا يمنع ما قدمنا من أن الأسود هو أولىٰ الثياب للمرأة وأسترها وهو لبس نساء النبي ﷺ كما مرَّ في حديث عائشة في قصة رؤية صفوان لها والذي فيه: «... فرأىٰ سواد إنسان نائم...» وقد تقدم.

---

(١) البخاري (٥٨٢٥).

(٢) البخاري (٥٨٢٣).

(٣) ابن أبي شيبة (٨/ ٣٧٢) بسند صحيح.

وفي حديث عائشة الآخر الذي فيه خروج نساء الأنصار كأن علىٰ رءوسهن الغربان(١).

ومن شروط الحجاب: أن يكون الثوب صفيقًا: لا يشف عما تحته.

فقد تقدم قول النبي ﷺ: **«صنفان من أهل النار لم أرهما، ونساء كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»**(٢).

فالمراد النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة(٣).

ومن شروط الحجاب: أن يكون فضفاضًا غير ضيق فيصف شيئًا من جسمها:

فعن أسامة بن زيد قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: **«مالك لم تلبس القبطية؟»** قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: **«مُرها فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها»**(٤)، والقبطية: ثياب تعمل بمصر، والغلالة: بطائن تلبس تحت الثوب.

ومن شروط الحجاب: أن لا يكون مُبَخَّرًا أو مطيَّبًا:

فعن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة استعطرت، فمرت علىٰ قوم ليجدوا من ريحها، فهي زانية»**(٥).

---

(١) مسلم (٢١٢٨).

(٢) سبق تخريجه ص(١٦٩).

(٣) **انظر**: تنوير الحوالك (٣/ ١٠٣).

(٤) **حسن بشواهده**: أحمد (٥/ ٢٠٥) وانظر: سنن أبي داود (٤١١٦).

(٥) **إسناده حسن**: أبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٢/ ٢٨٣).

وسبب المنع من ذلك واضح، وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة، وقد ألحق به العلماء ما في معناه، كحسن الملبس، والحلىٰ الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال[١].

وقد ذكر الهيثمي في «الزواجر» (٢/ ٣٧) أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر، ولو أذن لها زوجها.

الشرط السادس: أن لا يشبه لباس الرجال:

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»**[٢].

والمعنىٰ: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء والعكس.

وعن أبي هريرة قال: **«لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»**[٣].

○ فائدة:

الضابط في نهيه ﷺ عن تشبه كلا الجنسين بالآخر، ليس راجعًا إلىٰ مجرد ما يختاره الرجال والنساء وما يشتهونه ويعتادونه، وإنما هو راجع إلىٰ ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء، فإن ما يصلح للنساء لابد أن يناسب ما أمرن به من الاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور، فالشارع له مقصودان: أحدهما: الفرق

(١) فتح الباري (٢/ ٢٧٩).

(٢) البخاري (٥٨٨٥).

(٣) **صحيح**: أبو داود (٤٠٩٨)، وأحمد (٢/ ٣٢٥).

بين الرجال والنساء، والثاني: احتجاب النساء، ولابد من حصولهما جميعًا[١].

ومن شروط الحجاب: أن لا يشبه لباس الكافرات:

لما تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين - رجالًا ونساءً - التشبه بالكفار سواء في عبادتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم.

وقد تضافرت النصوص الشرعية لتقرير هذه القاعدة، ومما يتعلق بالثياب حديث عبد الله بن عمرو قال: رأىٰ رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «**إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها**»[٢].

والنصوص غير هذا كثيرة جدًّا، والمقصود هنا أن يُعلم أنه لا يجوز أن تلبس المرأة ثوبًا فيه مشابهة للباس الكافرات، فإن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبًا وتشاكلًا بين المتشابهين، يقود إلىٰ الموافقة في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس[٣].

ومن شروط الحجاب: أن لا يكون لباس شهرة:

لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه نارًا**»[٤].

وثوب الشهرة: هو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس، سواء كان الثوب نفيسًا تلبسه تفاخرًا بالدنيا وزينتها، أو خسيسًا إظهارًا للزهد والرياء.

---

(١) **انظر**: جلباب المرأة المسلمة (ص ١٥٠ وما بعدها).

(٢) مسلم (٢٠٧٧).

(٣) **انظر**: اقتضاء الصراط المستقيم، صحيح فقه السنة (٣/ ٣٦).

(٤) **حسن بشواهده**: أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٧).

○ **فوائد متفرقة**[١]:

١ - يجوز للمرأة لبس الحرير:

اعلمي أختي المسلمة، أنه يحل للنساء لبس الحرير، ولا يحل للرجال، لقوله ﷺ: «**حرم الله لبس الحرير والذهب علىٰ ذكور أمتي، وأُحلَّ لإناثهم**»[٢].

وعن عليٍّ قال: «كساني رسول الله ﷺ حُلَّة سيراء فخرجت بها فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها خُمرًا بين نسائي»[٣].

واستدل به علىٰ جواز لبس المرأة الحرير الصرف بناء علىٰ أن الحلة السيراء، هي: التي تكون من حرير صرف[٤].

٢ - ذيل ثوب المرأة:

عن أم سلمة قالت: قلت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «**ترخي شبرًا**»، قالت أم سلمة: إذًا ينكشف عنها، قال: «**فذراعًا لا تزيد عليه**»[٥].

فهذا الحديث يفيد استثناء النساء من الوعيد الوارد في حق المسبل (المطيل لثوبه).

وقد أجمع العلماء[٦] علىٰ جواز الإسبال للنساء.

---

(١) **انظر**: صحيح فقه السنة (٣/ ٣٧).

(٢) **صحيح**: الترمذي (١٧٢٠) وغيره.

(٣) البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١).

(٤) فتح الباري (١/ ٣٠٠).

(٥) **صحيح**: أبو داود (٤١١٧) وغيره.

(٦) نقله النووي في شرح مسلم (٤/ ٧٩٥).

❍ **فائدة: من أين يقاس الشبر الذي ترخيه المرأة من ثوبها؟**

يقاس الشبر من منتصف الساقين كما نقله في «**عون المعبود**» (١١/ ١٧٤)، ولهذا قالت أم سلمة: إذًا تنكشف أقدامهن، فرخص النبي ﷺ لهن بالذراع، والمقصود أن تعلم المرأة هنا أمرين:

الأول: أنه يجب عليها تغطية قدميها بثوبها.

والثاني: أنه يجوز لها إسبال ثوبها بما لا يزيد عن الذراع كما تقدم.

٣ - لبس المرأة «البنطلون»:

«البنطلون» من أسوأ ما ابتلي به كثير من النساء - هداهن الله - فهو وإن كان يستر العورة إلا أنه يصفها وصفًا مهيجًا للغرائز، ومثيرًا للشهوات، ولا سيما وقد تعددت ألوانه وأنواعه وأشكاله، وقد علمت أن من شروط الحجاب الشرعي أن لا يكون الثوب ضيقًا بحيث يصف مفاتن الجسم، حتىٰ صارت «البنطلونات» أشد إغراءً وفتنة من الثياب القصيرة، وربما كانت ضيقة جدًّا، وربما كانت بلون اللحم حتىٰ يخيل للشخص أنها لا تلبس شيئًا، وهذا من الفجور الذي عمَّ، ولذلك لا يجوز للمرأة لبس البنطلون، اللهم إلا إذا لبسته لزوجها - ما لم يكن مشابهًا للباس الرجال - ولا تخرج به أمام المحارم فضلًا عن الأجانب. ولا بأس أن تلبسه المرأة -تحت العباءة الساترة - فإنه أعون علىٰ عدم التكشف لا سيما عند ركوب السيارة ونحو ذلك، والله أعلم.

٤ - هل يجوز لبس المرأة الكعب العالي؟

عن ابن مسعود قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يُصلُّون جميعًا، فكانت المرأة لها الخليل، تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقي عليهن

الحيض» فكان ابن مسعود يقول: «أخروهن حيث أخرهن الله»(١).

فالظاهر في أمر الكعب العالي أن المرأة إذا كانت تتخذه كي تتشرف للرجال ويراها الرجال فيحرم لبسهما، لأنهما في هذه الحالة مدعاة للفساد ونشر الشرور(٢).

ويضاف إلىٰ هذا أن لبس الحذاء ذي الكعب العالي يجعل مشية المرأة وحركاتها ملفتة لنظر الرجال، هذا فضلًا عما يحدثه هذا الحذاء من صوت يلفت الأنظار كذلك، وعلىٰ هذا فلا ينبغي للمرأة أن تلبسه إذا خرجت من بيتها.

باب لباس المرأة أمام محارمها وحد عورة المرأة أمام المحارم

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وعن أبي سلمة قال: «دخلت أنا وأخو عائشة علىٰ عائشة فسألها أخوها عن غسل النبىٰ ﷺ فدعت بإناء نحوًا من صاع، فاغتسلت وأفاضت علىٰ رأسها، وبيننا وبينها حجاب»(٣).

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في**

---

(١) **إسناده صحيح**: مصنف عبد الرزاق (٥١١٥).
(٢) جامع أحكام النساء (٤/ ٤٣٤).
(٣) البخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠).

المضاجع»، وزاد في بعض الروايات: «**وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره، فلا ينظر إلىٰ ما دون السرة وفوق الركبة**»(١).

وعن ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان النبي ﷺ جميعًا»(٢).

○ **من فقه الباب**(٣):

حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها، كل من حرم نكاحها علىٰ التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فقولنا: (علىٰ التأبيد) احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن(٤).

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

ففي الآية إباحة نظر المحارم إلىٰ مواضع الزينة من المرأة، لأن الضرورة داعية إلىٰ المخالطة والمداخلة والمعاشرة حيث يكثر الدخول عليهن والنظر إليهن بسبب القرابة، والفتنة مأمونة من جهتهم.

وقد بدأ الله تعالىٰ في الآية الكريمة بالأزواج ثم أتبعهم ببقية المحارم، وهم:

١ - الآباء وكذا الأجداد، سواء كانوا من جهة الأب أو الأم.

٢ - آباء الأزواج، وإن علا من جهة أب الزوج أو أم الزوج.

٣ - أبناؤهن وأبناء أزواجهن، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن نزلوا.

---

(١) إسناده حسن: أبو داود (٤٩٥).

(٢) البخاري (١٩٣).

(٣) صحيح فقه السنة (٣/ ٣٨).

(٤) شرح مسلم للنووي (٣/ ٤٨٤).

٤ – الإخوة مطلقًا، سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم، وإن نزلوا.

٥ – أبناء الإخوة والأخوات لأنهم في حكم الإخوة.

٦ – الأعمام والأخوال وهم من المحارم وإن لم يذكروا في الآية، وجمهور العلماء علىٰ أن حكمهم كحكم سائر المحارم، ويشهد لهذا: حديث عائشة: «أن أفلح أخا القعيس جاء يستأذن عليها – وهو عمها من الرضاعة – بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له»[1].

٧ – المحارم من الرضاع، ولم يذكروا في الآية أيضًا، وقد أجمع العلماء علىٰ أنهم كسائر المحارم، وهذا يتأيد بالحديث السابق أيضًا.

إذا عرفت المحارم، فما هو القدر الذي يجوز إبداؤه للمحارم؟

للعلماء في القدر الذي تبديه المرأة لمحارمها قولان مشهوران: الأول: أنه يجوز للمحارم النظر إلىٰ جميع بدن المرأة ما عدا ما بين السرة والركبة[2]، وهو مذهب الجمهور.

لقول النبي ﷺ: «... **وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره، فلا ينظرن إلىٰ شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرَّته إلىٰ ركبتيه من عورته**»[3].

والحديث وإن كان سياقه في الرجال إلا أن النساء شقائق الرجال.

ولحديث أبي سلمة السابق ذكره قال: «دخلت أنا وأخو عائشة علىٰ عائشة فسألها أخوها عن غسل النبىٰ ﷺ فدعت بإناء نحوًا من صاع، فاغتسلت

---

(١) البخاري (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) المبسوط (١٠/ ١٤٩)، والمجموع (١٦/ ١٤٠).

(٣) **إسناده حسن**: سبق تخريجه ص(١٨٠).

وأفاضت علىٰ رأسها، وبيننا وبينها حجاب»[١].

قال القاضي عياض[٢]: وظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالىٰ جسدها مما يحل نظره للمحرم -لأنها خالة أبىٰ سلمة من الرضاع- وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر إليه.اهـ

القول الثاني: أنه يجوز النظر من المحارم إلىٰ ما يظهر من المرأة غالبًا كمواضع الوضوء[٣].

فعن ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان النبي ﷺ جميعًا»[٤].

وهذا محمول علىٰ أنه يختص بالزوجات والمحارم[٥]، وعلىٰ هذا ففيه دليل علىٰ جواز نظر الرجل إلىٰ مواضع الوضوء من محارمه والعكس والله أعلم[٦].

○ **تنبيهات:**

١ - إباحة نظر المحرم إلىٰ المرأة -علىٰ ما تقدم- مشروط بأن لا يكون علىٰ وجه الالتذاذ والاستمتاع والشهوة، فإن حصل هذا فلا خلاف في منعه.

٢ - فرق بعض العلماء بين بعض المحارم فيما يجوز للمرأة أن تبديه، بحسب ما في نفوس البشر، فلا مرية أن كشف الأب والأخ علىٰ المرأة أحوط

---

(١) البخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠).

(٢) نقله الحافظ في الفتح (١/ ٤٦٥).

(٣) سنن البيهقي (٩٤١٧)، والإنصاف (٨/ ٢٠)، والمغني (٦/ ٥٥٤)، والمجموع (١٦/ ١٤٠).

(٤) البخاري (١٩٣)

(٥) فتح الباري (١/ ٤٦٥) وعون المعبود (١/ ١٤٧).

(٦) جامع أحكام النساء (٤/ ١٩٥).

من كشف ولد زوجها، وتختلف مراتب ما تبدىٰ لهم، فيبدىٰ للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج؛ قاله القرطبي[(١)].

٣- ينبغي للمرأة أن لا تظهر زينتها لمحرمها الذي تحصل من جهته الشبهة أو الريبة، فإن النبي ﷺ قد أمر زوجته سودة بالاحتجاب من غلام، وقد حكم أنه أخوها -لأنه ولد علىٰ فراش أبيها- لما رأىٰ به شبهًا بينًا بعتبة بن أبي وقاص وقد ادعىٰ سعد بن أبي وقاص أنه ابن أخيه عتبة، فقال النبي ﷺ بعد ما قضىٰ أنه أخوها: «... **احتجبي منه يا سودة**»[(٢)].

○ يجوز لمحارم المرأة مَسُّ المرأة وتقبيلها إذا لم يكن بشهوة:

ففي حديث عائشة في قصة غضبها علىٰ ابن الزبير (وهو ابن أختها أسماء). ونذرها ألا تكلمه، واستشفاعه إليها لتكلمه: «قالت: ادخلوا كلكم -ولا تعلم أن معهما ابن الزبير- فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي...»[(٣)].

وعن عائشة قالت: «... كانت إذا دخلت عليه [أي فاطمة] قام إليها [النبي ﷺ] فأخذ بيدها وقبَّلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبَّلته وأجلسته في مجلسها»[(٤)].

---

(١) ذكره شيخنا أبو عبد الله مصطفىٰ العدوي في جامع أحكام النساء (٤/ ٥٠٤) ثم قال: «وهذا مقبول من ناحية النظر، لكنه يفتقر في إثباته إلىٰ الأدلة».اهـ

(٢) البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٣) البخاري (٦٠٧٣).

(٤) **صحيح**: أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢).

باب حد لباس المرأة أمام النساء

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الرجل إلىٰ عورة الرجل، ولا المرأة إلىٰ عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلىٰ الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلىٰ المرأة في الثوب الواحد**»(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**»(٢).

○ من فقه الباب(٣):

عورة المرأة التي يجب سترها عن المرأة هي عورة الرجل بالنسبة للرجل: من السرة إلىٰ الركبة(٤).

فلا يجوز أن تطلع المرأة علىٰ ما بين السرة والركبة من امرأة أخرىٰ كما يفعله كثير من المسلمات، قال ابن الجوزي(٥): «وعموم النساء الجاهلات، لا يتحاشين كشف العورة أو بعضها والأم حاضرة أو الأخت أو البنت، ويقلن

(١) مسلم (٣٣٨).
(٢) البخاري (٥٢٤٠).
(٣) صحيح فقه السنة (٣/ ٤٢).
(٤) المغني (٦/ ٥٦٢).
(٥) أحكام النساء لابن الجوزي (ص٧٦).

هؤلاء ذوات قرابة، فلتعلم المرأة أنها إذا بلغت سبع سنين لم يجز لأمها ولا أختها ولا لابنتها أن تنظر إلىٰ عورتها». اهـ

وفي الباب قول النبي ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلىٰ عورة الرجل، ولا المرأة إلىٰ عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلىٰ الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلىٰ المرأة في الثوب الواحد**»(١).

❍ هل تبدي المرأة زينتها للمرأة الكافرة؟

ذهب فريق من العلماء إلىٰ أن المرأة لا يجوز لها أن تبدي زينتها لغير المسلمات لئلا يصفنها لأزواجهن، لقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] والمراد النساء المؤمنات فيخرج من ذلك نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم(٢).

بينما ذهب آخرون إلىٰ جواز ذلك وأنه لا فرق بين المسلمة والذمية في النظر إلىٰ المرأة، واستدلوا بأن الكوافر من اليهوديات كُن يدخلن علىٰ نساء النبي ﷺ فلم يكنَّ يحتجبن ولا أمرن بالحجاب، وقد جاءت يهودية فدخلت علىٰ عائشة فذكرت عذاب القبر.... فسألت رسول الله فقال: «**نَعَم عذاب القبر...**» الحديث(٣).

وقالت أسماء: قدمت عليَّ أمي وهي راغبة - يعني: عن الإسلام - فسألت رسول الله ﷺ أصلها؟ قال: «**نعم**»(٤).

ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنىٰ لا يوجد بين المسلمة والذمية

---

(١) مسلم (٣٣٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٨٤)، وتفسير القرطبي (٤٦٢٥).

(٣) البخاري (١٣٧٢)، ومسلم (٩٠٣).

(٤) البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما كالمسلم مع الذمي، ولأن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس ولم يوجد واحد منهما، فقوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ يحتمل أن يكون المراد جملة النساء، والله أعلم(١).

لكن إن حصلت الريبة من إحدى النساء الكتابيات وعلم أنها تصف المرأة لزوجها فإنه يمنع إبداء الزينة لها والله أعلم.

باب حد لباس المرأة أمام عبدها

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]

وعن أنس: أن النبي ﷺ أتىٰ فاطمة بعبد كان قد وهبه لها، قال: وعلىٰ فاطمة رضي الله عنها ثوب، إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأىٰ النبي ﷺ ما تلقىٰ، قال: «**إنه ليس عليكِ بأس، إنما هو أبوك وغلامك**»(٢).

○ من فقه الباب:

ذهب أكثر العلماء إلىٰ أن عبد المرأة كالمحرم يجوز له النظر إلىٰ ما ينظر إليه المحرم.

واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ

---

(١) جامع أحكام النساء (٤/ ٤٩٨).

(٢) حسن: أبو داود (٤١٠٦)

﴿أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] قالوا: فقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ يشمل العبيد والإماء، ولا يجوز أن يحمل ذلك علىٰ الإماء، لأن ذلك دخل في قوله قبل ذلك ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾.

ولحديث أنس المتقدم: أن النبي ﷺ أتىٰ فاطمة بعبد كان قد وهبه لها، قال: وعلىٰ فاطمة رضي الله عنها ثوب، إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأىٰ النبي ﷺ ما تلقىٰ، قال: «**إنه ليس عليكِ بأس، إنما هو أبوك وغلامك**».

ورجح شيخ الإسلام جواز نظر العبد إلىٰ مولاته لأجل الحاجة لأنها محتاجة إلىٰ مخاطبة عبدها أكثر من حاجتها إلىٰ رؤية الشاهد والمعامل والخاطب فإذا جاز فنظر العبد أولىٰ[(١)].

باب زينة المرأة أمام من ليس لهم حاجة إلى النساء

قال تعالىٰ: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].

وعن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها - وفي البيت مخنث - فقال المخنث لأخي أم سلمة - عبد الله بن أبي أمية -: إن فتح الله لكم الطائف غدًا أدلك علىٰ ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: «**لا يدخلن هذا عليكم**»[(٢)].

○ من فقه الباب:

قال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٦/ ١٤١).

(٢) البخاري (٥٢٣٥)، ومسلم (٢١٨٠).

ﵟٱلرِّجَالِﵞ [النور: ٣١]: يعني كالأُجَراء والأتباع الذين ليسوا بأكفاء وهم مع ذلك في عقولهم وَلَهٌ.اهـ

وهم الذين ليس لهم حاجة إلىٰ النساء ولم يكن لهم فيهن إرب لكبر أو تخنث أو عنَّة.

ومثل هؤلاء يرخص لهم في النظر إلىٰ النساء من أجل الحاجة الماسة، رفعًا للحرج، لكن إذا علم أن المخنث – مثلًا – يفطن إلىٰ أمر النساء ويصفهن فإنه يمنع من الدخول عليهن والنظر إليهن.

فعن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها – وفي البيت مخنث – فقال المخنث لأخي أم سلمة – عبد الله بن أبي أمية –: إن فتح الله لكم الطائف غدًا أدلك علىٰ ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: «**لا يدخلن هذا عليكم**»(١).

فلما سمعه النبي ﷺ يصف ابنة غيلان علم أنه يفهم أمر النساء فأمر بحجبه.

❍ **تنبيه:**

اتفق جمهور الفقهاء علىٰ أن الرجل الخصي والمجبوب يحرم نظره إلىٰ النساء، لأن العضو إن تعطل أو عدم، فشهوة الرجال لا تزال من قلوبهم(٢).

باب زينة المرأة أمام الأطفال

قال الله تعالىٰ: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١].

وعن جابر «أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا

---

(١) البخاري (٥٢٣٥)، ومسلم (٢١٨٠).

(٢) المجموع (١٦/ ١٤٠).

طيبة أن يحجمها» قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة أو غلامًا لم يحتلم[(١)].

○ **من فقه الباب:**

يجوز إبداء الزينة للأطفال الذين لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن قال الله تعالىٰ: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ﴾ [النور: ٣١].

قال ابن كثير: «يعني: لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعاطفهن في المشي وحركتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيرًا لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله علىٰ النساء، فأما إن كان مراهقًا أو قريبًا منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاء والحسناء، فلا يمكن من الدخول علىٰ النساء».اهـ

ومما يدل علىٰ ذلك، حديث جابر المتقدم أول الباب.

باب لباس المرأة وزينتها أمام زوجها

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له: الفَرَق»[(٢)].

وعن معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك**»[(٣)].

---

(١) مسلم (٢٢٠٦).

(٢) البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

(٣) **إسناده حسن:** أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠).

❍ **من فقه الباب:**

لكل واحد من الزوجين أن ينظر إلىٰ جميع بدن الآخر من غير كراهة، سواء كان ذلك بشهوة أو بغير شهوة، وسواء في ذلك الفرج وغيره، وهذا قول جمهور العلماء للأدلة السابق ذكرها أول الباب.

فالحاصل: أنه لا حد لعورة أحد الزوجين أمام الآخر، فتلبس المرأة ما شاءت لزوجها وتخلع ما شاءت، وتزين له بكل أنواع الزينة المباحة شرعًا.

باب في النظر وأحكامه
ووجوب غض البصر

قال الله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

وعن ابن عباس قال: «كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلىٰ الشق الآخر»[(١)]، وهذا منه ﷺ منع وإنكار بالفعل.

وعن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة «فأمرني أن أصرف بصري»[(٢)].

وعن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعليٍّ: «**يا عليُّ، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولىٰ، وليست لك الآخرة**»[(٣)].

---

(١) البخاري (٦٢٢٨)، ومسلم (١٢١٨).

(٢) مسلم (٢١٥٩).

(٣) حسن بشواهده: الترمذي (٢٧٧٧) وغيره.

❍ **من فقه الباب[1]:**

❍ **من أحكام النظر:**

١ - نظر الرجال - غير المحارم - إلى المرأة:

يحرم علىٰ الرجال النظر إلىٰ النساء لغير ضرورة، وقد أمر الشارع بغض البصر كما النصوص السابق ذكرها.

نظر الرجل إلىٰ المرأة يباح للمصلحة الراجحة:

قد تقرر أن نظر الرجل للمرأة – والعكس – قد حرم لأنه وسيلة وذريعة إلىٰ الفاحشة، وما كان تحريمه تحريم الوسائل فإنه يباح للمصلحة الراجحة، والأصل في هذا الحديث عليٌّ في قصة بعث النبي ﷺ له وللزبير ولأبي مرثد، لإدراك المرأة المشركة التي كان معها صحيفة حاطب بن أبي بلتعة إلىٰ المشركين وفيه: «... قلت: لقد علمت ما كذب رسول الله ﷺ والذي يُحلف به، لتخرجن الكتاب أو لأجردنك، قال فلما رأت الجد مني أهوت بيدها إلىٰ حُجزتها فأخرجت الكتاب... الحديث»[2].

قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٤٧): «في الحديث أنه يجوز النظر إلىٰ عورة المرأة للضرورة التي لا يجد بدًّا من النظر إليها».اهـ

❍ **ومن المواطن التي يباح فيها النظر إلى المرأة:**

١ - الخطبة: وقد اتفق العلماء علىٰ إباحة النظر إلىٰ المرأة لمن أراد أن يتزوجها.

«والحكمة في ذلك أن يكون الزوج علىٰ روية، وأن يكون أبعد من الندم

---

(١) صحيح فقه السنة (٣/ ٤٥-٥٢).

(٢) البخاري (٣٠٨١)، ومسلم (٢٤٩٤).

الذي يلزمه إن اقتحم في النكاح ولم يوافقه فلم يُرْده، وأسهل للتلافي إن رد، وأن يكون تزوجها علىٰ شوق ونشاط إن وافقه. والرجل الحكيم لا يلج مولجًا حتىٰ يتبين خيره وشره قبل ولوجه»(١).

٢ - النظر للعلاج:

الأصل أنه لا يطبب المرأة إلا المرأة، لكن لا خلاف بين العلماء أنه يجوز للرجل أن يطبب المرأة وينظر إلىٰ موضع المرض منها عند الحاجة، وضمن ضوابط معينة.

والأصل في هذا أنه جاز للمرأة الأجنبية أن تعالج الرجل عند الضرورة فذلك العكس، فعن الربيع بن معوِّذ قالت: «**كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلىٰ والجرحىٰ إلىٰ المدينة**»(٢).

لكن لا ينبغي التوسع في هذا الأمر - كما هو مشاهد في هذه الأيام - فلجواز نظر الطبيب إلىٰ المرأة المريضة ضوابط ذكرها العلماء ومن ذلك(٣):

١ - يشترط تقديم الطبيبة الماهرة في معالجة المرأة علىٰ الطبيب - إذا وجدت - وخاصة إذا كان الكشف في مواطن العورة المغلظة، فإن لم توجد طبيبة أو لم يمكن الوصول إليها، فحينئذ تكون الضرورة.

٢- أن يكون الطبيب أمينًا غير متهم في خلقه ودينه.

٣ - ألا يخلو الطبيب بالمرأة إلا في وجود محرم أو امرأة ثقة.

---

(١) حجة الله البالغة (٢/ ١٢٤).

(٢) البخاري (٢٨٨٣).

(٣) **انظر**: أحكام العورة والنظر لمساعد الفالح (ص ٣٤٤ وما بعدها).

٤ - ألا يتجاوز الطبيب الحد الكافي لدفع الضرورة من نظر وكشف ولمس وغيرها من دواعي العلاج، وعليه عند الكشف علىٰ المرأة أن يستر جميع ما لا يحتاج إلىٰ النظر إليه من جسمها، ويكتفي فقط بالنظر إلىٰ موضع العلاج.

٥ - أن تكون الحاجة إلىٰ العلاج ماسة كمرض أو وجع لا يحتمل، أو هزال يخشىٰ منه، أما إذا لم يكن مرض أو ضرورة للمداواة فلا يجوز قطعًا كالتي تتعاين عند الطبيب لتحسين صحتها أو لتخفيف وزنها أو لتجميل جسمها، فإن هذا ليس بموضع حاجة.

٣ - النظر من القاضي والشاهد:

نظر القاضي والشاهد إلىٰ المرأة من الحالات المستثناة ضرورة، وهو ما إذا دُعي الرجل إلىٰ الشهادة لها أو عليها، أو كان حاكمًا ينظر ليوجه الحكم عليها بإقرارها أو بشهادة الشهود علىٰ معرفتها، لأنه لا يجد بدًّا من النظر في هذا الموضع، والضرورات تبيح المحظورات[١].

ولو عرفها الشاهد في النقاب لم يحتج للكشف فإن الضرورة تقدر بقدرها.

٤ - النظر للمعاملة كالبيع والشراء:

قد تقضي الضرورة تمييز المرأة ومعرفتها من غيرها عند البيع والشراء أو غيرهما ليرجع المتعامل بالعهدة ويطالب بالثمن مثلًا، فقد نص الفقهاء علىٰ جواز النظر للمرأة من أجل المعاملة.

قال النووي: «ويجوز للرجل أن ينظر إلىٰ وجه المرأة الأجنبية عند الشهادة وعند البيع منها والشراء، ويجوز لها أن تنظر إلىٰ وجهه كذلك»[٢].

---

(١) **انظر**: أحكام العورة والنظر (ص ٣٥٠).

(٢) المجموع (١٦/ ١٣٩).

❍ **استئذان الرجل للدخول على المحارم:**

تقدم تحديد عورة المرأة أمام محارمها، وأن المرأة لا تؤمر بالحجاب أمام هؤلاء المحارم.

لكن لا ينبغي أن يدخل الرجال علىٰ محارمهم بدون استئذان، لأنه قد يدخل علىٰ محرمه فيراها في هيئة يكرهها كأن تكون عريانة أو نحو ذلك.

فعن علقمة قال: جاء رجل إلىٰ عبد الله بن مسعود، فقال: أأستأذن علىٰ أمي؟ قال: ما علىٰ كل أحيانها تحب أن تراها(١).

وعن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أستأذن علىٰ أختي؟ فقال: نعم، فأعدت فقلت: أختان في حجري وأنا أمونهما وأنفق عليهما أستأذن عليهما؟ قال: نعم، أتحب أن تراهما عريانتين؟! ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ﴾ [النور: ٥٨](٢).

❍ **يحرم على الرجل الخلوة بالمرأة الأجنبية:**

فعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**»(٣).

وقال ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما**»(٤).

فإن دخل رجلان أو ثلاثة ممن يبعد تواطؤهم علىٰ الفاحشة علىٰ امرأة جاز؛ لحديث عبد الله بن عمرو أن نفرًا من بني هاشم دخلوا علىٰ أسماء بنت

---

(١) **صحيح**: البخاري في الأدب المفرد (١٠٥٩).

(٢) **صحيح**: البخاري في الأدب المفرد (١٠٦٣).

(٣) البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

(٤) **صحيح**: أحمد في المسند (١/ ١٨).

عميس فدخل أبو بكر الصديق - وهي تحته يومئذ - فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: «لم أر إلا خيرًا» فقال رسول الله ﷺ: **«إن الله قد برّأها من ذلك»**، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر وقال: **«لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة**(١) **إلا ومعه رجل أو اثنان»**(٢).

○ يجوز للرجل عيادة المرأة المريضة بشرط التستر وأمن الفتنة:

فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب، فقال: **«مالك يا أم السائب تزفزفين؟»** قالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال: **«لا تسبي الحُمَّى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد»**(٣).

٢ - نظر المرأة إلى الرجال غير المحارم:

نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي، إن كان بشهوة فحرام بالاتفاق، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جواز ذلك وجهان(٤):

والراجح أن للمرأة أن تنظر إلى ما سوى ما بين السرة إلى الركبة من الرجل إذا أمنت الفتنة(٥) ويؤيد هذا:

حديث عائشة قالت: **«رأيت رسول الله ﷺ يومًا على باب حُجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم»**(٦).

والحديث ظاهر الدلالة في جواز نظر المرأة إلى للرجال.

---

(١) هي المرأة التي غاب عنها زوجها.

(٢) مسلم (٢١٧٣).

(٣) مسلم (٢٥٧٥).

(٤) شرح مسلم للنووي (٦/ ١٨٤).

(٥) المبسوط (١٠/ ١٤٨) وبدائع الصنائع (٥/ ١٢٢).

(٦) البخاري (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢).

ولقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «**اذهبي إلىٰ ابن أم مكتوم فكوني عنده، فإنه رجل أعمىٰ تضعين ثيابك عنده**»(١).

وهذا دليل علىٰ أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل علىٰ ما لا يجوز للرجل أنه يطلع عليه من المرأة وأما العورة فلا(٢).

وعلىٰ هذا تكون هذه الأدلة مخصصة لقوله تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

لكن جواز النظر إلىٰ الرجال مشروط بما لم يكن بشهوة مع أمن الفتنة، ووجود الحاجة، فلا يعني هذا جواز اختلاط المرأة بالأجانب وتبادل النظر والحديث معهم لغير حاجة، والله أعلم.

❍ يجوز للمرأة عيادة الرجل المريض بشرط التستر وأمن الفتنة:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما قدم النبي ﷺ المدينة وُعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، قالت: فدخلت عليهما قلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدُك»؟(٣).

❍ ويجوز للمرأة أن تعالج الرجل عند الضرورة:

لحديث الرُّبيع بنت معوذ قالت: «كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحىٰ ونردُّ القتلىٰ إلىٰ المدينة»(٤).

لكن يشترط ألا يكون هناك رجل يستطيع أن يقوم بمثل هذه المعالجة، والله أعلم.

---

(١) مسلم (١٤٨٠).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٢٢٨).
(٣) البخاري (٣٩٢٦)، ومسلم (١٣٧٦) واللفظ للبخاري.
(٤) البخاري (٢٨٨٣).

❍ **لا يجوز للمرأة مصافحة الرجل الأجنبي:**

فعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحلُّ له**»(١).

ولذلك لم يكن رسول الله ﷺ يصافح النساء ولا يبايعهن إلا كلامًا.

فعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول للمرأة المُبايعة: «**قد بايعتك كلامًا**» وقالت: ولا والله ما مسَّت يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: «**قد بايعتك علىٰ ذلك**»(٢).

وفي رواية أنه قال لهن: «**إني لا أصافح النساء...**»(٣).

أما تسليم النساء علىٰ الرجال – وعكسه – من غير مصافحة فجائز:

فعن أم هانئ قالت: «ذهبت إلىٰ رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه،... الحديث(٤).

ففي الحديث جواز تسليم المرأة علىٰ الرجل من غير مصافحة، ومحله إذا أمنت الفتنة.

وكذلك يجوز للرجل السلام علىٰ النساء – دون مصافحة –: فعن أسماء بنت يزيد: «أن رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يومًا، وعصبة من النساء قعود، فألوىٰ بيده بالتسليم»(٥).

---

(١) الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١١) بسند حسن، وانظر: السلسة الصحيحة (٢٢٦).

(٢) البخاري (٢٧١٣).

(٣) موطأ مالك (١٨٤٢)، وأحمد (٦/ ٣٥٧)، والترمذي (١٥٩٧).

(٤) البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦).

(٥) حسن: الترمذي (٢٦٩٧)، وأبو داود (٥٢٠٤)، وابن ماجه (٣٧٠١).

❍ **يجوز تكليم النساء للرجال - بضوابطه الشرعية - إذا أمنت الفتنة:**

ومحل هذا التكليم الضرورة والحاجة، والانضباط بالضوابط الشرعية، فلا يكون فيه خضوع بالقول، ولين وتميُّع، لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ومما يدل علىٰ الجواز، قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقوله تعالىٰ في تكليم موسىٰ عليه السلام للمرأتين بمدين: ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٣-٢٥].

❍ **تكليم الرجل في التليفون للحاجة:**

وعلىٰ ما تقدم فيجوز للمرأة أن تكلم الرجل الأجنبي في التليفون للحاجة، علىٰ أن يقيد هذا بالضوابط الشرعية.

«أما إذا كان التليفون سيحدث بينهما جوًّا مشابهًا لجو الخلوة التي نهينا عنها شرعًا في قول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان» وكانت ستتمكن هي وهو من الحديث الذي يجرهما إلىٰ محرم فترك ذلك متعين، والله أعلم»[1].



---

(١) انظر: جامع أحكام النساء (٤/ ٣٦٦).

باب في أحكام الزينة للمرأة المسلمة

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن خير النساء قال: «**التي تطيع إذا أمر، وتسر إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله**»(١).

وعن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: «**أمهلوا حتىٰ ندخل ليلًا** - أي عشاء - **كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة**»(٢).

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه**»(٣).

وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في طهوره وتنعله وترجله**»(٤).

وعن جابر، قال: أتانا رسول الله ﷺ زائرًا في منزلنا، فرأىٰ رجلًا شعثًا، فقال: «**أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره**»، ورأىٰ رجلًا عليه ثياب وسخة، فقال: «**أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه**»(٥).

وعن أسماء: «**أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة**»(٦).

وعن أنس قال: «**وُقِّت لنا في الشارب، وتقليم الأظفار ونتف الإبط، وحلق**

---

(١) **صحيح**: النسائي (٦/ ٦٨).

(٢) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٧١٥) واللفظ له.

(٣) **حسن**: أبو داود (٤١٦٣)، وانظر: صحيح الجامع (٦٤٩٣).

(٤) سبق تخريجه ص(١٦٠).

(٥) **صحيح**: أبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي (٨/ ١٨٣).

(٦) البخاري (٥٩٣٦)، ومسلم (٢١٢٢).

العانة، أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة»(١).

وعن عبد الله، قال: «**لعن الله الواشمات والموتشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**» فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي ألعن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] قالت: بلىٰ، قال: فإنه قد نهىٰ عنه، قالت: فإني أرىٰ أهلك يفعلونه، قال: فاذهبي فانظري، فذهبت فنظرت، فلم تر من حاجتها شيئا، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها(٢).

وعن أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول علىٰ المنبر: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علىٰ ميت فوق ثلاث...**»(٣).

وعن أبي موسىٰ الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة استعطرت فمرت علىٰ قوم ليجدوا ريحها فهي زانية**(٤) **وكل عين زانية**»(٥)

وعن زينب، امرأة عبد الله، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا شهدت**

---

(١) مسلم (٢٥٨).

(٢) البخاري (٥٩٤٨)، ومسلم (٢١٢٥).

(٣) البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦).

(٤) النسائي (٢/ ٢٨٣)، وأبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦) وغيرهم بسند حسن.

(٥) ابن خزيمة (١٥٧٩).

إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا»(١).

وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد: يجلو البصر، وينبت الشعر»(٢).

وعن معاذة: أن امرأة سألت عائشة: تختضب الحائض؟ فقالت: «قد كنا عند النبي ﷺ نختضب، فلم يكن ينهانا عنه».

وعن ابن عباس قال: «كُنَّ نساؤنا يختضبن بالليل، فإذا أصبحن فتحنه فتوضأْن وصلَّيْن، ثم يختضبن بعد الصلاة، فإذا كان عند الظهر فتحنه فتوضأن وصلين، فأحسن خضابًا، ولا يمنع من الصلاة»(٣).

وعن علي بن أبي طالب: أن نبي الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حلٌّ لإناثهم»(٤).

وعن ابْن عَبَّاسٍ، قَالَ: قال: أشهد على النبي ﷺ أو قال عطاء: أشهد على ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه(٥).

وعن ثوبان: «... فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب، وقالت: هذه أهداها إليَّ أبو الحسن...»(٦).

---

(١) مسلم (٤٤٣).

(٢) **صحيح بشواهده**: أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، والنسائي (٨/ ١٥).

(٣) الدارمي (١٠٩٣) بسند صحيح.

(٤) **صحيح**: أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٨/ ١٦٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥).

(٥) البخاري (٩٨)، ومسلم (٨٨٤).

(٦) النسائي (٥١٤٠)، وأحمد (٢١٨٩٢) بسند حسن.

○ من فقه الباب(١):

الزينة التي تبديها المرأة تتفاوت وتختلف، فما تبديه لزوجها غير ما تبديه لأبيها وأخيها، وما تبديه من الزينة لهما غير الذي تبديه لزوج أمها وهكذا، وهذا أمر ظاهر.

والتزين للزوج له حدود، فليس الأمر فيه مطلقًا، فلا يجوز التزين للزوج بما هو محرم، أو بما فيه تشبه بالرجال، أو بما يغير خلق الله، أو بما هو خاص بزينة الكافرات والزينة التي تتزين بها النساء أنواع منها ما هو مشروع ومنها ما هو غير مشروع ونستطيع أن نلخص أهم ما يتعلق بذلك فيما يلي:

١ - زينة الشَّعر:

يستحب الاعتناء بالشعر وتمشيطه وتدهينه وغسله ونحو ذلك لكي تظهر المرأة أمام زوجها بمظهر يسرُّه، ولا شك أن إدخال السرور على الزوج أمر مطلوب شرعًا، فلما سئل النبي ﷺ عن خير النساء قال: «**الذي تطيعه إذا أمر، وتسره إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله**»(٢).

ولذلك كان النبي ﷺ ينهى أصحابه إذا رجعوا من سفر أن يدخلوا على نسائهم ليلًا خشية أن يرى الرجل زوجه بمنظر قبيح، فكان ﷺ يقول: «**أمهلوا حتى لا ندخل ليلًا، كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة**»(٣).

والشعثة: التي اغبر وتوسخ شعر رأسها.

وكان النبي ﷺ يقول: «**من كان له شعر فليكرمه**»(٤).

---

(١) صحيح فقه السنة (٣/ ٥٣)، مبحث الزينة للمرأة المسلمة، وانظر: جامع أحكام النساء لشيخنا أبي عبد الله مصطفى العدوي، وأحكام الزينة للنساء لعمرو عبد المنعم.

(٢) النسائي (٦/ ٦٨) بسند صحيح.

(٣) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٧١٥).

(٤) أبو داود (٤١٦٣) بسند حسن.

ومن آداب الترجل (تمشيط الشعر):

١ - البدء بالشق الأيمن من الرأس:

لحديث عائشة: «**كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في طهوره وتنعله وترجله**»(١).

٢ - تدهين الشعر وتسكينه بالماء إذا كان ثائرًا:

لقوله ﷺ لما رأىٰ الرجل الأشعث: «**أما كان يجد ما يسكن به شعره؟!**»(٢).

لا يجوز وصل الشعر (لبس الباروكة):

فعن أسماء: «**أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة**»(٣).

والواصلة: التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.

والمستوصلة: التي تطلب من يفعل بها ذلك، ومن هذا لبس «الباروكة» وهذا حرام علىٰ المرأة وإن كان في شعرها نقص أو خشونة وما شابه فتصلحه وتزينه لكن لا تلبس الباروكة.

لما في الرواية الأخرىٰ عن أسماء: أن امرأة جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوىٰ فتمرَّق رأسها (أي تساقط شعرها) وزوجها يستحثني بها، أفأصل رأسها؟ فسبَّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة(٤).

وعن معاوية بن أبي سفيان أنه تناول قُصَّة من شعر كانت بيد حَرَسِيٍّ فقال: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن مثل هذه، ويقول: «**إنما هلكت**

---

(١) سبق تخريجه ص(١٦٠).

(٢) أبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي (٨/ ١٨٣) بسند صحيح.

(٣) البخاري (٥٩٣٦)، ومسلم (٢١٢٢).

(٤) البخاري (٥٩٣٥)، ومسلم (٢١٢٢).

بنو إسرائيل حيث اتخذ هذه نساؤهم»(١).

فقد بين هذا الأثر أمرين:

الأول: أن اليهود هم مصدر هذه الرذيلة وأساسها من قبل، كما كانوا مروجيها من بعد.

الثاني: أن النبي ﷺ سمىٰ هذا العمل (زورًا)، ليشير إلىٰ حكمة تحريمه، فهو ضرب من الغش والتزييف والتمويه، والإسلام يكره الغش، ويبرأ من الغاش في كل معاملة مادية أو معنوية.

ويدخل في ذلك لبس الباروكة فهو محرم وداخل في الوصل، ولو كان في البيت؛ لأن الواصلة ملعونة أبدًا، فإذا كان في الخارج وليس علىٰ رأسها غطاء فهو أشد حرمة.

لكن إن لم يكن علي رأس المرأة شعر أصلًا فلا حرج من استعمال الباروكة؛ لأن إزالة العيوب جائز، ولهذا أذن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدىٰ الغزوات أن يتخذ أنفًا من ذهب.

والحاصل أنه لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر آخر (كلبس الباروكة) سواء كان ذلك للزوج أو لغيره فإنه حرام.

○ هل يجوز وصل الشعر بخيط الحرير أو الصوف ونحو ذلك، مما ليس بشعر؟

الراجح من قولي العلماء أنه يجوز للمرأة أن تصل شعرها بخيوط الحرير أو الصوف أو القماش، مما لا يشبه الشعر، فإن هذا ليس بوصل ولا في معنىٰ

---

(١) البخاري (٥٩٣٣)، ومسلم (٢١٢٧).

مقصود الوصل وإنما هو للتجمل والتحسين، والله أعلم.

○ الاستحداد ونتف الإبط من سنن الفطرة:

الاستحداد: هو حلق العانة (وهي: الشعر النابت حول الفرج) ويستحب للمرأة أن تتعاهد إزالة شعر العانة والإبط، فإن ذلك من سنن الفطرة المندوب إلىٰ فعلها.

ويكره للمرأة - وللرجل كذلك - أن تتركه حتىٰ يطول لكونه مظنة لتجمع الأوساخ ومنبعًا للرائحة الكريهة التي ينفر منها كل من الزوجين.

ولذا أرشد النبي ﷺ ألا يترك هذا الشعر أكثر من أربعين ليلة: فعن أنس قال: «**وُقِّت لنا في الشارب، وتقليم الأظفار ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة**»(١).

○ النمص حرام:

النمص: قيل هو إزالة الشعر من الوجه مطلقًا.

وقيل هو إزالة شعر الحاجب وترقيقه خاصة دون سائر الوجه وهذا الثاني هو المنقول عن عائشة، وهي أعلم بمثل هذا من غيرها.

والنمص حرام سواء كان للزوج أو لغيره، بإذن الزوج أو بدونه، لأن النبي ﷺ: «**لعن النامصة والمتنمصة**»(٢).

لما في هذا الفعل من تغيير لخلق الله، فهذا حرام علىٰ الفاعلة له والمفعول بها.

ورغم هذا اللعن من الله ورسوله لمن تفعل ذلك نجد هذا الأمر - مع الأسف الشديد - فاشيًا في نساء المسلمين - بل وفي بعض المحجبات - حتىٰ

---

(١) مسلم (٢٥٨).

(٢) سبق تخريجه في أول الباب ص(٢٠٠).

إنه ليُنكر علىٰ من لا تتعاطاه ويُسخر منها، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

○ إذا ظهر للمرأة شعر شارب أو لحية فإنها تزيله:

ففي بعض الحالات - غير الطبيعية - ينبت للمرأة شعر شارب أو لحية حتىٰ يفحش فحينئذٍ ينبغي عليها أن تزيله، فإن هذا إعادة للخلقة إلىٰ أصلها وليس تغييرًا لها.

٢ - الزينة في الأسنان:

حث الإسلام علىٰ العناية بالأسنان، فندب إلىٰ استعمال السواك فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو لا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة**»(١).

○ لا يجوز تفليج الأسنان:

والتفليج: هو مباعدة الأسنان بعضها عن بعض إظهارًا لصغر السن وحسن الأسنان، وهذا الفعل لغير التطبب حرام لما فيه من تغيير خلق الله والتدليس والتلبيس، ولذا: «**لعن رسول الله ﷺ المتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله**»(٢).

فإذا فُعل هذا لغرض التطبب جاز، وكذلك يجوز شد الأسنان بالذهب إذا خشي عليها التساقط، وزرع الأسنان والأضراس، فكل هذا مباح للضرورة(٣)، والله أعلم.

○ زينة الطيب (استعمال العطور):

الطيب من مظاهر الزينة المباحة للنساء، فتتطيب المرأة لزوجها بما شاءت

---

(١) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) واللفظ له.

(٢) البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

(٣) المغني (٣/ ١٥، ١٦).

من الطيب. ففي حديث زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت علىٰ أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول علىٰ المنبر: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علىٰ ميت فوق ثلاث...**»(١).

○ **يجوز تطيب المرأة بطيب الرجال والعكس:**

فقد جاء في حديث عائشة اتباع الدم بفرصة مسك، وهو من عطور الرجال.

وفي حديث أبي سعيد استحباب تطيب الرجل يوم الجمعة: «**ولو من طيب المرأة**»(٢).

من العلماء من أجاز العطور الكحولية ومنهم من منع منها مطلقًا، ومنهم من قال بكراهتها وأجازها بعضهم إذا كانت نسبة الكحول فيها قليلة - وهذا يعرفه أهل الخبرة - والأحوط تركها، أو استعمال العطور المذابة بغير هذا الكحول، والله أعلم.

○ **للمرأة أن تعطِّر زوجها:**

فعن عائشة قالت: «**كنت أطيِّب النبي ﷺ بأطيب ما يجد حتىٰ أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته**»(٣).

○ **إذا خرجت المرأة من بيتها وجب عليها إزالة رائحة العطر:**

قال النبي ﷺ: «**أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي**

---

(١) البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦).

(٢) مسلم (٨٤٦).

(٣) البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠).

زانية»، وقال ﷺ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمس طيبًا**»[١] قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «فإذا كان هذا حرامًا علىٰ مريدة المسجد فماذا يكون الحكم علىٰ مريدة السوق والأزقة والشوارع؟ لا شك أنه أشد حرمة وأكبر إثمًا، وقد ذكر الهيثمي في «الزواجر» أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر ولو أذن لها زوجها».اهـ

وعليه فيجب علىٰ المرأة أن تتخلص من رائحة الطيب قبل خروجها من بيتها.

ويكون هذا التخلص بغسله أو غير ذلك مما تحصل به الإزالة للرائحة.

❍ **تنبيه:**

قد تخرج المرأة من بيتها - غير متعطرة - ولكنها تحمل طفلها الذي عطرته، وهذا لا يجوز، لأن علة لفت أنظار الرجال إليها بسبب الرائحة ما زالت موجودة فبقي حكم التحريم، فلينتبه لهذا، والله أعلم.

❍ **لا يجوز استعمال الطيب لا للزوج ولا لغيره في ثلاث حالات:**

(أ) في الإحرام: لقول النبي ﷺ في شأن المُحرم: «... **ولا تلبسوا شيئًا مسه زعفران ولا ورس**...».

والحكمة في منعه للمُحرمة أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام.

(ب) عند الإحداد: فالمرأة تمتنع في الإحداد علىٰ الميت من الطيب وغيره.

(جـ) عند الخروج من البيت: حتىٰ وإن نوت التعطر لزوجها فهذا لا يجوز.

---

(١) مسلم (٤٤٣).

(٢) الحجاب (ص: ٦٥، ٦٦).

٤ - زينة الكحل:

يستحب للمرأة الاكتحال لأجل التزين لزوجها، وكذلك التطبب إذا اشتكت من آلام العين.

قال النبي ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد: يجلو البصر، وينبت الشعر**»(١).

لا يجوز للمرأة التكحل في فترة الإحداد.

لا يجوز اتخاذ المكحلة من الذهب أو الفضة(٢):

لأنه لا يجوز استعمال الآنية المصنوعة من الذهب أو الفضة للنهي عن ذلك ولما فيه من السرف والخيلاء وكسر لقلوب الفقراء ونحو ذلك.

٥ - الزينة بالخضاب والأصباغ:

سبق الكلام عن حكم نتف الشيب، وجواز الصبغ في: باب في أحكام الزينة للرجال.

❍ يجوز خضاب(٣) الأيدي والأقدام:

فعن معاذة: أن امرأة سألت عائشة: **تختضب الحائض؟** فقالت: «**قد كنا عند النبي ﷺ نختضب، فلم يكن ينهانا عنه**»(٤).

وكذلك يجوز الخضاب في الطُّهر، لكن علىٰ المرأة أن تزيله إذا أرادت الوضوء إذا كان لا ينفذ الماء.

---

(١) **صحيح بشواهده**: أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، والنسائي (٨/ ١٥).

(٢) فتاوىٰ العز بن عبد السلام» (ص ١٥٨).

(٣) هو الصبغ بالحناء ونحو ذلك من الأصباغ.

(٤) ابن ماجة (٦٥٦) بسند صحيح.

فعن ابن عباس قال: «كُنَّ نساؤنا يختضبن بالليل، فإذا أصبحن فتحنه فتوضأْن وصلَّيْن، ثم يختضبن بعد الصلاة، فإذا كان عند الظهر فتحنه فتوضأن وصلين، فأحسن خضابًا، ولا يمنع من الصلاة»(١).

❍ «المكياج» ومساحيق الزينة:

يجوز للمرأة أن تستعمل – للتزين للزوج – ما شاءت من المساحيق، فقد قال النبي ﷺ: «... **خير طيب النساء ما ظهر لونه، وخفي ريحه**»(٢).

ومما يؤيد هذا: حديث أنس: «أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلىٰ رسول الله ﷺ وبه أثر صُفرة، فسأله النبي ﷺ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار...» الحديث(٣).

قال النووي: إن الصفرة تعلقت به من جهة زوجته. اهـ

وعلىٰ هذا فهو دليل علىٰ استعمال المرأة للأصباغ والمساحيق.

«فالحاصل أن للمرأة أن تستعمل المكياج ما دامت لا تبديه إلا لمن أذن الله لها في إبدائه لهم، وإذا لم يكن فيه تدليس ولا غش لأحد، وإذا لم يثبت له ضرر كبير علىٰ بشرة المرأة والله أعلم»(٤).

٦ – الزينة بالحُلِي:

يجوز للمرأة التحلي بجميع أنواع الذهب والفضة:

قال علي بن أبي طالب: إن نبي الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه وأخذ

---

(١) الدارمي (١٠٩٣) بسند صحيح.

(٢) حسن بشواهده: الترمذي (٢٧٨٨) وغيره.

(٣) البخاري (٥١٥٣).

(٤) جامع أحكام النساء (٤/ ٤١٨).

ذهبًا فجعله في شماله ثم قال: «**إن هذين حرام علىٰ ذكور أمتي حلٌّ لإناثهم**»(١).

فيجوز تحلي النساء بالسوار، والقرط (الحلق)، والخاتم، وسلاسل العنق والقلائد ونحو ذلك.

فعن عبد الله بن عمرو: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذه؟**» قالت: لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار**».

وفي حديث ابن عباس في قصة وعظ النبي ﷺ للنساء يوم العيد: «**.. ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي قرطها وخاتمها**».

وفي حديث ثوبان: «... فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب، وقالت: هذه أهداها إليَّ أبو الحسن...»(٢).

ويجوز للمرأة أن تلبس «الخلخال» في بيتها لزوجها، لكن لا تبديه للأجانب ولا تضرب برجلها لتعلم الرجال بما تخفيه، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

○ فائدة:

يجوز للمرأة أن تلبس الخاتم في أي إصبع شاءت، بخلاف الرجل فإنه ينهىٰ عن التختم في الأصبع الوسطىٰ والسبابة.

ففي صحيح مسلم عن عليٍّ قال: «**نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه فأومأ إلىٰ الوسطىٰ والتي تليها**»(٣).

---

(١) **صحيح**: أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٨/ ١٦٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥).

(٢) سبق تخريجه وما قبله في أول الباب ص(٢٠١).

(٣) مسلم (٢٠٧٨).

وقد نقل النووي الإجماع علىٰ أن هذا النهي خاص بالرجال دون النساء.

❍ لا حرج في لبس الخاتم من حديد:

لأن النبي ﷺ قال للذي أراد أن يتزوج ولم يجد شيئًا يدفعه صداقًا: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»(١).

❍ الوشم حرام:

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله**»(٢)، والواشمة هي من تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتىٰ يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضرَّ، ومن تطلب فعل ذلك بها فهي المستوشمة، وهذا حرام علىٰ الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة لذلك، وقد يُفعل بالبنت الصغيرة فتأثم الفاعلة، ولا إثم علىٰ البنت لعدم تكليفها حينئذٍ(٣).

وقد انتشرت هذه الأيام بين الفتيات ظاهرة دق الوشم، الذي اتخذ شكلًا جديدًا من حيث المكان الذي يتم فيه الوشم، حيث تسلل إلىٰ صدور الفتيات وبطونهن (!!) فتكشف الفتاة عن عورتها مرة أمام من يقوم بتلك المهمة المنكرة - وقد يكون رجلًا - في محلات (الكوافير)!! التي خصصت قسمًا بها لدق الوشم وبأسعار باهظة!!

ثم تكشف هذه العورة مرات أخرىٰ أمام الجميع لتظهر هذه النقوش، إنها «الموضة» نعوذ بالله من الخذلان!!

---

(١) متفق عليه.

(٢) سبق تخريجه في أول الباب ص(٢٠٠).

(٣) شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٠٦).

○ تنبيه:

ظهر في هذه الأيام نوع آخر من الوشم، بحيث يطبع الوشم علىٰ الجلد أو يُرسم بدلًا من دَقِّه علىٰ الجلد، فهذا إذا لم يكن ضارًا بالجلد، فلا بأس به؛ لأنه ليس تغييرًا لخلق الله فأشبه الحناء، بشرط أن لا تبديه المرأة إلا لزوجها، وإن كان الأحوط تركه لما فيه من التشبُّه بالمتوشمات، والله أعلم.

○ **ما حكم عمليات التجميل؟:**

إن عمليات التجميل تشمل حالات كثيرة، ولا شك أن بعضها مباح أو واجب وبعضها حرام.

١ - فمن المباح قفل الجروح الغائرة وإعادة ترميم الجروح المتهتكة، وترقيع الحروق الشديدة، وخاصة ما يصيب الوجه والأماكن التي تظهر من الجسم غالبًا، وهذا كله يرجع إلىٰ باب إصلاح الضرر وإعادة الهيئة الأصلية إلىٰ الجسم، وهذا كله لا شيء فيه - إن شاء الله تعالىٰ - بل قد يكون بعضه واجبًا.

٢ - إزالة التشوهات التي ربما تكون حدثت في أثناء الحمل بسبب عقار أو غيره، وكذلك إزالة ما يخالف أصل الخلقة كالإصبع السادسة، والزيادات اللحمية، ونحوها. وهذه نرجو ألا يكون بها بأس كذلك لأنها - إن شاء الله - لا تدخل في باب تغيير خلق الله سبحانه وتعالى.

٣ - كل ما يدخل في باب (تغيير خلق الله سبحانه وتعالى) فهو حرام.. فقد خلق الله سبحانه وتعالى الناس منهم الطويل، والقصير، والأسود، والأبيض، والجميل والدميم، وهذا كله من آيات تفرده وإبداعه سبحانه وتعالى، فهو الرب المصور كما قال تعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ٦].

ولا شك أن التعدي علىٰ خلق الله بتغيير الصورة، أو اللون، أو التركيب يدخل في

باب العدوان علىٰ خلق الله جل وعلا كما قال تعالىٰ: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

أي لا تبدلوا خلق الله فهو خبر يراد به الإنشاء، وكما قال تعالىٰ عن إبليس أنه سيأمر بني آدم بتبديل خلق الله ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٧-١١٩]؛ فمن عمل الشيطان في إضلال بني آدم أن يأمرهم بتغيير خلق الله.

ولا شك أن عمليات التجميل التي تستهدف تغيير خلق الله بتغيير الجنس مثلًا من ذكر إلىٰ أنثىٰ أو العكس، أو تغيير اللون، أو تغيير الصورة التي ركب الله الإنسان عليها - وخاصة صورة الوجه - كل ذلك من اتباع الشيطان الذي يريد إضلال بني آدم، وأن يعتدوا علىٰ خلق الله بالتبديل والتغيير.

٤ - جاء النص الصريح في أمور بعينها أنها من تبديل خلق الله ومن ذلك تفليج الأسنان، ومعناه بردها لجعل فلج وفرجة بين كل سن وآخر، وكذلك وصل الشعر، وترقيق الحاجب، والوشم، كما قال ﷺ: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والواصلات والمستوصلات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**»(١).

وتعليل الرسول ﷺ التحريم هنا بأنه تغيير لخلق الله يدل علىٰ حرمة هذا العمل، وعلىٰ أن هذه الأعمال من تغيير خلق الله، وعلىٰ حرمة كل ما يدخل في هذا المعنىٰ، وتوجد فيه هذه العلة (تغيير خلق الله).

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٠٠).

٥ - لا شك أن أعظم أعمال تبديل خلق الله محرمة: هي تغيير الجنس من ذكر إلىٰ أنثىٰ والعكس، وهذا فيمن خلقه الله ذكرًا كاملًا فأراد أن يكون أنثىٰ والعكس.. وأما من وجد في الخلق وقد اجتمعت فيه أعضاء الذكورة والأنوثة، وهو الذي يسمىٰ باللغة العربية (بالخنثىٰ) فإن إجراء عملية جراحية لإلحاقه بالجنس الغالب عليه.. مثل هذا لا شك - إن شاء الله - في حله، لأنه لا يدخل في تغيير خلق الله بل إن هذا من خلق الله ﷻ.

وأما عمليات تغيير الجنس لمن كان ذكرًا كاملًا حتىٰ يكون أنثىٰ، أو يكون جنسًا ثالثًا كما هو حادث الآن في بعض الدول من أجل إيجاد جنس لا يحمل ويستخدم للاستمتاع فقط فهذا من الإجرام والإفساد في الأرض، ومن أشنع أنواع تبديل خلق الله لأن هذا الأمر جريمة مركبة فهو أولًا: تبديل لخلق الله ومن أعظم التبديل، ثم هو تبديل يراد به الإفساد في الأرض وإتيان الفواحش علىٰ طرق شاذة منكرة فهو أضل وأكثر إجرامًا مما كان عليه قوم لوط، والله أعلم. اهـ[1].

○ استعمال العدسات الملونة:

حينما صنعت العدسات اللاصقة كان الغرض منها أن تكون بديلًا للعدسات الموجودة في المنظار (النظارة) فيستغنىٰ بها عن الإطارات (الشنابر) التي تؤثر علىٰ بعض مواضع في الوجه، وقد تقع أو تضيع فتكون الحيرة عند من يعتادها.

وفي أول استعمال العدسات اللاصقة كانت تحتاج إلىٰ إجراءات في تركيبها وقد تحدث مضايقات للعين كجسم غريب ليس من جنسها، وحاول المختصون تسهيل هذه الإجراءات والتقليل من المضايقات، وكان استعمالها

---

(١) انظر: مجلة الفرقان العدد (٤٨).

- أولًا - لإصلاح النظر الطويل أو القصير، ولم يعلق عليها الناس بمدح ولا ذم كما لا يعلقون على (النظارة العادية).

ولكن جاء التعليق عليها عندما روعي فيها ناحية الجمال، فاختيرت لها ألوان لتبدو العين في شكل جذاب يلفت النظر ويزيد من عدد المعجبين بالعيون الخضراء التي لا يفرق الناظر إليها بين ما هو طبيعي وبين ما هو صناعي.

❍ حكم استعمال العدسات الملونة:

لا يخلو استعمال العدسات اللاصقة من حالين:

الحال الأول: إذا كان استعمال العدسات اللاصقة لإصلاح النظر، فهذا أمر مشروع، مثله مثل (النظارة العادية).

وكذلك إذا كانت عين المرأة مشوهة فلا حرج عليها أن تلبس عدسة تجعلها جميلة؛ لأن هذا ليس من تغيير خلق الله.

الحال الثاني: إذا استعملت هذه العدسات للزينة ولفت الأنظار، أو كان القصد مباهاة وفخرًا، أو جذبًا لأنظار الجنس الآخر كان ذلك ممنوعًا شرعًا دون خلاف في ذلك، والعدسات اللاصقة التي يختار لها اللون الأخضر تحرص عليها الفتيات بالذات، وهنا يدخل عامل النية والقصد في الحكم، فإن كانت النية الفتنة والإغراء، أو كانت النية التدليس والتغرير فلا شك في حرمتها، مثلها في ذلك الأصباغ التي تلون بها وجهها والأظافر الملونة والعطور النفاذة وما يماثل ذلك[١].

❍ قص الشعر للنساء:

لقد دعت شريعة الإسلام إلى عناية الشخص بمظهره، ومن أهم ما رغبت

---

(١) **انظر**: هذه النازلة: في كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، جمع وإعداد: إبراهيم الشثري، والفقه الميسر (١١/ ٨٩).

فيه العناية بجمال الشعر: ترجيلًا، أي: تمشيطًا، وتصفيفًا، أي: تنظيمًا في ضفائر وغدائر ونحوها، وتهذيبًا بالتقصير والتطويل والتلميع، وتطييبًا بالدهن المعطر والروائح الطيبة، وهو عام في الرجال والنساء.

فقص الشعر للمرأة ليس هناك ما يمنعه شرعًا، فقد كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعر رؤوسهن حتىٰ تكون كالوفرة، كما رواه مسلم، والوفرة ما قصر عن اللّمة أو طال عنها، وقد قصر أزواج النبي ﷺ من شعورهن بعد وفاته، لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر، وتخفيفًا لمؤونة رؤوسهن.

لكن محل جواز تقصير شعرها له شروطه وضوابطه وهي:

أولًا: ألا يكون هذا القص شديدًا بحيث تشبه الرجل.

ثانيًا: ألا يكون هذا القص تشبهًا بالكافرات.

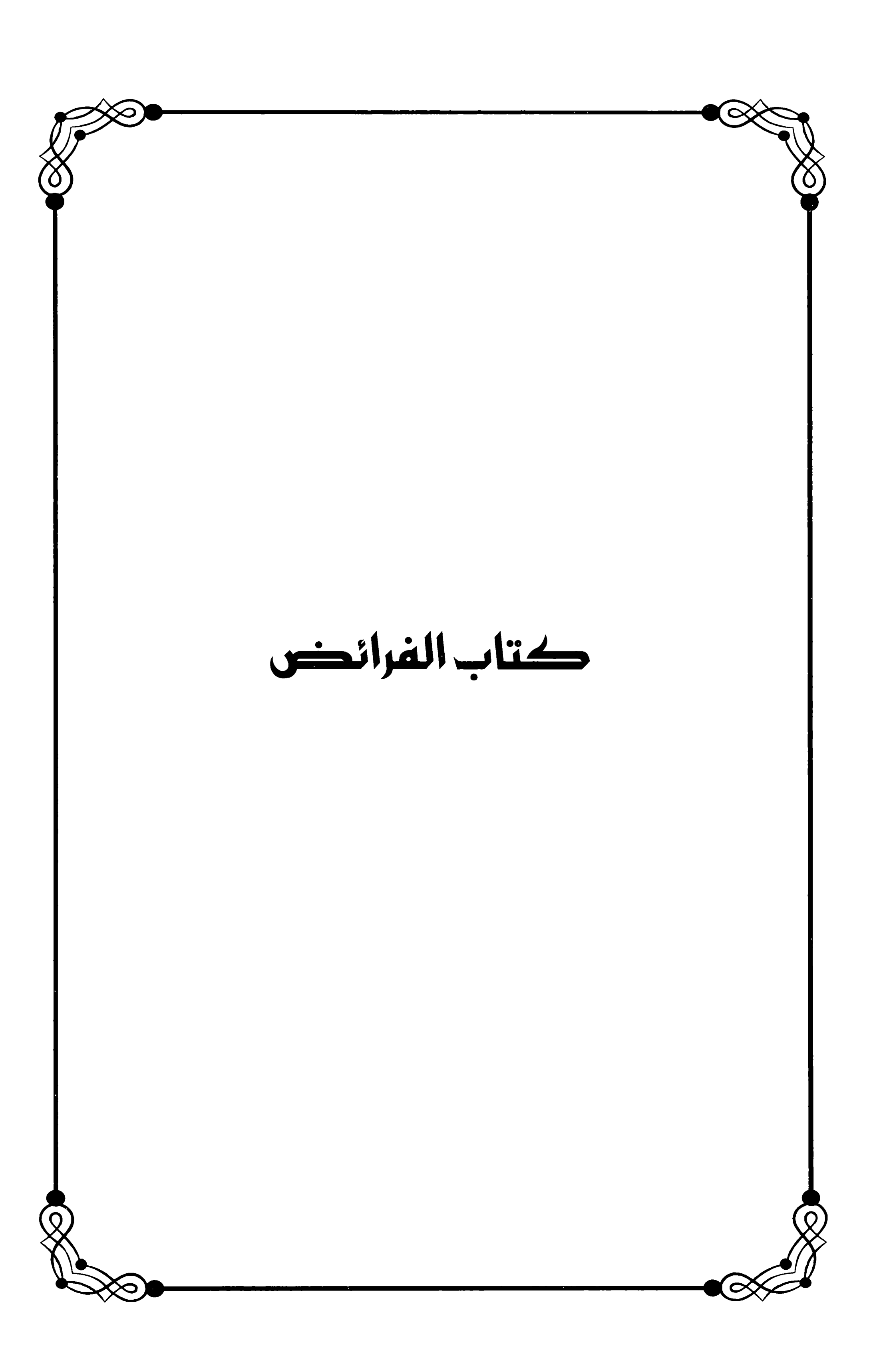
ثالثًا: أن يكون ذلك بإذن الزوج، فهو صاحب حق فيه لمتعته.

رابعًا: ألا يكون التقصير بيد رجل أجنبي أو إطلاعه عليه.

هذا، ولا يجوز أن تحلق المرأة رأسها، والحلق هو إزالته بالمرة، وذلك لا يليق بالمرأة فهو من خصائص زينتها والحلق خاص بالرجال[1].

---

(١) **انظر**: هذه النازلة في كتاب فتاوىٰ يسألونك، أ. د. حسام الدين بن موسىٰ عفانة (١/ ١٦٧).



كتاب الفرائض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفرائض

باب وجوب إلحاق الفرائض بأهلها وبيان الوارثين من الرجال والنساء

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ

ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١١- ١٤].

وقال تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦].

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**»(١).

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقىٰ فهو لأولىٰ رجل ذكر**»(٢).

وعن بنت حمزة قالت: «مات مولاي وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف»(٣).

وعن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسىٰ عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسُيتابعني. فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبىٰ موسىٰ، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضىٰ فيها بما قضىٰ النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقىٰ فللأخت. فأتينا أبا موسىٰ فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا

---

(١) **صححه الألباني**: أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤١)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢)، وانظر: الإرواء (١٦٦٨).

(٢) البخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (١٦١٥).

(٣) **حسن**: ابن ماجه (٢٧٣٤).

تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم[١].

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**القاتل لا يرث**»[٢].

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[٣]

○ **من فقه الباب:**[٤]

○ **أحكام الإرث**

علم الفرائض: هو العلم الذي يُعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث من التركة.

والفرض في الشرع: هو النصيب المقدر للوارث كالنصف أو الربع مثلًا.

موضوعه: التركات، وهي كل ما يتركه الميت من الأموال والحقوق.

ثمرته: إيصال الحقوق إلىٰ مستحقيها من الورثة.

○ **أهمية علم الفرائض:**

علم الفرائض من أجَلِّ العلوم خطرًا، وأرفعها قدرًا، وأعظمها أجرًا، وأعمها نفعًا.

ولأهميته وحاجة جميع الناس إليه، تولىٰ الله عز وجل بيان الفرائض بنفسه، فبيَّن ما لكل وارث من الميراث، وفصّلها غالبًا في آيات معلومات.

---

(١) البخاري (٦٧٣٦).

(٢) **صحيح:** الترمذي (٢١٩٢٣)، وابن ماجه (٢٦٤٥).

(٣) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ٣٩١)، والوجيز (ص٤١٦).

فالأموال وقسمتها محط أطماع الناس ورغباتهم، والميراث غالبًا بين رجال ونساء، وكبار وصغار، وأقوياء وضعفاء، ولئلا يكون فيها مجال للظلم والآراء والأهواء.

لهذا تولىٰ الله عَزَّوَجَلَّ قسمتها بنفسه، وفصلها في كتابه، وسوّاها بين الورثة علىٰ مقتضىٰ العدل والرحمة والمصلحة.

❍ صفة الإرث في الجاهلية والإسلام:

كان أهل الجاهلية يورِّثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار؛ لأن الرجال والكبار يحوزون الغنائم، ويحمون الذِّمار، والنساء والصغار لا يقدرون علىٰ ذلك.

والجاهلية المعاصرة أعطت المرأة ما لا تستحقه من المناصب، وما لا تطيقه من الأعمال، وما لا تستحقه من الأموال، فزاد الشر، وانتشر الفساد.

أما الإسلام فقد أنصف جميع الورثة، وأعطىٰ كل وارث ما يستحقه بالعدل، وأبطل نُظُم الجاهلية في التوريث، وأعطىٰ كل ذي حق حقه بالعدل.

قال الله تعالىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧].

❍ وجوب العمل بالفرائض:

الله عَزَّوَجَلَّ أعطىٰ كل ذي حق حقه، وأمرنا بإيصال كل ذي حق حقه، وسمىٰ هذه الفرائض حدوده، وأوجب العمل بها، ووعد من أطاعه في تنفيذها وقسمتها علىٰ الوجه المشروع جنات تجري من تحتها الأنهار.

وتوعد من تعدىٰ هذه الحدود بزيادة، أو نقص، أو حرمان بالنار والعذاب المهين.

قال الله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣ - ١٤].

○ الحقوق المتعلقة بالتركة:

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة، تنفذ مرتبة إن وجدت كما يلي:

الأول: مؤنة تجهيز الميت من كفن ونحوه.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين برهن ونحوه.

الثالث: الديون المطلقة المتعلقة بذمة الميت سواء كانت لله تعالىٰ كالزكاة، والكفارة ونحوهما، أو كانت لآدمي.

الرابع: الوصية.

الخامس: الإرث، وهو المقصود هنا، فيقسم ما بقي من التركة علىٰ الورثة.

○ أركان الإرث:

أركان الإرث ثلاثة:

١ - **المورِّث:** وهو الميت.

٢ - **الوارث:** وهو الحي بعد موت المورث.

٣ - **الحق الموروث:** وهو التركة التي تركها الميت.

○ أسباب الإرث:

أسباب الإرث ثلاثة:

١ - النسب: وهو القرابة من الأصول كالوالدين، والفروع كالأولاد،

والحواشي كالإخوة والعمومة وبنوهم لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦].

٢ - الولاء: وهو عصبة سببها نعمة المعتِق علىٰ رقيقه بالعتق، فيرثه إن لم يكن له وارث من أهل الفروض، أو عصبة النسب لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**»(١).

٣ - النكاح: وبه يرث الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها، بمجرد العقد. لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

○ موانع الإرث:

١ - القتل: عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**القاتل لا يرث**»(٢).

٢ - اختلاف الدين: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»(٣).

٣ - الرّق: لأن العبد وما مَلَك مِلكٌ لسيده، فلو ورث قريبه لكان التوريث لسيده دونه.

○ الوارثون من الرجال:

والوارثون من الرجال عشرة:

١، ٢ - الابن وابنه وإن نزل، لقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ [النساء: ١١].

---

(١) **صححه الألباني**: أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤١)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢)، وانظر: الإرواء (١٦٦٨).

(٢) **صحيح**: الترمذي (٢١٩٢٣)، وابن ماجه (٢٦٤٥).

(٣) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

٣، ٤ - الأب وأبوه وإن علا، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] والجد أب، ولذا كان النبي ﷺ يقول: «**أنا ابن عبد المطلب**»(١).

٥، ٦ - الأخ وابنه وإن تراخىٰ، لقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

٧، ٨ - العم وابنه وإن تباعد، لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقىٰ فهو لأولىٰ رجل ذكر**»(٢).

٩ - الزوج، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

١٠ - المولىٰ المعتق: لقوله ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**»(٣).

○ الوارثات من النساء:

والوارثات من النساء سبع:

١، ٢ - البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها: لقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

٣، ٤ - الأم والجدّة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

٥ - الأخت، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

---

(١) البخاري (٤٣١٥)، ومسلم (١٧٧٦).

(٢) البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٣) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)

٦ - الزوجة: لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ﴾ [النساء: ١٢].

٧ - المولاة المعتقة: لقوله ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**».

○ المستحقون للتركة:

المستحقون للتركة ثلاثة: ذو فرض، وعصبة، ورحم.

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالىٰ ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

فالنصف فرض خمسة:

١ - الزوج إذا لم يكن للزوجة ولد: لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ﴾ [النساء: ١٢].

٢ - البنت: إن كانت وحدها أو كانت مع بنت ابن لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: ١١].

٣ - بنت الابن: إن لم يكن هناك بنت لأنها تقوم مقام البنت بالإجماع:

قال ابن المنذر(١): أجمعوا علىٰ أن بني الابن، وبنات الابن، يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه اهـ.

٤، ٥ - الأخت الشقيقة والأخت لأب في حالة عدم وجود الأخت الشقيقة: إن كانت وحدها لقوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

والربع فرض اثنين:

١ - الزوج إن كان للزوجة ولد، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ

---

(١) الإجماع (٧٩).

﴿فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾ [النساء: ١٢].

٢ - الزوجة إن لم يكن للزوج ولد، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ﴾ [النساء: ١٢].

والثمن فرض واحد: وهو الزوجة إن كان للزوج ولد، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾ [النساء: ١٢].

والثلثان فرض أربعة:

١ - ٢ - البنتان وبنتا الابن في حالة عدم وجود بنات: لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء: ١١].

٣،٤ - الأختان الشقيقتان، والأختان لأب في حالة عدم وجود الأختين الشقيقتين، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

والثلث فرض اثنين:

١ - الأم إذا لم تحجب لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: ١١].

٢ - الاثنان فصاعدًا من الأخوة والأخوات لأم، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢].

والسدس فرض سبعة:

١ - الأم مع الولد أو الأخوة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١].

٢ – الجدة عند عدم الأم: قال ابن المنذر[١]: أجمعوا علىٰ أن للجدة السدس إذا لم تكن للميت أم.

٣ – الواحد من ولد الأم ذكرا كان أم أنثىٰ: لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]

٤- بنت الابن مع بنت الصلب: لحديث أبىٰ قيس قال: سمعت هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسىٰ عن ابنة وابنة ابن وأخت. فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسُيتابعني. فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسىٰ، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضىٰ فيها بما قضىٰ النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقىٰ فللأخت؛ فأتينا أبا موسىٰ فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألونىٰ ما دام هذا الحبر فيكم[٢].

٥ – الأخت من الأب مع الأخت الشقيقة: تكملة للثلثين، قياسًا علي بنت الابن مع بنت الصلب.

٦ – الأب مع الولد: لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

٧ – الجد عند عدم الأب: قال ابن المنذر[٣]: وأجمعوا أن حكم الجد حكم الأب. اهـ

---

(١) الإجماع (٨٤).
(٢) البخاري (٦٧٣٦).
(٣) الإجماع (٨٤).

باب في العصبات ووجوب إعطائهم بقية التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١٧٦]

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقىٰ فهو لأولىٰ رجل ذكر**»(١).

وعن بنت حمزة قالت: «مات مولاي وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف»(٢).

وعن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسىٰ عن ابنة وابنة ابن وأخت. فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسُيتابعني. فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبىٰ موسىٰ، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضىٰ فيها بما قضىٰ النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقىٰ فللأخت(٣).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(٤).

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**»(٥).

---

(١) البخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) **حسن**: ابن ماجه (٢٧٣٤).

(٣) البخاري (٦٧٣٦).

(٤) متفق عليه.

(٥) **صححه الألباني**: أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤١)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢)، وانظر: الإرواء (١٦٦٨).

❍ **من فقه الباب:**

العَصَبَة: جمع عاصب، كطالب وطلبة وهم بنو الرجل وقرابته لأبيه.

والمقصود بهم هنا: من يصرف لهم الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، فهذا لم يفضل شيء منهم لم يأخذوا شيئًا إلا إذا كان العاصب ابنا فإنه لا يحرم بحال.

والعصبة كذلك هم المستحقون للتركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقىٰ فهو لأولىٰ رجل ذكر**».

وقال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾ [النساء: ١٧٦] فأضاف جميع الميراث إلىٰ الأخ حين ينفرد، وقيس عليه باقىٰ العصبات.

❍ **أقسام العصبة:**

ينقسم العصبة إلىٰ قسمين:

عصبة بالنسب.. وعصبة بالسبب.

❍ **- أقسام العصبة بالنسب:**

ينقسم العصبة بالنسب إلىٰ ثلاثة أقسام:

١ - عصبة بالنفس:

وهم كل وارث من الذكور إلا الزوج والأخ لأم، وهم: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل.

فمن انفرد من هؤلاء أخذ جميع المال، وإذا كان مع أهل الفروض أخذ ما بقي بعد الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقط، ولا يمكن أن تستغرق الفروض مع ابن الصلب ولا مع الأب.

○ جهات التعصيب:

جهات التعصيب بعضها أقرب من بعض وهي خمس علىٰ الترتيب:

البنوة.. ثم الأبوة.. ثم الإخوة وبنوهم.. ثم الأعمام وبنوهم.. ثم الولاء.

فإذا وُجدت جهة البنوة أخذت المال، فإن لم توجد انتقلت التركة إلىٰ جهة الأبوة، فإن لم توجد جهة الأبوة انتقلت التركة إلىٰ الإخوة، فإن لم توجد انتقلت إلىٰ العمومة، فإن لم توجد انتقلت إلىٰ الولاء.

○ أحكام العصبة إذا اجتمعوا:

إذا اجتمع عاصبان فأكثر فلهم حالات:

الحالة الأولىٰ: أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة كابنين، أو أخوين، أو عمَّين.

ففي هذه الحالة يشتركان في المال بالسوية.

الحالة الثانية: أن يتحدا في الجهة والدرجة، ويختلفان في القوة كما لو اجتمع (عم شقيق، وعم لأب) فيقدم بالقوة، فيرث العم الشقيق دون العم لأب.

الحالة الثالثة: أن يتحدا في الجهة، ويختلفان في الدرجة.

كما لو اجتمع (ابن، وابن ابن) فيقدم بقرب الدرجة، فيكون المال كله للابن.

الحالة الرابعة: أن يختلفا في الجهة، فيقدم في الميراث الأقرب جهة وإن كان بعيدًا في الدرجة علىٰ الأبعد جهة وإن كان قريبًا في الدرجة، فابن الابن مقدم علىٰ الأب، وابن الأخ لأب مقدم علىٰ العم الشقيق.

○ العصبة الذين يشاركون أخواتهم في الإرث:

الذكور الذين يعصبون أخواتهم، ويمنعونهن من الإرث بالفرض، وللذكر معهن مثل حظ الأنثيين أربعة:

الابن.. وابن الابن وإن نزل.. والأخ الشقيق.. والأخ لأب.

○ وسائر العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الإناث وهم:

بنو الأخوة.. والأعمام.. وبنوهم.

٢ - عصبة بالغير:

هن أربع: البنت فأكثر بالابن فأكثر.. بنت الابن فأكثر بابن الابن فأكثر.. الأخت الشقيقة فأكثر بالأخ الشقيق فأكثر.. الأخت لأب فأكثر بالأخ لأب فأكثر.

فيرثون معًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولهم ما أبقت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقطوا.

١ - قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١].

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦].

٣ - عصبة مع الغير:

وهم صنفان:

١ - الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثر، أو هما معًا.

٢ - الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثر، أو هما معًا.

فالأخوات دائمًا عصبات مع البنات أو بنات الابن وإن نزلن.

فلهن (أي الأخوات) ما أبقت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقطن.

- حيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير، صارت كالأخ الشقيق تحجب الأخوة لأب ذكورًا كانوا أم إناثًا، ومن بعدهم من العصبات.

- حيث صارت الأخت لأب عصبة مع الغير، صارت كالأخ لأب تحجب أبناء الإخوة، ومن بعدهم من العصبات.

٢ - العصبة بالسبب:

وهم المعتق ذكرًا كان أو أنثىٰ، وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، متفق عليه.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلا وَأَنَا أَوْلَىٰ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾** [الأحزاب: ٦]؛ **فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي، فَأَنَا مَوْلاهُ**»، متفق عليه.

٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، متفق عليه.

○ الحجب والحرمان:

الحجب: هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظّيه.

والحجب من أهم أبواب الفرائض وأعظمها، ومن يجهله قد يمنع الحق أهله، أو يعطيه من لا يستحقه، وفي كليهما الظلم والإثم.

○ أحوال الورثة إذا اجتمعوا:

الورثة إذا اجتمعوا فلهم ثلاث حالات:

الأولىٰ: إذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة فقط، وهم:

الأب، والابن، والزوج.

ومسألتهم من اثني عشر: للأب السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، والباقي سبعة للابن تعصيبًا.

الثانية: إذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس فقط، وهن:

البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة.

ومسألتهن من أربعة وعشرين: للأم السدس أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة، وللبنت النصف اثنا عشر، والباقي واحد للأخت الشقيقة تعصيبًا.

الثالثة: إذا اجتمع كل الذكور والإناث ورث منهم خمسة فقط، وهم:

الأم، والأب، والابن، والبنت، وأحد الزوجين.

١ - إذا كان معهم الزوجة فالمسالة من أربعة وعشرين: للأب السدس أربعة، وللأم السدس أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة، والباقي للابن والبنت تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢ - إذا كان معهم الزوج فالمسألة من اثني عشر: للأب السدس اثنان، وللأم السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، والباقي للابن والبنت تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين.

○ أقسام الحجب:

ينقسم الحجب إلىٰ قسمين:

حجب بالوصف.. وحجب بالشخص.

١ - الحجب بالوصف:

هو أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث، وهو الرق، أو القتل، أو اختلاف الدين.

وهو يدخل علىٰ جميع الورثة، فمن اتصف بأحد هذه الأوصاف لم يرث، ووجوده كعدمه.

٢ - الحجب بالشخص:

هو أن يكون بعض الورثة محجوبًا بشخص آخر.

وهذا هو المراد هنا.

❍ أقسام الحجب بالشخص:

ينقسم الحجب بالشخص إلىٰ قسمين:

حجب نقصان.. وحجب حرمان.

١ - **حجب النقصان**: وهو منع الشخص الوارث من أوفر حظيه.

بأن ينقص ميراث المحجوب بسبب الحاجب، وهو يأتي علىٰ جميع الورثة.

❍ وينقسم حجب النقصان إلى قسمين:

الأول: حجب نقصان سببه الانتقال، وهو أربعة أنواع:

١ - أن ينتقل المحجوب من فرض إلىٰ فرض أقل منه، وهم خمسة: الزوجان، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب.

فالزوج ينتقل من النصف إلىٰ الربع بوجود الولد.

والزوجة تنتقل من الربع إلىٰ الثمن بوجود الولد.

والأم تنتقل من الثلث إلىٰ السدس بوجود الولد، أو الأخوة أو الأخوات.

وبنت الابن تنتقل من النصف إلىٰ السدس بوجود البنت الواحدة.

والأخت لأب تنتقل من النصف إلىٰ السدس بوجود الأخت الشقيقة الواحدة.

٢ - أن ينتقل من تعصيب إلىٰ فرض أقل منه، وهذا في حق الأب، والجد عند عدم الأب كانتقال الأب من التعصيب إلىٰ السدس مع وجود الابن وابن الابن.

٣ - أن ينتقل من فرض إلىٰ تعصيب أقل منه، وهذا يكون في حق ذوات النصف، وهن أربع من الإناث: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، وذلك إذا كان مع كل واحدة أخوها، وهن العصبة بالغير.

٤ - أن ينتقل من تعصيب إلىٰ تعصيب أقل منه، وهذا يكون في حق العصبة مع الغير، وهن اثنتان: الأخت الشقيقة أو أكثر مع البنت أو بنت الابن، والأخت لأب أو أكثر مع البنت أو بنت الابن.

فللأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن الباقي وهو النصف، ولو كان معها أخوها كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثاني: حجب نقصان سببه الازدحام، وهو ثلاثة أنواع:

١ - ازدحام في الفرض: وهذا يكون في حق سبعة من الورثة، وهم: الجد، والزوجة، والبنات، وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب، والإخوة لأم، والأخوات لأم كازدحام بنتين، أو أختين فأكثر في الثلثين.

٢ - ازدحام في التعصيب: وهذا يكون في حق كل عاصب كالأبناء، والإخوة، والأعمام كازدحام ابنين، أو أخوين، أو عمين فأكثر في الميراث.

٣ - ازدحام في العول: وهذا يكون في حق أصحاب الفروض إذا تزاحموا.

٢ - حجب الحرمان:

وهو أن يُسقط الشخص غيره بالكلية، ويأتي علىٰ جميع الورثة ما عدا ستة: الأب، والأم، والابن، والبنت، والزوج، والزوجة.

وحجب الحرمان يقوم علىٰ أصلين:

١ - كل من ينتمي إلىٰ الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن لا يرث مع الابن، إلا أولاد الأم فإنهم يرثون معها مع أنهم ينتمون إلىٰ الميت بها وكذلك أم الأب ترث مع وجوده علىٰ الراجح.

٢ - يقدم الأقرب علىٰ الأبعد في الميراث، فالابن يحجب ابن أخيه، فإن تساووا في الدرجة يُرجّح بقوة القرابة كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

○ الفرق بين المحجوب والمحروم:

١ - المحروم ليس أهلًا للإرث أصلًا كالقاتل، أما المحجوب فهو أهل للإرث، ولكنه حُجب لوجود شخص أولىٰ منه بالميراث.

٢ - المحروم من الميراث لا يحجب غيره أصلًا؛ لأنه كالمعدوم، فلا يؤثر، أما المحجوب فقد يحجب غيره ولا يرث كالإخوة مع الأب والأم، لا يرثون لوجود الأب، ويحجبون الأم من الثلث إلىٰ السدس حجب نقصان.

الذين يُحجبون حجب حرمان سبعة، وهم:

الجد بالأب.. والجدات بالأم.. وابن الابن بالابن.. وبنات الابن بالبنتين والابن.. والأخوات لأب بالشقيقتين فأكثر وبالشقيق، والإخوة مطلقًا بالابن وابن الابن وبالأب والجد، والأخوة والأخوات لأم بالفرع الوارث، والأصل الذكر.

❍ **قواعد حجب الحرمان بالشخص:**

١ - كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يحجب الأجداد، والأم تحجب الجدات.. وهكذا.

٢ - كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته، سواء كان من جنسه أم لا، فالابن يحجب ابن الابن وبنت الابن.

والأنثىٰ من الفروع لا تحجب إلا من تحتها كالبنات إذا استغرقن الثلثين حَجَبن من تحتهن من الإناث كبنات الابن، إلا أن يُعَصَّبن بذكر، فلهم الباقي تعصيبًا.

٣ - كل وارث ذكر من الأصول والفروع فإنه يحجب الحواشي - الذكور منهم والإناث - بلا استثناء.

٤ - **الأصول:** هم الأب والأم، والفروع: هم الابن والبنت، والحواشي: هم الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب وأبناؤهم، والإخوة لأم، والأعمام الأشقاء أو لأب وأبناؤهم.

٥ - الإناث من الأصول أو الفروع لا يحجبن الحواشي، إلا إناث الفروع، وهن البنات وبنات الابن يحجبن الإخوة لأم.

٦ - الحواشي بعضهم مع بعض، كل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه في الجهة، أو القرب، أو القوة.

فالأخ لأب يسقط بالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق يسقط بالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير، وبالأخ لأب، وبالأخت لأب العاصبة مع الغير.

وابن الأخ لأب يسقط بالأربعة المتقدمة وابن الأخ الشقيق.

والعم الشقيق يسقط بالخمسة المتقدمة وابن الأخ لأب.

والعم لأب يسقط بالستة المتقدمة وبالعم الشقيق.

وابن العم الشقيق يسقط بالسبعة المتقدمة، وبالعم لأب.

وابن العم لأب يسقط بالثمانية المتقدمة، وبابن العم الشقيق.

وأما الإخوة لأم فيسقطون بالفرع الوارث، والأصل الوارث من الذكور.

٧ - الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع، والحواشي يحجبهم أصول، وفروع، وحواشي كما سبق.

٨ - يسقط المعتق والمعتقة بكل عاصب من القرابة.

○ أقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان:

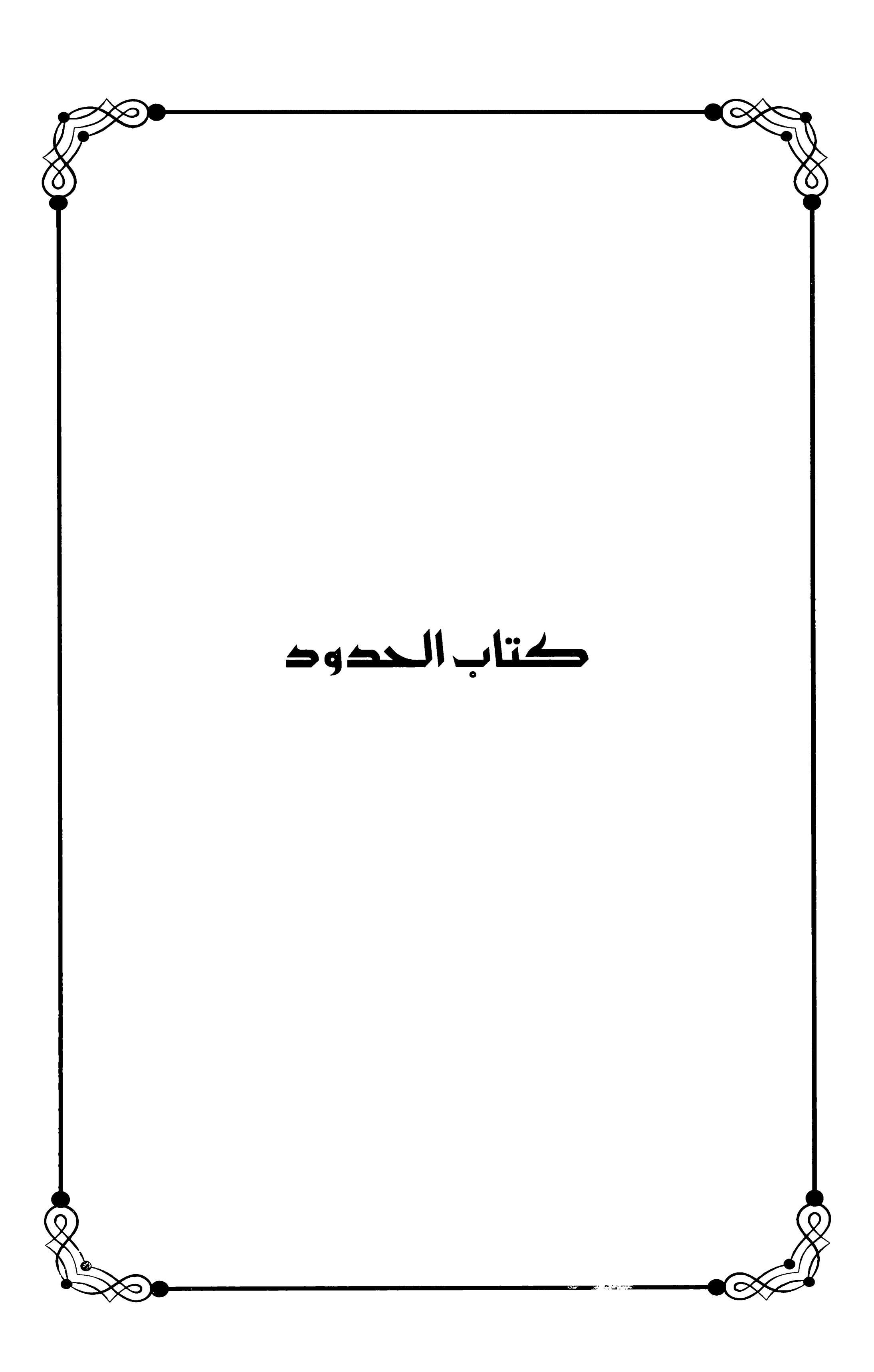
ينقسم الورثة بالنسبة لحجب الحرمان إلىٰ أربعة أقسام:

١ - قسم يَحجبون ولا يُحجبون: وهم الأبوان، والولدان.

٢ - قسم يُحجبون ولا يَحجبون: وهم الإخوة لأم.

٣ - قسم لا يَحجبون ولا يُحجبون: وهم الزوجان.

٤ - قسم يَحجبون ويُحجبون: وهم بقية الورثة.



كتاب الحدود

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الحدود

باب وجوب إقامة الحدود وفضل إقامتها

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ الغَامِدِيّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. وَإِنّهُ رَدّهَا. فَلَمّا كَانَ الغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله لِمَ تَرُدّنِي؟ لَعَلّكَ أَنْ تَرُدّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَالله إِنّي لَحُبْلَىٰ. قَالَ: **«إِمّا لا، فَاذْهَبِي حَتّىٰ تَلِدِي»** فَلَمّا وَلَدَتْه أَتَتْهُ بِالصّبِيّ فِي خِرْقَةٍ. قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدتْ، قَالَ: **«اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتّىٰ تفْطِمِيهِ»**؛ فَلَمّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصّبِيّ وفي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا، يَا

نَبِيّ الله قَدْ فَطَمْتُهُ، وأَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيّ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، ثُمّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَىٰ صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النّاسَ فَرَجَمُوهَا[١].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**حدٌّ يُعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا**»[٢].

○ من فقه الباب:[٣]

الحدود: جمع حد.

والحد: عقوبة مقدرة شرعًا علىٰ معصية لأجل حق الله تعالىٰ، لتمنع من الوقوع في مثلها.

○ أقسام الذنوب من حيث الكفارة وعدمها:

الذنوب ثلاثة أقسام:

١ - قسم فيه الحد فقط بلا كفارة:

فهذا لم تشرع فيه الكفارة؛ اكتفاء بالحد الشرعي وهي الحدود كحد الزنا، والسرقة ونحوهما.

٢ - قسم فيه الكفارة ولا حد فيه:

كالوطء في نهار رمضان، والوطء في الإحرام، وقتل الخطأ، والحنث في اليمين ونحو ذلك.

٣ - قسم لم يرتب عليه حد ولا كفارة، وهو نوعان:

---

(١) مسلم (١٦٩٥).

(٢) **حسنه الألباني**: ابن ماجه (٢٥٣٨)، وانظر: صحيح الجامع (٣٠٥٧).

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي (٥/ ٩٣).

أحدهما: ما كان الوازع عنه طبيعيًا كأكل العذرة، وشرب البول ونحوهما.

الثاني: ما كانت مفسدته أدنىٰ من مفسدة ما رُتب عليه الحد كالنظر، والقبلة، واللمس، والمحادثة المُريبة للمرأة الأجنبية ونحو ذلك، فهذا فيه التعزير.

○ أنواع الكفارات:

شرع الله الكفارات في ثلاثة أنواع:

الأول: ما كان مباح الأصل، ثم فُرض تحريمه بسبب، فَفَعله في الحالة التي عَرَض فيها التحريم كالوطء في الإحرام والصيام، والوطء حال الحيض والنفاس.

الثاني: ما عقد لله من نذر، أو بالله من يمين، أو حرمه الله ثم أراد حله، فشرع الله حله بالكفارة، وسماها تَحِلّة.

الثالث: ما تكون فيه الكفارة جابرة لما فات ككفارة قتل الخطأ، وإن لم يكن هناك إثم، وكفارة قتل الصيد.

فالأول من باب الزواجر، والثالث من باب الجوابر، والأوسط من باب التحِلَّة لما منعه العقد.

ولا يجتمع الحد والتعزير في معصية، بل إن كان فيها حد اكتفي به، وإلا اكتفي بالتعزير.

ولا يجتمع الحد والكفارة في معصية، بل كل معصية فيها حد، فلا كفارة فيها، وما فهي كفارة لا حد فيه.

○ أقسام العقوبات:

تنقسم العقوبات علىٰ الذنوب إلىٰ قسمين:

عقوبات قدرية، وعقوبات شرعية.

١ - العقوبات القدرية: هي الآثار المذمومة والمؤلمة التي تحصل للعبد بسبب انتهاك حرمات الله، وارتكاب معاصيه، والعقوبات القدرية نوعان:

الأول: عقوبات على القلوب والنفوس، كظلمة القلب وضعفه وضيقه وحزنه، وزوال أنسه بالله، والوحشة منه، والطبع والرَّيْن على قلبه، وحرمان حلاوة الطاعة، وبغض وكره الله وملائكته وعباده له، والغفلة عن الله والآخرة ونحو ذلك، وهذا أشد العقوبات.

الثاني: عقوبات على الأبدان والأموال، كنقصان الرزق، وارتفاع النعم، وحلول النقم، وحدوث الآفات والأمراض في الأبدان والثمار، وتسلط الرعاة والظلمة على الناس ونحو ذلك، وهذه العقوبات تصيب العاصي وحده إذا لم يجاهر بها.

فإذا جاهر المذنبون بمعاصيهم، ولم ينكر المسلمون عليهم، عمت العقوبة العاصي وغيره.

وعقوبة القلب أشد العقوبتين، وهي أصل عقوبة الأبدان.

وترتب العقوبات على الذنوب كترتب الإحراق على النار، والغرق على الماء، وفساد البدن على السموم.

والعقوبة قد تقارن الذنب.. وقد تتأخر عنه إما يسيرًا أو مدة، كما يتأخر المرض عن سببه أو يقارنه.

٢ - العقوبات الشرعية، وهي نوعان:

١ - عقوبات مقدرة: وهي القصاص.. والديات.. والحدود.. والكفارات التي نص عليها الشرع.

٢ - عقوبات غير مقدرة: وهي التعازير التي يقدرها القاضي في كل جناية لا قصاص فيها ولا حد.

قال الله تعالىٰ: ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٣].

وقال الله تعالىٰ: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: ٣٨].

○ أقسام الحدود:

تنقسم الحدود في الإسلام إلىٰ ستة أقسام هي:

حد الزنا.. حد القذف.. حد الخمر.. حد السرقة.. حد قطاع الطريق.. حد البغاة.

ولكل جريمة من هذه الجرائم عقوبة مقدرة شرعًا.

○ حكمة مشروعية الحدود:

أمر الله عَزَّوَجَلَّ بعبادته وطاعته، وفِعْل ما أمر به، واجتناب ما نهىٰ عنه، وحد حدودًا لمصالح عباده، ووعد من أطاعه السعادة في الدنيا، والجنة في الآخرة.

وتوعد من عصاه بالشقاء في الدنيا، والنار في الآخرة.

فمن قارف الذنب فقد فتح الله له باب التوبة والاستغفار، فإن أصر علىٰ معصية الله، وأبىٰ إلا أن يغشىٰ حماه، ويتجاوز حدوده بالتعدي علىٰ أعراض الناس وأموالهم وأنفسهم، فهذا لا بد من كبح جماحه بإقامة حدود الله التي تردعه وتردع غيره، وتحفظ الأمة من الشر والفساد في الأرض.

والحدود كلها رحمة من الله، ونعمة علىٰ الجميع.

فهي للمحدود طهرة من إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي، وهي له ولغيره رادعة عن الوقوع في المعاصي، وهي ضمان وأمان للأمة علىٰ

دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وبإقامتها يصلح الكون، ويسود الأمن والعدل، وتحصل الطمأنينة.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ۚ وَلَعَذَابُ ٱلْـَٔاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [طه: ١٢٣ - ١٢٧].

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَىٰ النِّسَاءِ: أَنْ لَا نُشْرِكَ بِالله شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا؛ فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ الله، وَمَنْ أَتَىٰ مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ الله عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَىٰ الله، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**»[1].

❍ أنواع حدود الله:

حدود الله تعالىٰ ثلاثة أنواع:

الأول: حدود الله التي نهىٰ عن تعديها.

وهي كل ما أذن الله تعالىٰ بفعله علىٰ سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة، والاعتداء فيها يكون بتجاوزها ومخالفتها، وهي التي أشار الله إليها بقوله تعالىٰ ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الثاني: المحارم التي نهىٰ الله عنها وهي المحرمات التي نهىٰ الله عن فعلها كالزنا وهي التي أشار الله إليه بقوله سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) متفق عليه، البخاري (٣٦٨٠)، ومسلم (١٧٠٩) واللفظ له.

الثالث: الحدود المقدرة الرادعة عن محارم الله كعقوبة الرجم والجلد والقطع ونحوها.

فهذه يجب الوقوف عندما قدر فيها بلا زيادة ولا نقصان، وهي المقصودة هنا.

○ الفرق بين القصاص والحدود:

١ - جرائم القصاص الحق فيها لأولياء القتيل، أو المجني عليه إن كان حيًا.. وذلك من حيث استيفاء القصاص، والحاكم منفذ لطلبهم.

أما الحدود فأمرها إلىٰ الحاكم، فلا يجوز إسقاطها بعد أن تصل إليه.

٢ - جرائم القصاص قد يُعفىٰ عنها إلىٰ بدل كالدية، أو يعفىٰ عنها بلا مقابل؛ لأنها حق آدمي.

أما الحدود فلا يجوز العفو عنها، ولا الشفاعة فيها مطلقًا، بعوض أو بدون عوض؛ لأنها حق لله تعالىٰ.

○ الفرق بين الحدود والتعازير:

١ - عقوبات جرائم القصاص والحدود مقدرة ابتداء في الشرع.

أما عقوبات التعزير فيقدرها القاضي بما يحقق المصلحة حسب حجم الجريمة ونوعها.

٢ - يجب علىٰ الإمام تنفيذ الحدود، والقصاص إذا لم يكن عفو من ولي الدم.

أما التعزير فإن كان حقًا لله تعالىٰ وجب تنفيذه، ويجوز العفو والشفاعة إن رُئي في ذلك مصلحة، وإن كان حقًا للأفراد فلصاحب الحق أن يتركه بعفو أو غيره.

٣ - عقوبة القصاص والحدود محددة معينة، أما التعزير فيختلف بحسب اختلاف الجريمة، واختلاف الجاني والمجني عليه.

○ - **أهداف العقوبة في الإسلام:**

العقوبات على الجرائم في الإسلام شرعت لتحقق ما يلي:

١ - زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها.

٢ - صيانة المجتمع من الفساد، ومنع وقوع الجريمة أو تكرارها.

٣ - زجر المتهم عن الوقوع في الجريمة مرة أخرى.

٤ - إصلاح الجاني وتهذيبه لا تعذيبه.

٥ - قطع دابر الجريمة، وعدم إشاعة الفاحشة.

٦ - منع عادة الأخذ بالثأر التي تُوسِّع رقعة انتشار الجريمة.

٧ - إطفاء نار الحقد والغيظ المضطرمة لدى المعتدى عليه أو أقاربه.

٨ - حصول الأمن وتحقيق العدل في شعب الحياة كلها.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقال الله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥ - ١٦].

○ **مبادئ العقاب في الإسلام:**

اشتملت الشريعة الإسلامية على أحسن المبادئ والعقوبات التي تكفل سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وهي:

رحمة الجاني والمجتمع الذي يعيش فيه.. والعدل بين الناس حتى لا تضطرب الأمور.. وحماية الكرامة الإنسانية.. ورعاية المصالح العامة والخاصة

حفظًا للأمن.. والمساواة بين الجريمة والعقوبة.. ولا يعاقب أحد بجرم لم يصدر منه.. وعدم الحرص علىٰ إيقاع العقوبة؛ ليتمكن المخطئ من إصلاح عيوب نفسه.. والستر علىٰ المخطئ غير المجاهر ونصحه.. وتجوز الشفاعة في الحدود قبل بلوغها الحاكم، وتحرم الشفاعة وقبولها بعد بلوغها الحاكم.. ولا تُوْقع عقوبة إلا بعد انتفاء الشبهات.. ولصاحب الحق الخاص كالقصاص العفو عن القاتل أو المخطئ.. والعفو يكون بالاختيار والرضا لا بالإكراه.

قال الله تعالىٰ: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورىٰ: ٤٠].

○ حفظ الضرورات الخمس:

مقاصد الإسلام الكبرىٰ محصورة في خمسة أمور هي:

حفظ الدين.. وحفظ النفوس.. وحفظ النسل.. وحفظ المال.. وحفظ العقل.

فإذا حفظت الأمة هذه الأصول سعدت في الدنيا والآخرة، وإذا ضيعت هذه الأصول شقيت في الدنيا والآخرة.

وبإقامة الحدود والقصاص يتم حفظ هذه الضرورات وحمايتها، فبالقصاص تصان الأنفس.. وبإقامة حد الزنا والقذف تصان الأعراض.. وبإقامة حد السرقة تصان الأموال.. وبإقامة حد الخمر تصان العقول.. وبإقامة حد الحرابة يصان الأمن.

وبإقامة الحدود كلها يصان الدين كله، والحياة كلها.

○ كيفية حفظ الضرورات الخمس:

حفظ الضرورات الخمس هي مقومات بقاء وسعادة الأمم وهي:

١ - حفظ الدين: فالدين عماد صلاح أمر الدنيا والآخرة.

والدين مبني علىٰ أمرين: فعل الأوامر.. واجتناب المناهي.

٢ - حفظ النفوس: وحفظ النفس أمر مقصود لذاته؛ لأن الله خلق الإنسان لعبادته سبحانه، فيجب المحافظة علىٰ هذه النفس التي تعبد الله، وتقوم بالخلافة في الأرض.

٣ - حفظ النسل: وحفظ النسل من أعظم أسباب البقاء، ومن أسباب عمارة الأرض.

وحفظ النسل يتم بأمرين:

الأول: وجودي: وذلك بالترغيب بما يحصل به استمرار النسل وبقاؤه، وهو النكاح الشرعي.

الثاني: عدمي: وذلك بتحريم الزنا والمعاقبة عليه، وتحريم مقدماته من النظر والخلوة، وتحريم القذف بالزنا أو فاحشة اللواط، والمعاقبة علىٰ ذلك، وتحريم السفور والتبرج، وعدم سفر المرأة بلا محرم، وعدم اختلاطها بالرجال الأجانب، والأمر للرجال والنساء بغض البصر صيانة للعرض.

٤ - حفظ العقل: العقل من أعظم النعم التي أنعم الله بها علىٰ الإنسان، فلولا العقل لصار الإنسان كالبهيمة.

والعقل مناط التكليف؛ لأن الإنسان يميز به بين المصالح والمفاسد،

لذلك كله حرم الله كل ما يفسد العقل أو يضره.

ومفسدات العقل نوعان:

الأول: مفسدات حسية: كالخمور والمخدرات التي هي مفتاح كل شر وبلاء.

الثاني: مفسدات معنوية: كالأفكار والتصورات والمبادئ الفاسدة التي تجر الإنسان إلىٰ المعاصي والردة والكفر.

٥ - حفظ المال: المال من الضروريات التي لا تتم مصالح الناس إلا بها، فقد جعله الله سببًا لحصول المنافع للعباد.

وحفظ المال في الإسلام بأمرين:

الأول: وجودي: وذلك بالحث علىٰ الكسب الحلال، والإنفاق في الوجه الحلال.

الثاني: عدمي: وذلك بتحريم الاعتداء علىٰ المال أو إضاعته، ومعاقبة سارقه، وتحريم الغش والظلم والخيانة في كل معاملة.

١ - قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

٢ - وقال الله تعالىٰ: ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ [الأنعام: ١٠٤].

○ فقه اجتناب المحرمات:

الكف عن المحرمات، واجتناب قربها، ينشأ من أمور هي:

علم العبد بأن الله يراه.. وأنه يعلم نيته وأفعاله.. وعلم العبد بقبح

المحرمات.. وأن الله حرمها صيانة للعبد من الرذائل.. والعلم بعقوبتها القاسية.

ومنها الحياء ممن تتقلب في نعمه.. والخوف من العزيز الجبار الذي لا يعجزه شيء.

ومنها محبة الله، فالمحب يصبِّر نفسه علىٰ مراد محبوبه ونحو ذلك مما يحمل العاقل علىٰ تركها ولو لم يَرِد علىٰ فعلها وعيد.

○ حكم إقامة الحدود:

يجب إقامة الحد إذا ثبت علىٰ من اقترفه؛ صيانة للأمن، ودفعًا للفساد، وحماية للحقوق، وزجرًا للمجرمين.

○ شروط من يقام عليه الحد:

يقام الحد إذا ثبت علىٰ كل بالغ، عاقل، متعمد، ذاكر، عالم بالتحريم، ملتزم لأحكام الإسلام، من مسلم وذمي.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»[(١)].

وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُل قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُولُوا، سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا**»، قال: فَألْقَىٰ الله الإيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] (قال: قَدْ فَعَلْتُ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٩٤٠)، وأخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، وهذا لفظه.

عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] (قال: قَدْ فَعَلتُ) ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] (قال: قَدْ فَعَلتُ)(١).

باب من يتولى إقامة الحدود وآداب إقامتها ووجوب إقامتها على الشريف والوضيع

عَن ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ: إنّ الله قَدْ بَعَثَ مُحَمّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَىٰ إنْ طَالَ بِالنّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرّجْمَ فِي كتاب الله، فَيَضِلّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله، وَإنّ الرّجْمَ فِي كتاب الله حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إذَا أَحْصَنَ، مِنَ الرّجَالِ وَالنّسَاءِ، إذَا قَامَتِ البَيّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوْ الإعْتِرَافُ(٢).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا زَنَتِ الأمَةُ فَتبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»**(٣).

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: **«أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم»**(٤).

وعن عائشة أن أسامة كلّم النبي ﷺ في امرأة، فقال: **«إنما هلك من كان**

(١) مسلم (١٢٦).
(٢) البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).
(٣) البخاري (٢١٥٢)، واللفظ له، ومسلم (١٧٠٣).
(٤) حسن: ابن ماجه (٢٥٤٠).

قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحدّ علىٰ الوضيع، ويتركون علىٰ الشريف، والذي نفسىٰ بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها»(١).

وفي رواية عنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلّم فيها رسول الله ﷺ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبّ رسول الله ﷺ؟ فكلم رسولَ الله ﷺ، فقال: «**أتشفع في حدّ من حدود الله**»؟! ثم قام فخطب فقال: «**يا أيها الناس، إنما ضلّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحدّ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**»(٢).

○ من فقه الباب:

يتولىٰ إقامة الحد إمام المسلمين، أو من ينيبه، بحضرة طائفة من المؤمنين، فلا يجوز لفرد أن يتولىٰ إقامة الحد بنفسه، إلا السيد فيجوز له أن يقيم حد الجلد علىٰ مملوكه.

○ آداب إقامة الحد:

ينوي الإمام بإقامة الحد ثلاثة أمور هي:

١ - امتثال أمر الله في إقامة الحدود، لا التشفي والانتقام.

٢ - دفع الفساد عن الخلق.

٣ - إصلاح الخلق.

○ مكان إقامة الحدود:

يجوز إقامة الحد في أي مكان إلا المسجد؛ لئلا يتقذر.

---

(١) البخاري (٦٨٨٧).

(٢) البخاري(٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

فيقام حسب المصلحة في مكان عام، أو في مكان العمل ونحو ذلك بشرط أن يحضره طائفة من المؤمنين، ويقام في بلده سواء كانت مكة أو غيرها.

ولكن الأفضل والأولىٰ أن تقام الحدود في الأماكن العامة التي يأتي إليها كل أحد، ليحضرها أكبر عدد من المؤمنين، وبذلك يحصل الردع للجاني وغيره.

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

○ حكم من اجتمعت عليه حدود:

إذا اجتمعت علىٰ الجاني حدود لله تعالىٰ فلها ثلاث حالات:

١ - إذا اجتمعت عليه حدود من جنس واحد، بأن زنا مرارًا، أو سرق مرارًا ونحوهما، فهذه تتداخل فلا يُحدّ إلا مرة واحدة.

٢ - إن وجبت عليه حدود لله من أجناس مختلفة كبكر زنا وسرق وشرب الخمر فلا تتداخل، فتقام عليه كلها.

يُبدأ بالأخف، فيُجلد للشرب، ثم يُجلد للزنا، ثم يُقطع للسرقة.

٣ - إن وجبت عليه حدود لله، وحدود خالصة للآدمي كما لو قذف وسرق وقتل.

فهذه تستوفىٰ كلها، ويُبدأ بالأخف فالأخف، فيُحد للقذف، ثم يُقطع، ثم يُقتل؛ لأنها حقوق لله وللآدميين فلا بد من استيفائها.

○ حكم تأخير إقامة الحدود:

يجوز تأخير إقامة الحدود لعارض يترتب عليه مصلحة الإسلام كما في الغزو.

أو لعارض يترتب عليه مصلحة المحدود ذاته كما في شدة حر أو برد أو

مرض، أو لمصلحةِ مَنْ تعلَّق به كالحمل والرضاع ونحوهما.

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ الغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَالله إِنِّي لَحُبْلَىٰ، قَالَ: «**إِمَّا لَا، فَاذْهَبِي حَتَّىٰ تَلِدِي**» فَلَمَّا وَلَدَتْه أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدَت، قَالَ: «**اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّىٰ تَفْطِمِيهِ**»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ وفِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا، يَا نَبِيَّ الله قَدْ فَطَمْتُهُ، وأَكَلَ الطَّعَامَ؛ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَىٰ صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، أخرجه مسلم(١).

○ حكم الشفاعة في الحدود:

يجب علىٰ الحاكم إقامة الحد علىٰ من وجب عليه، سواء كان رجلًا أو امرأة، وسواء كان شريفًا أو وضيعًا، وسواء كان قريبًا أو بعيدًا.

وإذا بلغت الحدود الحاكم حَرُم أن يشفع في إسقاطها أحد، أو يعمل علىٰ تعطيلها.

ويحرم علىٰ الحاكم قبول الشفاعة إذا بلغه الحد، ولا يجوز له أخذ المال من الجاني ليُسقط عنه الحد.

ومن أخذ المال من الزاني أو السارق أو شارب الخمر ونحوهم ليعطل حدود الله فقد جمع بين فسادين عظيمين:

أكل السحت.. وتعطيل الحد.. وترك الواجب.. وفعل المحرم.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا:

---

(١) سبق تخريجه في أول الباب ص(٢٤٦).

مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ الله ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلا أسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولَ الله ﷺ، فقال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله»؟! ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ الله، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»، متفق عليه.

باب استحباب الستر على النفس وعلى الغير

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إلا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ الله، فَيَقُولَ: يَا فُلانُ، عَمِلتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ الله عَنْهُ»[١].

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ الله عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ الله فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالله فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[٢].

❍ **من فقه الباب:**

يستحب لمن أتىٰ ذنبًا، أو اقترف إثمًا، أن يستر نفسه، ويتوب إلىٰ الله.

ويستحب لمن علم به أن يستر عليه ما لم يعلن بفجوره، حتىٰ لا تشيع الفاحشة في الأمة، وعليه أن ينصحه ويرغبه في التوبة.

---

(١) البخاري (٦٠٦٩)، واللفظ له، ومسلم (٢٩٩٠).

(٢) مسلم (٢٦٩٩).

○ **حكم التثبت في الأمور:**

يجب على الإنسان أن يحسن الظن، ولا يصدق بكل ما يسمع حتى يتثبت؛ لئلا يضر نفسه، ويضر غيره، ويتعرض لسخط الله.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

○ **ما يفعله المسلم عند سماع الشائعات:**

يجب على المسلم أن يحسن الظن بإخوانه المسلمين، ويستر زلاتهم، ويقيل عثراتهم، فإذا رُميت أمامه عفيفة بالزنا، أو أمين بالسرقة، أو تقي بفجور، أو عالم بمسبة، أو عادل بمظلمة، ونحو ذلك من مقالة السوء.

فإذا سمع بذلك أحسن الظن بإخوانه وستر عليهم.

قال الله تعالى: ﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

○ **حكم من آوى محدثًا:**

من آوى قاتلًا أو سارقًا أو محاربًا أو غيرهم ممن وجب عليه حد أو حق لله

تعالىٰ أو لآدمي، ومَنَعه أن يستوفىٰ منه الواجب، فهو شريكه في الجرم والإثم، وقد لعنه الله ورسوله، وللإمام عقوبته بما يردعه.

أما لو كان الإنسان أو المال مطلوبًا بباطل فإنه لا يجوز الإعلام به.

بل يجب الدفاع عنه، ونصره علىٰ من ظلمه.

عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ الله مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ الله مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله، وَلَعَنَ الله مَنْ آوَىٰ مُحْدِثًا، وَلَعَنَ الله مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ**»(١).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**»؛ فقال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قال: «**تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**»(٢).

○ حكم لعن الإنسان:

لا يجوز للمسلم لعن أحد بعينه، مسلمًا كان أو كافرًا أو دابة، إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات علىٰ الكفر، كفرعون، أو يموت عليه كإبليس.

أما اللعن بالوصف فجائز، كلعن آكل الربا، والمصورين، والظالمين، والكافرين ونحو ذلك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا**»(٣).

○ حكم التحايل على حدود الله:

يحرم التحايل علىٰ حدود الله كما يحرم انتهاك حدود الله، والتحايل أعظم،

---

(١) مسلم (١٩٧٨).

(٢) البخاري (٦٩٥٢).

(٣) مسلم (٢٥٩٧).

فإن بني إسرائيل لما فعلوا الحرام لم يقع عليهم المسخ، وإنما العقوبات الحسية والمعنوية، كما قال سبحانه: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠].

ولما وقع منهم التحايل علىٰ صيد السمك يوم السبت مسخهم الجبار جل جلاله قردة وخنازير، كما قال سبحانه في عقوبة احتيالهم علىٰ ما حرم الله: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦].

باب الحدود كفارة

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس، فقال: «**بايعوني علىٰ أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، وقرأ هذه الآية كلها. «فمن وفّى منكم فأجره علىٰ الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه فهو إلىٰ الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عاقبه**»[1].

باب توبة الجاني

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

وعَنْ عَمْرو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ لهُ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ**

(١) البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)

الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلِهَا؟ وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»(١).

○ من فقه الباب:

إذا تاب الجاني قبل القدرة عليه، وقبل بلوغ الحاكم الأمر، سقط عنه الحد الواجب لله، ولزمه الحق الواجب للآدمي من قصاص أو مال مسروق، أو قذف، أو دية ونحو ذلك؛ لأن التوبة تَجُبّ ما قبلها من حقوق واجبة لله تعالىٰ.

باب حدّ الزنا

قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقال الله تعالىٰ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢-٣].

وقال الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]

وقال الله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ﴾ [النساء: ٢٥].

وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ يَا رَسُولَ الله، أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ؟

(١) مسلم (١٢١).

قال: «**أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»، قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»، قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**»[(١)].

وفي حديث سمرة بن جندب الطويل في رؤيا النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: «**فانطلقنا فأتينا على مثل التنور، قال: وأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لغط وأصوات قال: فاطلعنا فيه، فإذا رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوضَوا، قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟ قالا: وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل التنور فهم الزناة والزوانى**»[(٢)].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزنى العبد حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن**»، قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال هكذا - وشبك بين أصابعه ثم أخرجها - فإن تاب عاد إليه هكذا - وشبك بين أصابعه[(٣)].

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كتاب الله، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله، ألا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ[(٤)].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ

---

(١) البخاري (٦٨١١)، واللفظ له، ومسلم (٨٦).

(٢) البخاري (٧٠٤٧).

(٣) البخاري (٦٨٠٩).

(٤) البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١)

النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبِكَ جُنُونٌ**»؟ قال: لا، قال: «**آحْصَنْتَ**»؟ قال: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ، فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ[١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فقال: يَا رَسُولَ الله إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّىٰ رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «**أَبِكَ جُنُونٌ**»؟ قال: لا، قال: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ**»؟ قال: نَعَمْ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»[٢].

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**»[٣].

○ من فقه الباب:

بينت النصوص السابق ذكرها أن الزنا حرام، وفاحشة عظيمة، وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق.

○ فضل ترك الفواحش:

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَـٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورىٰ: ٣٧].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلبُهُ مُعَلَّقٌ فِي**

---

(١) البخاري (٦٨٢٠).

(٢) البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١)، واللفظ له.

(٣) مسلم (١٦٩٠).

المَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي الله اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقال إِنِّي أَخَاف الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَىٰ حَتَّىٰ لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[1].

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ**»[2].

○ مفاسد وأضرار الزنا:

مفاسد الزنا من أعظم المفاسد وأشدها وأخطرها.

فالزنا مناقض لصلاح العالم في حفظ الأنساب والأعراض والفروج.

الزنا يجمع خلال الشر كلها، ويفتح علىٰ العبد أبواب المعاصي كلها، من ظلم الخلق، وإضاعة أهله وأمواله، وقطيعة الأرحام، وكسب الحرام، ويولِّد الأمراض النفسية والقلبية، ويورث الفقر والمسكنة.

والزنا يولِّد سيماء السواد والفساد في وجه فاعله، ويورث نفرة الناس ووحشتهم منه، وسقوطه من أعينهم،والزنا يسبب ظلمة القلب والعياذ بالله.

○ سبل الوقاية من الزنا:

دعا الإسلام إلىٰ الزواج، ورغَّب فيه الرجال والنساء.

ونظم الإسلام بالنكاح الشرعي وملك اليمين أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية، وحِفظ النسل.

ومَنَع الإسلام أي تصرف في غير هذا الطريق المشروع.

---

(١) البخاري (١٤٢٣)، واللفظ له، ومسلم (١٠٣١).

(٢) البخاري (٦٤٧٤).

فأمر بالحجاب، وغض البصر عن الحرام، ومداومة الطاعات.

ونهىٰ عن التبرج، والسفور، والاختلاط.. وخلو الرجل بالمرأة الأجنبية.. وسفر المرأة بلا محرم.. وضرب النساء الأرض بالأرجل.. ومصافحة الرجال.. والخضوع بالقول.. وإظهار الزينة.. والرقص والصور والغناء.. ونحو ذلك من كل ما من شأنه أن يثير الغريزة، أو يدعو إلىٰ الفحش.

وذلك كله من أجل ألا يقع الرجل والمرأة في فاحشة الزنا.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقال الله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠ - ٣١].

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٢ - ٣٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُتِبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ**

الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلَامُ، وَاليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا، وَالقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمَنَّىٰ وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»(١).

❍ **أقسام الزناة:**

الزانى إما أن يكون محصنا أو بكرًا غير محصن:

والمحصن: من وطئ امرأته المسلمة أو الكتابية في نكاح صحيح، وهما بالغان، عاقلان، حران، مختاران، وغير المحصن: من فقد أحد هذه الشروط الستة.

فإذا زنا الحر المحصن(٢) المكلف مختارًا فحدّه الرجم حتىٰ يموت: عن جابر بن عبد الله الأنصارى «أن رجلًا من أسلم أتىٰ رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنىٰ، فشهد علىٰ نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله ﷺ فرُجم، وكان قد أحصن».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس يومًا فقال: إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشىٰ إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق علىٰ من زنىٰ إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف(٣).

❍ **حدّ الرقيق:**

وإذا زنا غير الحر - عبدًا كان أو أمة - فلا رجم عليه، ولكن يجلد خمسين

---

(١) البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧)، واللفظ له.

(٢) **المحصن**: هو من سبق له الوطء بنكاح صحيح. والمكلف: هو البالغ العاقل، فلا حدّ علىٰ الصبي والمجنون، لحديث «رفع القلم عن ثلاثة»

(٣) سبق تخريجه والذي قبله ص(٢٦٦).

جلدة، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥].

وعن عبد الله بن عياش المخزومىٰ قال: «أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة، خمسين خمسين في الزنا»(١).

○ من أُكره على الزنا فلا حدّ عليه:

عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «أُتي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بامرأة جهدها العطش، فمرت علىٰ راع فاستسقت، فأبىٰ أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذه مضطرة أرىٰ أن تخلىٰ سبيلها، ففعل»(٢).

○ حدّ البكر:

قال تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وعن زيد بن خالد الجهني قال: «**سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنىٰ ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام**»(٣).

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفىٰ سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»(٤).

---

(١) حسن: البيهقي (٨/ ٢٤٢).

(٢) صحيح: البيهقي (٨/ ٢٣٦).

(٣) البخاري (٦٨٣١).

(٤) مسلم (١٦٩٠).

○ خصائص حد الزنا:

خص الله سبحانه حد الزنا من بين الحدود بثلاث خصائص:

الأولىٰ: القتل فيه بأبشع القتلات، وهي الرجم بالحجارة للمحصن.

وحيث خففه كما في حد غير المحصن جمع فيه بين العقوبة علىٰ البدن بالجلد، وعلىٰ القلب بتغريبه عن وطنه سنة.

الثانية: نهي المؤمنين أن تأخذهم رأفة بالزناة تمنعهم من إقامة الحد عليهم؛ لأن الله أرحم بعباده حيث شرع هذه العقوبة.

الثالثة: أمر الله أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ليحصل الردع والزجر.

قال الله تعالىٰ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

○ الشبهات الدارئة لحد الزنا:

الشبهة التي تدرأ الحد ثلاثة أنواع:

١ - شبهة في الفاعل: كأن يطأ مطلقته ثلاثًا ما دامت في العدة ظانًا بقاء حلها، وكأن يطأ المطلقة البائن علىٰ مال أو المختلعة ما دامت في العدة ظانًا حلها.

٢ - شبهة في الموطوءة: كوطء الشركاء الجارية المشتركة.

٣ - شبهة في السبب المبيح للوطء: كالنكاح بلا ولي، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن، ونكاح الخامسة في عدة المرأة الرابعة البائن.

○ بم يثبت الحدّ؟

ويثبت الزنا بما يلي:

١ - الإقرار: بأن يقر بالزنا من عُرف بالعقل مرة واحدة، ويقرّ به أربع مرات

مَنْ كان متَّهمًا في ضعف عقله.

وفي كليهما يصرح بحقيقة الوطء، ويستمر في إقراره إلىٰ إقامة الحد عليه.

٢ - الشهادة: بأن يشهد عليه بالزنا أربعة رجال مسلمين عدول.

٣ - الحمل: بأن تحمل من لا زوج لها ولا سيد.

أما الإقرار فلرجمه ﷺ ماعزًا والغامدية بإقرارهما علىٰ أنفسهما:

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: «**أحق ما بلغني عنك؟**» قال: وما بلغك عني؟ قال: «**بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان؟**»، قال: نعم، قال: فشهد أربع شهادات، ثم أمر به فرجم[1].

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه، أن النبي ﷺ جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهرنىٰ؛ فقال: «**ويحك ارجعي فاستغفرىٰ الله وتوبي إليه**» فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، قال: «**وما ذاك؟**» قالت إنها حبلىٰ من الزنا، قال: «**أنت؟**» قالت: نعم، فقال لها: «**حتىٰ تضعي ما في بطنك**». قال: فكفلها رجل من الأنصار حتىٰ وضعت قال: فأتىٰ النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: «**إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه**» فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبىٰ الله، قال: فرجمها[2].

○ حكم الرجوع عن الإقرار:

إذا اعترف الزاني بالزنا عند القاضي، ثم رجع عن إقراره بعد الحكم بالحد، أو بعد إقامة بعض الحد، أو هرب، فإنه يسقط عنه الحد؛ لأن الرجوع شبهة، والحدود

---

(١) مسلم (١٦٩٣).

(٢) مسلم (١٦٩٥).

تُدرأ بالشبهات؛ لحديث نعيم بن هزّال: كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي... الحديث إلىٰ أن قال: فأمر به أن يرجم، فأخرج به إلىٰ الحرة، فلما رُجم فوجد مسّ الحجارة جزع، فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس، وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتىٰ النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «**هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه**»(١).

❍ حكم من أقر بالحد ولم يبينه:

من أقر بحد عند الإمام ولم يبينه، فالسنة للإمام أن يستر عليه ولا يسأله عنه، وإن صرح به عرَّض له بما يدرؤه عنه.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قال: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قال: وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فقال: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كتاب الله، قال: «**أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا**»؟ قال: نَعَمْ، قال: «**فَإِنَّ الله قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قال: حَدَّكَ**»(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أَتَىٰ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قال لَهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ**»، قال: لا يَا رَسُولَ الله، قال: «**أَنِكْتَهَا**» لا يَكْنِي، قال: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ(٣).

❍ حكم من قال أنه زنا بفلانة:

وإذا أقرّ علىٰ نفسه أنه زنا بفلانة حُدّ هو، وإن أقرّت هيٰ علىٰ نفسها حُدّت

---

(١) صحيح: أبوداود (٤٣٩٦). ومعنىٰ «وظيف بعير» هو مستدق الذراع والساق من الخيل والابل وغيرهما.

(٢) البخاري (٦٨٢٣)، واللفظ له، ومسلم (٢٧٦٤).

(٣) البخاري (٦٨٢٤)، واللفظ له، ومسلم (١٦٩٣).

وإلا فلا: لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد: أن رجلين اختصما إلىٰ رسول الله ﷺ فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر - وهو أفقههما -: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلم. قال: تكلم. قال: إن ابني كان عسيفا علىٰ هذا - قال مالك: والعسيف الأجير - فزنىٰ بامرأته، فأخبروني أن علىٰ ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إنىٰ سألت أهل العلم فأخبرونىٰ أن ما علىٰ ابني جلد مائة وتغريب عام. وإنما الرجم علىٰ امرأته. فقال رسول الله ﷺ: «**أما والذي نفسىٰ بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك**» وجَلَد ابنه مائة وغرّبه عامًا، وأمر أنيسًا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها[1].

○ ثبوته بالشهود:

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

فإذا شهد أربعة رجال من المسلمين الأحرار العدول بأنهم رأوا ذكر فلان في فرج فلانة كالمرود في المكحلة، والرشاء في البئر، حُدّ الرجل والمرأة.

فإذا شهد ثلاثة وتَخلّف الرابع حُدّ الثلاثة حدّ القذف، للآية الكريمة، ولما جاء عن قسامة بن زهير قال: «لما كان من شأن أبىٰ بكرة والمغيرة الذي كان - وذكر الحديث - قال: فدعا الشهود، فشهد أبو بكرة، وشبل بن معبد، وأبو عبد الله نافع، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين شهد هؤلاء الثلاثة: شق علىٰ عمر شأنه، فلما قدم زياد قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق، قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمرًا قبيحًا، قال عمر: الله أكبر، حدّوهم، فجلدوهم. قال:

(١) البخاري (٢٧، ٦٨٢٨)، ومسلم (٩٧، ١٦٩٨)

فقال أبو بكرة بعد ما ضربه: أشهد أنه زان. فهمّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يعيد عليه الجلد، فنهاه عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: إن جلدته فارجم صاحبك. فتركه ولم يجلده»(١).

○ ثبوته بحبل ما لا زوج لها أو سيد:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّىٰ يَقُولَ قَائِلٌ: لا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كتاب الله، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله، ألا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ ألا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، متفق عليه.

○ من يقام عليه حد الزنا:

١ - يقام حد الزنا علىٰ الزاني إذا كان مكلفًا، مختارًا، عالمًا بالتحريم، بعد ثبوته عند الحاكم بإقرار، أو شهادة، أو حمل، مع انتفاء الشبهة.

٢ - إذا زنا المحصن بغير المحصنة فلكلٍ حده من رجم، أو جلد وتغريب.

٣ - إذا زنا الحر بأمة، أو عكسه بأن زنت حرة بعبد فلكل واحد حكمه في الحد.

٤ - يقام حد الزنا علىٰ الزاني، سواء كان مسلمًا أو كافرًا؛ لأنه حد ترتب علىٰ وصف، فثبت علىٰ من قام به.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا أَتَىٰ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قال لَهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلتَ، أوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ**»، قال: لا يَا رَسُولَ الله، قال: «**أَنِكْتَهَا**»، لا يَكْنِي، قال: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ، متفق عليه.

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ، متفق عليه.

---

(١) إسناده صحيح: البيهقي (٣٣٤/ ٨).

○ **حكم الزوجية بعد الزنا:**

إذا زنا رجل متزوج فلا تَحرُم عليه زوجته، وإذا زنت امرأة متزوجة فلا تَحرُم علىٰ زوجها، لكنهما ارتكبا إثمًا عظيمًا، فعليهما التوبة والاستغفار.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

○ **أشد أنواع الزنا:**

مفسدة الزنا تتضاعف بتضاعف ما انتهكه الزاني من الحق.

فالزنا بالمرأة التي لها زوج أعظم إثمًا وعقوبة من التي لا زوج لها؛ لما فيه من انتهاك حرمة الزوج، وإفساد فراشه، وتعليق نسبٍ إليه لم يكن منه.

فإن كان زوجها جارًا له فذلك أشد وأعظم البوائق.

فإن كان الجار أخًا أو قريبًا من أقاربه اجتمع مع ذلك قطيعة الرحم، فيتضاعف الإثم عليه.

فإن كان الجار غائبًا في طاعة الله كطلب العلم، أو الحج، أو الدعوة، أو الجهاد، تضاعف له الإثم.

فإن اتفق أن تكون المرأة رحمًا منه، انضاف إلىٰ ذلك قطيعة رحمها.

فإن كانت خالته أو عمته، أو أخته أو بنته، فذلك أشد وأعظم وأقبح، نسأل الله السلامة والعافية.

فإن اتفق أن يكون الزاني محصنًا كان الإثم والعقوبة أعظم.

فإن كان الزاني شيخًا كبيرًا كان أعظم إثمًا.

فإن اقترن بذلك أن يكون الزنا في شهر حرام، أو بلد حرام، أو وقت حرام كالصيام والحج، أو وقت معظم كأوقات الصلوات الخمس والجمعة تضاعف الإثم.

لهذه المفاسد الكبرىٰ وأمثالها حرَّم الله الزنا، وأغلق جميع الأبواب الموصلة إليه، ونفىٰ كمال الإيمان عمن فعله.

○ حكم من أتى ذات محرم:

من زنا بذات محرم كأخته، وبنته، وامرأة أبيه، وهو عالم بتحريم ذلك، وجب قتله محصنًا كان أو غير محصن.

○ وإذا تزوجها قُتل وأخذ ماله:

عَن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَىٰ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ يَقْتُلَهُ[١].

وفي لفظ قال: «لقيت عمي ومعه الراية. فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ رجل تزوج امرأة أبيه بعده، أن أضرب عنقه وآخذ ماله»[٢].

○ صفة إقامة حد الرجم على الزاني:

يقيم حد الرجم علىٰ الزاني الإمام أو نائبه في أي مكان عام إلا المسجد، بحضور طائفة من المؤمنين.

أما الحفر للمرجوم فهو راجع إلىٰ الإمام، إن شاء حفر له، وإن شاء ترك، لكن المرأة تشد عليها ثيابها؛ لئلا تنكشف.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٨٦٢٠) وهذا لفظه، وأخرجه أبو داود (٤٤٥٦).

(٢) أبو داود (٤٤٥٧).

يرجم الرجل قائمًا، وترجم المرأة قاعدة، المسلم والكافر في ذلك سواء.

عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ: إِنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنيَا، فقال لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ**»؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قال عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فقال لَهُ عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَىٰ المَرْأَةِ، يَقِيهَا الحِجَارَةَ[1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقال: أَنْشُدُكَ الله إِلا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بكتاب الله، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فقال: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكتاب الله، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُلْ**». فقال: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلمِ، فَأَخبَرُونِي أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي جَلدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فقال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكتاب الله، المِائَةُ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا فَسَلهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا[2].

○ ما يُرجم به الزاني:

يقام حد الرجم علىٰ الزاني المحصن بالضرب بالحجارة المعتدلة بملء

---

(١) البخاري (٦٨٤١)، واللفظ له، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) البخاري (٦٨٥٩)، واللفظ له، ومسلم (١٦٩٧).

الكف، لا بحصيات خفيفة؛ لئلا يطول تعذيبه، ولا بصخرات كبيرة تقضي عليه بسرعة؛ لئلا يفوت التنكيل المقصود.

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الله كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَليُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَليُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»(١).

❍ ما يُفعل بالمرجوم إذا مات:

إذا مات المرجوم بعد الرجم: فإن كان مسلمًا يغسل، ويكفن، ويصلىٰ عليه، ويدفن مع المسلمين.

وإن كان كافرًا يلف في ثيابه، ويوارىٰ بالتراب في مكان من الأرض.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبِكَ جُنُونٌ**»؟ قال: لا، قال: «**آحْصَنْتَ**». قال: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ. فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ(٢).

❍ حد اللواط:

وإذا أولج رجل في دبر رجل آخر فحدّهما القتل، محصنين كانا أو غير محصنين:

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»(٣).

---

(١) مسلم (١٩٥٥).

(٢) البخاري (٦٨٢٠)، واللفظ له، ومسلم (١٦٩١).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، وأخرجه الترمذي (١٤٥٦).

مفاسد فاحشة عمل قوم لوط:

فاحشة عمل قوم لوط لها آثار سيئة على الأمة كلها.

فهو من أكبر أسباب زوال النعم، وحلول النقم.

وهو موجب للعنة الله ومقته وعقوبته، وجناية شنيعة على المفعول به وأسرته، بل على المجتمع كله.

وهو يُحدث الهم والغم وسواد الوجه في الفاعل والمفعول به، ومُذهب للغيرة والحياء، مولِّد للنفرة والبغض الشديد بين الفاعل والمفعول به، ومسبب لنفرة الناس منهما.

وعمل قوم لوط يحيل الطباع عما ركبها الله إلى طبع منكوس لا يشتهيه حتى الحيوان، وإذا انتكس الطبع انتكس القلب، فاستطاب كل شر وخبيث، ويورث من المهانة والحقارة والسفال ما لا يورثه غيره، ويكسو العبد حلة المقت والبغضاء، واحتقار الناس له.

وهذا الفعل القبيح يفسد حال الفاعل والمفعول به، ويَذهب بمحاسنهما ومودتهما، ويبدلها تباغضًا وتلاعنًا.

وعمل قوم لوط يسبب الإصابة بالأمراض الخطيرة كالإيدز المهلك، ويقطع النسل، ويفوِّت حق المرأة في الوطء الحلال.

وإذا كان الله قد حرم الوطء في الفرج من أجل الحيض العارض، فكيف بالحش الذي هو محل الأذى اللازم.

فالدبر محل الأذى والقذر والنجو، فكيف يشتهيه الإنسان مع نفرة الحيوان منه.

فليس من المعاصي أعظم من هذه المفسدة التي تلي مفسدة الكفر.

ولم يسبق قوم لوط في فعلها أحد من العالمين.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠ - ٨١].

○ حكم الاستمناء:

الاستمناء: هو إنزال المني بشهوة من غير جماع، بيد أو نحوها، من رجل أو امرأة.

والاستمناء محرم؛ لما فيه من التعدي، وصرف الشيء في غير موضعه، وفي الصوم وقاية منه لمن لم يستطع الزواج.

وقد أمر الله بحفظ الفروج إلا في الزواج وملك اليمين، فبقي ما سواهما محرمًا.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

وَعَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**(١).

○ حكم السحاق:

السحاق: هو إتيان المرأة المرأة.

وحكم السحاق محرم، ولا حد فيه، وإنما فيه التعزير.

---

(١) البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، واللفظ له.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلا المَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلا تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَىٰ المَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ»(١).

باب حد القذف

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قالوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قال: «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاتِ»(٢).

○ من فقه الباب(٣):

القذف: هو الرمي بزنا أو لواط، أو نفي نسب، موجب للحد فيهما.

○ أنواع القذف:

القذف نوعان:

---

(١) مسلم (٣٣٨).

(٢) البخاري (٢٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم (٨٩).

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي (٥/ ١٣٤).

الأول: قذف يُحد عليه القاذف، وهو رمي المحصن بالزنا أو اللواط، أو نفي نسبه.

الثاني: قذف يعاقب عليه بالتعزير، وهو الرمي بما ليس صريحًا في ذلك.

○ حكم القذف:

القذف محرم، وهو من الكبائر الموبقة الموجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة.

فيحرم القذف إن كان كاذبًا.

ويجب القذف إذا رأىٰ امرأته تزني في طهر لم يجامعها فيه، ثم تلد ما يمكن أن يكون من الزنا، فيجب قذفها، ونفي ولدها.

والقذف مباح إذا رأىٰ زوجته تزني، ولم تلد ما يلزمه نفيه، فهذا مخير بين فراقها وقذفها، وفراقها أولىٰ من قذفها؛ لأنه أستر لها.

○ مقدار حد القذف:

مقدار حد القذف ثمانون جلدة، سواء كان رجلًا أو امرأة، وسواء كان مسلمًا أو كافرًا.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

○ حكمة مشروعية حد القذف:

حث الإسلام علىٰ حفظ الأعراض عما يدنِّسها ويَشِينها، وأمر بالكف عن أعراض الأبرياء، وحرَّم الوقوع في أعراضهم بغير حق؛ وذلك صيانة للأعراض من الدنس، وحماية لها من التلوث.

وبعض النفوس تُقْدم علىٰ ما حرم الله من قذفٍ وتدنيسٍ لأعراض المسلمين لنوايا مختلفة.

ولما كانت النوايا من الأمور الخفية كُلِّف القاذف أن يأتي بما يثبت قوله بأربعة شهداء، فإن لم يفعل أقيم عليه حد القذف ثمانين جلدة.

○ شروط وجوب حد القذف:

يشترط لوجوب حد القذف ما يلي:

١ - شروط القاذف:

أن يكون القاذف بالغًا، عاقلًا، مختارًا، عالمًا بالتحريم، ملتزمًا بأحكام الإسلام، ولم يثبت قذفه.

٢ - شروط المقذوف:

أن يكون المقذوف محصنًا، وأن يكون معلومًا، وأن يطالب بالحد.

والمحصن هنا: هو الحر، المسلم، العاقل، العفيف، الذي يجامع مثله، ولا يشترط بلوغه.

٣ - شروط القذف:

أن يقذفه بالزنا أو اللواط، أو بنفي نسبه.

○ ثبوت حد القذف:

يثبت حد القذف بواحد مما يلي:

إذا أقر القاذف علىٰ نفسه بالقذف.. أو شهد عليه رجلان عدلان بالقذف.

○ الآثار المترتبة على حد القذف:

إذا ثبت حد القذف ترتب عليه ما يلي:

١ - جلد القاذف ثمانين جلدة.

٢ - عدم قبول شهادته بعد جلده حتىٰ يتوب.

٣ - الحكم عليه بأنه فاسق إلا إذا تاب.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤ - ٥].

○ حكم من قذف غيره بغير الزنا أو اللواط:

إذا قذف الإنسان غيره بغير الزنا أو اللواط وهو كاذب فقد ارتكب محرمًا، ويعزر بما يراه الحاكم رادعًا له ولغيره، ولا يُحد حد القذف كأن يرمي شخص أحدًا بالكفر أو النفاق أو السرقة أو السكر أو الخيانة ونحو ذلك.

○ من يملك حد القذف:

حد القذف حق للعبيد، وفيه حق لله تعالىٰ؛ لأن القذف جناية علىٰ عِرض المقذوف، وعِرضه حقه، وعقوبة القذف يملكها المقذوف كالقصاص.

وكذلك القذف جريمة تمس الأعراض، وفي إقامة الحد علىٰ القاذف تصان مصالح العباد، ويُدفع عنهم الفساد.

إلا أن حق المقذوف أقوىٰ، فيصح للمقذوف ولو بعد رفع الأمر إلىٰ الحاكم إسقاط الحد، والعفو عن القاذف، والصلح بعوض أو بدون عوض؛ لأنه حقه فيملك التصرف فيه، فيجب علىٰ المسلم حفظ لسانه عما يضره.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

○ حكم قذف الواحد للجماعة:

إذا قذف الإنسان جماعة من الناس معينين: فإن قذفهم بكلمة واحدة كأن يقول: يا زناة، فيُحد للقذف مرة واحدة.

وإن قذف كل واحد بكلمة، كأن يقول لكل واحد: يا زاني، فهذا عليه حد لكل واحد منهم بعدد ما قذف؛ لأن الحد يتعدد بتعدد القذف، ومن أسقط حقه منهم سقط.

○ حكم تكرار القذف:

إذا قذف الإنسان أحدًا أكثر من مرة فعليه حد واحد إذا لم يُحد لواحد منها، فإن كان قد حُدّ وعاد إلىٰ القذف حُدّ مرة ثانية؛ لأن الحد يتعدد بتعدد القذف.

○ حكم تحليف القاذف:

إذا لم يأت المقذوف ببينة علىٰ القذف، وطلب المقذوف من القاضي أن يستحلف القاذف أنه لم يقذفه، فللقاضي أن يُحلفه، ولا ترد اليمين إذا نكل علىٰ المقذوف.

○ ما يفعله القاضي لإثبات القذف:

إذا رُفعت دعوىٰ القذف إلىٰ القاضي فإما أن ينكر القاذف أو يقر، فإن أقر القاذف، أو أقام المقذوف البينة علىٰ صدور القذف منه أقام حد القذف علىٰ القاذف.

وإن أنكر القاذف طلب من المقذوف أن يُحضر البينة علىٰ صحة القذف وصدوره منه، ويمهله ثلاثة أيام، فإن أحضرها أقام حد القذف علىٰ القاذف. وإن لم يأت ببينة سقط الحد عن القاذف.

○ ما يُسقط حد القذف:

يَسقط حد القذف بأحد أربعة أمور:

الأول: إثبات الزنا علىٰ المقذوف بالبينة أو بإقراره به.

الثاني: عفو المقذوف عن القاذف.

الثالث: اللعان بين الزوجين.

الرابع: تصديق المقذوف للقاذف فيما رماه به.

○ صفة توبة القاذف:

من قذف غيره بالزنا أو اللواط كذبًا وأقيم عليه حد القذف:

فهذا القذف يتعلق به حقان:

الأول: حق الله، وتوبته منه باستغفاره من ذنبه، وندمه على ما فعل، وعزمه ألا يعود إليه.

الثاني: حق العبد، وتوبته منه أن يكذِّب نفسه فيما رمى به غيره.

فإذا تاب من هذا وهذا قُبلت شهادته وتوبته.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤ - ٥].

باب وجوب اجتناب المسكر وبيان حد شرب الخمر

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى

تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ عُمَرُ عَلَىٰ المِنبَرِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ[١].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ البِتْعِ، وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»[٢].

وعَنْ عبد الله بن عَمْرو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»[٣].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: «**لا**»[٤].

وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ وَنَقِيرٍ وَدُبَّاءٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُهَرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ، فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ المُسْتَقْبِلَةَ، وَمِنَ الغَدِ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ، فَشَرِبَ وَسَقَىٰ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأُهَرِيقَ[٥].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالبُسْرُ وَالتَّمْرُ[٦].

وَعَنْ زَاذَان قَالَ: قُلتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدِّثْنِي بِمَا نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَشْرِبَةِ

---

(١) البخاري (٥٥٨١)، واللفظ له، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) البخاري (٥٥٨٦)، واللفظ له، ومسلم (٢٠٠١).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٦٦٧٤)، والنسائي (٥٦٠٧).

(٤) مسلم (١٩٨٣).

(٥) مسلم (٢٠٠٤).

(٦) البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦)، واللفظ له.

بِلُغَتِكَ، وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَىٰ لُغَتِنَا، فَقَالَ: **نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الحَنْتَمِ، وَهِيَ الجَرَّةُ، وَعَنِ الدُّبَّاءِ، وَهِيَ القَرْعَةُ، وعَنِ المُزَفَّتِ، وَهُوَ المُقَيَّرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا، وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الأَسْقِيَةِ**[١].

وعَنْ وَائِلِ الحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، لَكِنَّهُ دَاءٌ**»[٢].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[٤].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ**[٥].

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ جَلَدَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالقُرَىٰ، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرحمن بْنُ عَوْفٍ: أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الحُدُودِ، قَالَ: **فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ**[٦].

---

(١) مسلم (١٩٩٧).

(٢) مسلم (١٩٨٤).

(٣) مسلم (٢٠٠٣).

(٤) البخاري (٦٧٧٢)، واللفظ له، ومسلم (٥٧).

(٥) مسلم (١٧٠٦).

(٦) البخاري (٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦)، واللفظ له.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ**»(١).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ (وَجَيْشَانُ مِنَ اليَمَنِ) فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ المِزْرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ؟ قَالَ: «**عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**»(٢).

وَعَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه أمَرَ عَبدَ الله بن جَعفَرٍ أَنْ يَجْلِدَ الوَلِيد بن عُقبَةَ فِي الخَمرِ، فلمَّا جَلدَهُ أرْبَعِينَ، قَالَ عَلِيٌّ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ(٣).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَاب مُحَمَّدٍ ﷺ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثم إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثم إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ**»(٤).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ الله لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ الله لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ**»(٥).

---

(١) البخاري (٥٥٧٥)، واللفظ له، ومسلم (٢٠٠٣).

(٢) مسلم (٢٠٠٢).

(٣) مسلم (١٧٠٧).

(٤) **صحيح**: أخرجه النسائي (٥٦٦١).

(٥) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤٩١٧)، والترمذي (١٨٦٢)، وهذا لفظه.

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فقال رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللهمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَىٰ بِهِ؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تَلعنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَخِيكُمْ**»(٢).

○ من فقه الباب:(٣)

الخمر: اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من مأكول أو مشروب ونحوهما.

○ حقيقة السكر:

السكر الذي يجب به الحد هو اللذة والنشوة التي يغيب معها العقل الذي يحصل به التمييز، فلا يعلم صاحبه ما يقول، فإذا علم ما يقول خرج عن حد السكر.

قال الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣].

○ سبب تسمية المسكر خمراً:

سمي المسكر خمرًا؛ لأنها تُغطَّىٰ حتىٰ تدرك وتغلي.. ولأنها تستر العقل وتغطيه.. ولأنها تخامر العقل وتخالطه.

---

(١) البخاري (٦٧٨٠).

(٢) البخاري (٦٧٨١).

(٣) موسوعة الفقه (٤/ ٣٥٣).

فالخمر تركت، وخمرت حتىٰ أدركت، ثم خالطت العقل، ثم خمرته وسترته وغطته.

○ **أسباب السكر:**

قد يكون سبب السكر تناول الخمر، وقد يكون سببه ألم شديد يغيب معه العقل، وقد يكون سببه أمر مَخُوف عظيم هجم عليه فغاب عقله، وقد يكون سببه فرح شديد، أو غضب شديد، أو عشق، أو يأس، أو سماع شيطاني ونحو ذلك مما يغيب به العقل.

○ **سد الذرائع الموصلة إلى تناول الخمر:**

سد الإسلام كل ذريعة توصل إلىٰ الخمر، ومن ذلك:

تحريم القطرة من الخمر.. وإمساكها لاتخاذها خلًّا.. النهي عن الانتباذ فوق ثلاث.. النهي عن شرب العصير بعد ثلاث.. النهي عن الخليطين.. النهي عن الانتباذ في بعض الأوعية كالقرع ونحوه وقد سبقت النصوص المبينة لذلك في أول الباب.

○ **حكمة تحريم الخمر:**

الخمر أم الخبائث، وقد حرم الإسلام قليلها وكثيرها.

وتحريم المحرمات علىٰ هذه الأمة هو تحريم حفظٍ وصيانة، لا تحريم عقوبة وحرمان.

ولمَّا كانت الخمر تغطي عقل شاربها، فيتصرف تصرفات تضر البدن والروح، والمال والولد، والعرض والشرف، والفرد والمجتمع ونحو ذلك من المفاسد المترتبة علىٰ زوال العقل، ولِمَا تسببه من الأمراض والضغط والبَلَه

والجنون، ولِمَا تسببه من العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله والصلاة، وتعطيل العمل، وانتهاك الحرمات والمحرمات.

ولِمَا في تناولها من الجناية على العقل الذي شرَّف الله به الإنسان على غيره، ولِمَا فيها من الخبث والضرر على القلب والعقل والدماغ والكبد.

فلهذه الأسباب وغيرها حرم الله الخمر من كل وجه تناولًا، أو تجارة فيها، أو زراعة لها، صيانة للعقول من الفساد، وحفظًا للأموال والأعراض والنفوس والأخلاق من التلف والهلاك.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

○ ثبوت حد الخمر:

يثبت حد الخمر بأحد أمرين:

الأول: إقرار الإنسان بأنه شرب الخمر.

الثاني: شهادة شاهدين عدلين.

○ مقدار حد الخمر:

حد الخمر أربعون جلدة، وللإمام أن يبلغ به الثمانين تعزيرًا إن رأى انهماك الناس في الشراب.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ جَلَدَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلدِ الخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرحمن بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الحُدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، متفق عليه.

○ شروط إقامة حد الخمر:

يشترط لإقامة حد الخمر ما يلي:

البلوغ.. والعقل.. والاختيار.. والعلم بأنه خمر.

ويُجلد شاربها مسلمًا كان أو كافرًا، حرًّا أو عبدًا.

○ عقوبة شارب الخمر:

١ - إذا شرب الإنسان الخمر فحده أربعون جلدة، وللإمام أن يزيده إلىٰ ثمانين جلدة إن رأىٰ المصلحة.

٢ - من أصر علىٰ شرب الخمر جُلد في المرة الأولىٰ، ثم الثانية، ثم الثالثة، فإن شرب رابعة فللإمام حبسه أو قتله تعزيرًا؛ قطعًا لدابر الشر وأهله.

٣ - من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها لم يشربها في الآخرة.

ولا يدخل الجنة مدمن خمر، ومن شربها وسكر لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، ومن كرر شربها سقاه الله يوم القيامة من عصارة أهل النار، ومن تاب تاب الله عليه.

٤ - للإمام كسر أواني الخمر، وتحريق أماكن الخمَّارين، بحسب المصلحة التي تردع عن شربها. وقد سبقت النصوص الدالة علىٰ ما ذكر في أول الباب.

○ أنواع العقوبات التعزيرية لشارب الخمر:

يجوز للإمام أن يزيد في حد الخمر تعزيرًا إذا رأىٰ تهالك الناس، واستهانتهم بحدها.

ومن تلك العقوبات التعزيرية:

١ - مضاعفة الحد من أربعين إلىٰ ثمانين تعزيرًا.

٢ - القتل لمدمن الخمر المصر عليها.

٣ - التعزير بالنفي.

٤ - التعزير بالحبس.

٥ - التعزير بالتشهير.

٦ - تكسير دِنَان الخمر.

٧ - إحراق محلات بيع الخمر.

ونحو ذلك مما يراه الإمام محققًا للمصلحة، ودافعًا للمفسدة، وذلك يختلف في كل زمان ومكان، ويختلف بحسب أرباب الجرائم.

○ حكم الدعاء على من أقيم عليه حد الخمر:

لا يجوز الدعاء على من أقيم عليه حد الخمر، وإنما يناصح ويدعى له بالهداية.

١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الله، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ الله ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فقال رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللهمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَىٰ بِهِ؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تَلعَنُوهُ، فَوَالله مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ**». أخرجه البخاري.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَخِيكُمْ**»، أخرجه البخاري.

○ حكم إقامة حد الخمر بالقرينة الظاهرة:

لا يقام حد الخمر بالرائحة إلا إذا انضم إليها ما ينفي الشبهة، فيقام الحد

بالرائحة والقيء في الأحوال الآتية:

١ - أن يكون من وجدت منه الرائحة مشهورًا بإدمان شرب الخمر.

٢ - أن يوجد مع الرائحة عوارض السكر والقيء.

٣ - أن يوجد جماعة بعضهم قد سكر، وبعضهم تنبعث منه الرائحة ونحو ذلك.

○ الأحكام المتعلقة بالخمر:

يتعلق بالخمر الأحكام الآتية:

١ - يحرم شرب قليل الخمر وكثيرها إلا عند الضرورة لزوال عطش وغصة.

٢ - لا يجوز التداوي بالخمر؛ لأنها داء.

٣ - يحرم بيعها وشراؤها والتجارة فيها.

٤ - يجب على ولي الأمر إتلافها.

٥ - يُحد شاربها حَد الخمر.

○ حكم المخدرات:

سبق الكلام عنها في باب: إباحة التمتع بالحلال من الأطعمة من غير إسراف وأن الأصل فيها الحل. من كتاب الأطعمة.

○ عقوبة أهل المخدرات:

يجب على إمام المسلمين عقوبة كل من يتعاطى أو يتاجر في المخدرات بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة من سجن، أو جلد، أو قتل، أو غرامة.

وذلك لخطرها العظيم، وشرها المستطير، قطعًا لدابر الشر والفساد، وحفظًا للأنفس والأموال والأعراض والعقول.

وتختلف عقوبة أهل المخدرات بحسب شدة جرمهم كما يلي:

١ - مهرب المخدرات عقوبته القتل؛ لعظيم شره وضرره.

٢ - مروِّج المخدرات بالبيع والشراء، أو الإهداء، أو التصنيع، أو الاستيراد: في المرة الأولىٰ يعزر تعزيرًا بليغًا بالحبس، أو الجلد، أو الغرامة المالية، أو بها كلها حسب رأي الحاكم بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة.

وإن تكرر منه ذلك يعزر بما يقطع شره عن الأمة، حتىٰ ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا من المفسدين في الأرض.

○ حكم المفتِّرات:

المفترات: هي كل ما يورث الفتور في البدن، والخدر في الأطراف.

والمفترات سواء كانت نباتية كالقات، أو مصنَّعة كالجراك ونحو ذلك مما لا يصل إلىٰ حد الإسكار، ولا يغيب العقل، كل ذلك محرم، ولا يجوز تعاطيه ولا شربه، لعظيم ضرره.

فالمسكرت والمخدرات والمفترات كلها محرمة؛ لمخامرتها العقل، وتغطيتها له.

وفي المخدرات والمفترات مفاسد الخمر ومضاره، بل هي أكثر ضررًا، وأعظم فسادًا من الخمر؛ لأنها تضر الأمة ضررًا بليغًا، أفرادًا وجماعات، وتضر دينهم وأبدانهم وصحتهم وعقولهم، وتعطل أعمالهم، وتفسد أموالهم، وتمزق شملهم، وتأكل أوقاتهم، وتفسد حياتهم.

وكل ما يزعمونه في تلك المحرمات من مصالح ومنافع فهي وهمية خادعة.

والإسلام يحرم المفاسد والمضار، ويبيح المصالح والمنافع.

١ - قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٢ - وقال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣].

○ عقوبة المفترات:

المفترات بأنواعها كلها ضارة ومفترة، وكثيرها مخدر.

فيحرم تناولها أو التجارة فيها؛ لأن كل ما يؤدي إلىٰ الحرام فهو حرام، وكل ما يؤدي إلىٰ المعصية فهو معصية، والوسائل لها أحكام المقاصد.

والمفترات كالمخدرات لها عقوبات تعزيرية يقدرها الإمام بما يحقق المصلحة، ويقطع دابر الشر والفساد.

○ حكم الدخان:

التبغ: شجرة خبيثة يدخنها الإنسان زاعمًا أنها تريح بدنه وأعصابه.

وحكم الدخان محرم؛ لأنه من الخبائث الضارة.. مضر بالأبدان.. مؤذ برائحته المدخن ومن حوله من الملائكة والناس.. مضر بالمال لما فيه من التبذير.. مفسد لأعضاء الإنسان كالقلب والحلق والفم.. مفسد لطبيعة الإنسان ومزاجه.

وأعظم من ذلك أنه مضر بدين صاحبه، قاطع له عن الطاعات، محرك له إلىٰ المعاصي، مفسد لأخلاقه، موجب لسخط الله، وبغض عباده وكراهيتهم له.

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا

عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

باب حد السرقة

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨ - ٣٩].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَىٰ خَائِنٍ وَلا مُنْتَهِبٍ وَلا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ**»(١).

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ**

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٣/ ٣٨٠)، والترمذيُّ وصححه (١٤٠٧)، وغيرهم.

(٢) البخاري (٤٤٠٦)، واللفظ له، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) البخاري (٦٧٩٩)، واللفظ له، ومسلم (١٦٨٧).

مُؤْمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[١].

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي المَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي فَأُخِذ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا. قَالَ: «**فَهَلَّا كَانَ هَذا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**»[٢].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلاّ أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَكَلّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُود الله؟**». ثُمّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النّاسُ إنّمَا أَهْلَكَ الّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ الله لَوْ أَنّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[٣].

○ من فقه الباب[٤]:

السرقة: هي أخذ مال محترم لغيره، لا شبهة فيه، من موضع مخصوص، بقدر مخصوص، علىٰ وجه الخفية.

○ أنواع الاعتداء على الأموال:

الاعتداء علىٰ الأموال له حالات هي:

السرقة.. أو الغصب.. أو الاختلاس.. أو النهب.. أو الطَّر.. أو

---

(١) البخاري (٢٤٧٥)، واللفظ له، ومسلم (٥٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي (٤٨٨٤).

(٣) البخاري (٦٧٨٨)، واللفظ له، ومسلم (١٦٨٨).

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي (٥/ ١٥٣)، والفقه الميسر (٧/ ١٦٧).

الخيانة.. أو الجحد.

فالسرقة: أخذ مال الغير المحترم خفية من حرزه.

والغصب: أخذ المال علانية قهرًا بغير حق.

والاختلاس: أخذ المال بصفة لا يشعر بها المسروق منه.

والنهب: أخذ المال مغالبة والناس ينظرون.

والطَّرَّار: هو النَّشَّال الذي يسرق من جيب الإنسان أو كمه.

والنَّبَّاش: هو من ينبش القبر لأخذ ما فيه.

والخائن: هو الغادر الجاحد للمال.

والجاحد: هو المنكِر ما عنده لغيره.

○ أنواع السرقة:

السرقة نوعان هي:

١ - ما يوجب الحد: وهي السرقة التي توفرت لها شروط إقامة الحد.

٢ - ما يوجب التعزير: وهي كل سرقة لم تكتمل فيها شروط إقامة الحد.

○ والسرقة التي عقوبتها الحد نوعان:

الأول: سرقة كبرىٰ: وهي أخذ المال علىٰ سبيل المغالبة وتسمىٰ الحِرَابة، ويجب فيها قطع اليد والرجل من خِلَاف.

الثاني: سرقة صغرىٰ: وهي السرقة التي يجب فيها قطع اليد، وهذه هي المقصودة في هذا الباب.

❍ صفة العمل مع المتهمين في السرقة:

المتهمون في السرقة أو غيرها ثلاثة أصناف:

الأول: معروف بالدين والورع، وليس من أهل التهم، فهذا يخلَّىٰ سبيله.

الثاني: مجهول الحال، فهذا يحبس حتىٰ ينكشف أمره.

الثالث: معروف بالفجور والفسق، فهذا يُمتحن بالضرب حتىٰ يقر بالجناية.

❍ حكم السرقة:

السرقة محرمة، وهي من كبائر الذنوب؛ لأنها أكل لأموال الناس بالباطل، واعتداء علىٰ أموالهم بغير حق.

❍ عقوبة السارق:

١ - إذا ثبتت السرقة علىٰ أحد قُطعت يده اليمنىٰ من مفصل الكف، فإن سرق ثانية قُطعت رجله اليسرىٰ فإن سرق بعد ذلك فلا قطع، بل يكون التعزير والنكال بما يراه الحاكم رادعًا لعدوانه من حبسٍ، أو جلدٍ، أو بهما معًا.

٢ - السارق آخذ لمال غيره بغير حق، ولهذا لعنه الله، وتوعده بالنار يوم القيامة إن لم يتب ويردّ ما أخذ.

١ - قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨ - ٣٩].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء: ١٤].

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ**

البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»، متفق عليه.

○ حكمة مشروعية حد السرقة:

صان الله الأموال بإيجاب قطع يد السارق، فإن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم.

وفي قطع يد السارق التي من شأنها أن تباشر السرقة عبرة لمن تحدثه نفسه بسرقة أموال الناس، وتطهير للسارق من ذنبه، وحفظ لأموال الأمة، وإرساء لقواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع.

وقطع يد السارق كفيل بقطع دابر السرقة وتقليلها، وحفظ للسارق أن ينال كسبه من السحت الحرام، ورسالة مكشوفة تردع الصائل، وتكف الباغي.

والسارق هو الذي جلب الشر لنفسه، فقُطع لمصلحة نفسه ومصلحة غيره.

○ شروط إقامة حد السرقة:

يجب القطع في حد السرقة إذا توفرت الشروط الآتية:

١ - أن يكون السارق بالغًا، عاقلًا، مختارًا، مسلمًا كان أو كافرًا.

٢ - أن يكون المسروق مالًا محترمًا، فلا قطع بسرقة آلة لهو، أو خمر ونحوهما.

٣ - أن يبلغ المال المسروق نصابًا، وهو ربع دينار من الذهب فصاعدًا.

٤ - أن يأخذ المال على وجه الخفية، فإن لم يكن كذلك فلا قطع كالاغتصاب، والاختلاس، والانتهاب ونحوها، وإنما فيها التعزير.

٥ - أن يأخذ المال من حرزه كالدكان والدار ونحوهما.

٦ - انتفاء الشبهة، فلا قطع على الأب والأم، والابن والبنت، ولا على من وجبت عليه نفقته، ولا على من سرق في المجاعة.

٧ - ثبوت السرقة.

○ **وتثبت السرقة بأحد أمرين:**

١ - **الإقرار**: بأن يقر السارق علىٰ نفسه بالسرقة.

٢ - **الشهادة**: بأن يشهد عليه رجلان عدلان بأنه سرق، ولا تقبل شهادة النساء في الحدود.

فإذا تمت هذه الشروط وجب القطع، وإن اختل شرط منها سقط القطع، وللإمام التعزير بما يراه مناسبًا.

○ **من لا قطع عليه في السرقة:**

١ - الأصول كالأب والأم، والفروع كالابن والبنت؛ لشبهة الإنفاق والتبسط.

٢ - لا يُقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر؛ لشبهة النفقة والتبسط.

٣ - سرقة العبد من مال سيده، والسيد من مال مالكه؛ لشبهة النفقة والتبسط والملك.

٤ - السرقة من بيت المال؛ لشبهة حقه في بيت المال.

٥ - الفقير إذا سرق من غَلَّة وقفٍ علىٰ الفقراء؛ لشبهة استحقاقه منها.

٦ - السرقة من مال له فيه شراكة؛ لأن له نصيبًا فيه.

وللإمام أن يعزر من شاء بما يكف شر هذه الجريمة، ويردع السارق وغيره.

○ **مقدار نصاب السرقة:**

نصاب السرقة الذي تقطع فيه اليد ربع دينار من الذهب فصاعدًا، أو عرض يساويه.

والدينار يساوي مثقال، والمثقال يساوي أربعة غرامات تقريبًا، فيكون ربع الدينار يساوي غرامًا واحدًا من الذهب الخالص عيار ٢٤.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**». متفق عليه.

❍ **حِرْز الأموال والأشياء:**

حرز المال: هو المكان الذي يُحفظ فيه عادة بقفل ونحوه.

والحرز يختلف باختلاف الأموال، والأشياء، والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه.

فحرز الأموال والجواهر في المصارف، والدكاكين، والبيوت، والصناديق ونحو ذلك مما جرىٰ به العرف.

وحرز الأقمشة والأواني والآلات في الدكاكين، والمستودعات، والبيوت، وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة.

وحرز ما يباع في السوق من الفواكه والخضار ونحوها وراء الشبك أو القماش إذا كان للسوق حارس.

وحرز الخشب والحطب في الحظائر والمستودعات.

وحرز البهائم والمواشي والطيور في أماكن تربيتها في البيوت أو المشاريع، وحرزها في المرعىٰ بالراعي المكلف، ونظره إليها غالبًا ونحو ذلك مما جرت به عادة الناس.

فمن سرق من هذه الحروز قطع، ومن سرق من غير حرز لم يقطع، ويعزر ويرد ما أخذ أو قيمته أو بدله.

❍ صفة حد السرقة:

حد السرقة حق خالص لله تعالىٰ.

فإذا ثبت الحد عند الحاكم لم يجز العفو عنه، ولا الإبراء منه، ولا الشفاعة فيه؛ لأنه حق لله، فيجب تنفيذه علىٰ من سرق.

١ - قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨ - ٣٩].

٢ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي المَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي فَأُخِذ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا. قَالَ: «**فَهَلَّا كَانَ هَذا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**»[1].

❍ مكان القطع في حد السرقة:

مكان القطع في حد السرقة في اليد اليمنىٰ إن وجدت، من مفصل الكف، من الكوع الذي يلي إبهام اليد؛ لأنها آلة الأخذ غالبًا.

إن تكررت منه السرقة قُطع من مفصل القدم اليسرىٰ، من مفصل العقب، ويبقىٰ العقب وهو العرقوب مؤخر القدم الذي تحت الكعب.

ولا يجوز أن يُخَدَّر مكان القطع؛ لأن تأديبه وإيلامه مطلوب.

فإذا تم القطع وجب حسم مكان القطع؛ لئلا ينزف الدم فيموت.

ويكون الحسم بما يوقف الدم بغمسها بزيت يغلي، أو جراحة، أو كيّ بنار

---

(١) سبق تخريجه في أول الباب ص(٣٠١).

ونحو ذلك مما يوقف نزيف الدم.

ويجوز للإمام أن يعلق يده علىٰ صدره، أو علىٰ خشبة؛ تعزيرًا، حسب حجم السرقة، وجناية السارق، وردعًا لغيره.

○ ما يترتب على ثبوت السرقة:

يترتب علىٰ ثبوت السرقة ما يلي:

١ - رد المسروق إن وُجد، أو مثله إن فُقد، أو قيمته إن كان تالفًا.

٢ - قطع اليد اليمنىٰ من مفصل الكف وحسمها.

٣ - إذا عاد السارق مرة أخرىٰ قُطعت رجله اليسرىٰ من مفصل القدم.

٤ - إن عاد مرة ثالثة حُبس وعُزِّر ولا يُقطع.

○ حكم إعادة العضو المقطوع:

١ - يجوز إعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو التنفيذ.

٢ - لا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع حدًّا؛ لأن في بقاء أثر الحد تحقيقًا للعقوبة المقررة، وزجرًا عن الجريمة، وحذرًا من مصادمة حكم الشرع في الظاهر.

○ حكم المال المسروق:

إذا كان المال المسروق موجودًا رده السارق لصاحبه، وإن كان تالفًا ضمن بدله، فإن لم يوجد ضمن قيمته، فإن كان معسرًا فنظرة إلىٰ ميسرة.

وقَطْع اليد لا يمنع ضمان رد المسروق؛ لأن الضمان حق الآدمي، والقطع يجب لحق الله، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة.

○ حكم من سرق من بيت المال:

بيت المال فيه حق لعموم المسلمين، والسرقة منه أعظم إثمًا من غيره.

والسارق من بيت المال يعزر بما يراه الإمام، ويُلزم برد ما أخذه، ولا يُقطع؛ لأن له نصيبًا منه، ومثله في الحكم من سرق من الغنيمة أو الخمس.

○ حكم الاشتراك في السرقة:

إذا اشترك جماعة في سرقة، فإن بلغ لكل واحد منهم نصاب، فعلىٰ كل واحد منهم القطع.

وإن كان المسروق كله نصابًا، واشترك جماعة في سرقته، فلا يُقطع كل واحد منهم، لكن يعزرهم الحاكم؛ لأن كل واحد منهم لم يسرق نصابًا يوجب القطع.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْطَعُ السّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**، متفق عليه.

○ حكم جاحد العارية:

العارية: أن تعطي أحدًا شيئًا لينتفع به لمدة شهر أو سنة مثلًا ثم يرده لك.

والوديعة: أن تعطي أحدًا مالًا ليحفظه لك مدة معلومة وليست الخيانة في العارية كالخيانة في الوديعة.

فيُقطع جاحد العارية؛ لأنه قبضها لمصلحة نفسه، ولا يُقطع جاحد الوديعة؛ لأنه قبضها لمصلحة مالكها.

وإذا قُطع جاحد العارية امتنع الناس من جحدها، وإذا لم تقطع تجرأ الناس علىٰ جحدها، وفي هذا سد لباب المعروف بين الناس.

❍ حكم توبة السارق:

لتوبة السارق ثلاث حالات:

١ - أن يتوب مَنْ عليه حد السرقة أو غيرها قبل القدرة عليه.

فهذا لا يشرع له كشف نفسه بعد أن ستره الله، لكن يجب عليه رد ما أخذ من مال، وضمانه إن كان تالفًا.

٢ - أن يتوب بعد القدرة عليه.

فهذا لا يسقط عنه الحد بالتوبة؛ لأن الحد تجب إقامته بعد بلوغه الإمام.

٣ - أن يتوب بعد إقامة حد القطع عليه.

فهذا من شرط صحة توبته رد ما سرق إن كان موجودًا، وضمانه لربه إن كان تالفًا.

والله عَزَّوَجَلَّ يقبل التوبة النصوح، لكن لا بد من إقامة الحدود إذا بلغت الحاكم، ورد ما أخذ لمالكه.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨ - ٣٩].

❍ ما يسقط به حد السرقة بعد وجوبه:

يسقط الحد بعد وجوبه بواحد مما يلي:

تكذيب المسروق منه السارق.. تكذيب المسروق منه من شهد معه.. رجوع السارق عن الإقرار بالسرقة؛ لأن الرجوع عن الإقرار يُقبل في الحدود، ولا يُقبل في المال؛ لأن الحد يسقط بالشبهة.

باب حد الحرابة (قطاع الطريق)

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّىٰ مَاتُوا(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»(٢).

○ **من فقه الباب:**

الحرابة: من الحرب وهي نقيض السلم، يقال: حاربه محاربة وحرابًا، أو من الحرَب بفتح الراء: وهو السلب(٣).

واصطلاحًا: قطاع الطرق أو المحاربون هم: الذين يعرضون للناس بالسلاح فيغصبونهم المال مجاهرة(٤).

وقطاع الطريق يسمون مُحَارِبين؛ لأنهم محاربون للناس والدين.

---

(١) البخاري (٦٨٠٢)، واللفظ له، ومسلم (١٦٧١).

(٢) مسلم (١٠١).

(٣) تاج العروس مادة: «حرب».

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٤٩).

❍ **أقسام قطاع الطريق:**

قطاع الطريق: هم كل من أشهر السلاح، وأخاف الطريق، وله قوة بنفسه أو بغيره.

وقطاع الطرق عصابات مختلفة كعصابة القتل.. وعصابة خطف الطائرات.. وعصابة اللصوص التي تسطو على البيوت والمتاجر والبنوك.. وعصابة خطف البنات للفجور بهن.. وعصابة خطف الأطفال لبيعهم أو فعل الفاحشة بهم.. وعصابة قتل الدواب والمواشي أو أخذها.. وعصابة خطف الوجهاء والأغنياء. فهؤلاء وأمثالهم يسمون قطاع الطريق؛ لإخافتهم الناس في طرقهم جهارًا بالسلاح.

❍ **صفة قطاع الطريق:**

١ - قطاع الطريق يشبهون البغاة، فقطاع الطريق محاربون بغير تأويل، والبغاة محاربون بتأويل.

٢ - قطع الطريق يشبه السرقة، فقطع الطريق أخذ المال جهرًا من الناس، سرًا عن الإمام، ويسمى سرقة كبرى؛ لأن فيه ضررًا على أصحاب الأموال والناس، ولهذا غُلِّظ فيه الحد.

والسرقة أخذ المال خفية، وتسمى سرقة صغرى؛ لأن ضررها يخص أهل الأموال، ولهذا كانت عقوبتها أخف، وقطع الطريق أخذ المال أو غيره جهرًا بتهديد، والسرقة أخذ المال خفية بلا تهديد.

❍ **حكم قطع الطريق:**

الحرابة: هي التعرض للناس وتهديدهم بالسلاح في الصحراء أو البنيان، في البيوت أو وسائل النقل، من أجل سفك دمائهم، أو انتهاك أعراضهم، أو غصب أموالهم ونحو ذلك.

ويدخل في حكم الحرابة كل ما يقع من ذلك في الطرق والمنازل، والسيارات والقطارات، والسفن والطائرات، سواء كان تهديدًا بالسلاح، أو زرعًا للمتفجرات، أو نسفًا للمباني، أو حرقًا بالنار، أو أخذًا لرهائن.

وكل ذلك محرم، ومن أعظم الجرائم؛ لما فيه من ترويع الناس، والاعتداء علىٰ أنفسهم وأعراضهم وأموالهم بغير حق.

ولهذا كانت عقوبتها من أقسىٰ العقوبات.

○ شروط وجوب الحد على قطاع الطريق:

١ - أن يكون قاطع الطريق بالغًا عاقلًا، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، ذكرًا أو أنثىٰ.

٢ - أن يكون المال المأخوذ محترمًا مملوكًا لغيره.

٣ - أن يأخذ المال من حرز، قليلًا كان أو كثيرًا.

٤ - ثبوت قطع الطريق بإقرار أو شهادة رجلين عدلين.

٥ - انتفاء الشبهة كما ذكر في السرقة.

٦ - التهديد بالسلاح جهرًا في الصحراء أو العمران.

فإذا تمت هذه الشروط أقيم عليه حد الحرابة.

وإن اختل شرط منها عزرهم الإمام بما شاء مما يحقق المصلحة، ويدفع شرهم عن الناس.

○ عقوبة قطاع الطريق:

اتفق الفقهاء علىٰ أن عقوبة المحارب حد من حدود الله لا يسقط ولا يقبل العفو عنها ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم وهي القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، واختلفوا هل عقوبات

المحارب الواردة في الآية والمعطوفة بحرف «أو» علىٰ التخيير أم علىٰ التنويع؟

١ - فذهب بعض الفقهاء إلىٰ أن الحاكم مخير بين أي عقوبة من هذه العقوبات حسبما تقتضيه المصلحة، ويرىٰ مالك أن قاطع الطريق إن قتل فلا بد من قتله، وله الخيار بين قتله بلا صلب أو بصلبه علىٰ خشبة ونحوها حيًّا ثم يقتله قبل نزوله...، وأما إن أخذ المال ولم يقتل فالإمام مخير بين قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، وأما إذا أخاف السيل فقط فالإمام مخير بين قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه فيما يرىٰ فيه مصلحة للمجتمع، والتخيير الوارد في الآية هو مقتضىٰ اللغة العربية، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما كان في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار.

٢ - وذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة إلىٰ أن «أو» في الآية للتنويع وأن هذه العقوبات علىٰ ترتيب الجرائم وليست علىٰ التخيير، فمن قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب، ومن اقتصر علىٰ أخذ المال قطعت يده اليمنىٰ ورجله اليسرىٰ ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالًا فإنه ينفىٰ من الأرض، قال ابن عباس: «من أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب، فإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفي»[1].

كما أن العقوبات تختلف باختلاف الإجرام وقطع الطريق جرائم متنوعة فتتنوع العقوبة وفقًا لتنوع الجريمة، ومما يدل علىٰ أنه لا يمكن الأخذ بظاهر التخيير إجماع الأمة علىٰ أن قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال لا يكون جزاؤهم النفي وحده وإنما القتل والصلب.

وما ذهب إليه الجمهور قوي ومتجه لما أوردوه من الأدلة، ولأن المعهود من

---

(١) أخرجه البيهقيُّ (١٧٣١٣).

القرآن الكريم البدأ بالأخف لما أريد به التخيير، والبدأ بالأغلظ فيما أريد به الترتيب ككفارة الظهار والقتل[١] والخلاف في المسألة معتبر ولكل وجهة هو موليها.

○ الاشتراك في الحرابة (قطع الطريق):

إذا اشترك جماعة في قطع الطريق بحيث باشر بعضهم القتل وأخذ بعضهم المال وكان بعضهم ردءًا ومساعدًا لهم بالمراقبة أو الحراسة أو غيرها، فإن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة يرون أنه يقام عليهم الحد جميعًا؛ لأن المحاربة تحققت بعملهم جميعًا.

ويرىٰ الشافعية: أن الردء والمساعد يستحق التعزير؛ لأنه لم يرتكب المعصية التي يجب بها الحد[٢].

○ الراجح:

أنه يجب الحد عليهم جميعًا؛ لأن المحاربة تحققت بعملهم جميعًا فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة المساعد له.

○ ما يُفعل بقطاع الطريق بعد القتل:

إذا جمع قطاع الطريق بين القتل وأَخْذ المال قُتلوا ثم صُلبوا علىٰ جدار أو عامود، وللإمام إن رأىٰ المصلحة صَلْب قاطع الطريق، ثم قَتْله وهو مصلوب. وكيفية الصلب: أن يعلَّق الجاني، وتربط يديه بالعامود من أعلىٰ، ويترك بقدر ما يشتهر أمره.

القتل يكون بالسيف ونحوه مما يسرع في إزهاق الروح.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٩/ ٤٢٨٩)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٥٥)، والإقناع للشربيني (٤/ ٢٢٧)، والمغني لابن قدامة (٤٧٥).

(٢) روضة الطالبين للنووي (ص: ١٧٦٥)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٤٨٦)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص: ٣٩٢).

وقطاع الطريق إذا قتلوا يُغسَّلون، ويكفنون، ويصلىٰ عليهم، ويدفنون مع المسلمين؛ لأنهم مسلمون.

أما الكافر فلا يغسل، ولا يصلىٰ عليه، فيواري بثيابه في حفرة من الأرض.

○ كيفية نفي قطاع الطريق:

قطاع الطريق إذا أخافوا الناس ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال فإنهم يُنفون من الأرض؛ إتقاء لشرهم، حتىٰ تظهر توبتهم، فإن لم يندفع شرهم حبسهم الإمام؛ لأن هذا أقرب إلىٰ دفع شرهم، لأن الحبس هو سجن الدنيا، فالمسجون ليس في الدنيا مع الناس، وليس في الآخرة مع الأموات، فهو منفي من الأرض.

○ حكم حد قطاع الطريق:

حد قطاع الطريق من حقوق الله الخالصة له، فإذا بلغ الحاكم أمرهم وجب تنفيذ الحد فيهم، ولا يجوز العفو عنهم ولا الإبراء، ولا الصلح ولا الشفاعة لإسقاط الحد عنهم.

وما أخذوه من المال إن كان موجودًا رُدَّ إلىٰ مالكه، وإن كان مفقودًا رُدَّ مثله، فإن لم يوجد مثله رد قيمته إن كان موسرًا، فإن كان معسرًا فنظرة إلىٰ ميسرة.

لأن الحد والغُرْم حقان واجبان، الحد لله، والغُرْم للآدمي، فيجب أداؤهما معًا كالصيد المملوك في الحرم يجب فيه الجزاء للفقراء، والقيمة لمالكه.

○ حكم توبة قطاع الطريق:

التوبة: هي الرجوع من معصية الله إلىٰ طاعته.

١ - من تاب من قطع الطريق قبل القدرة عليه فإن الله يغفر له ما قد سلف، ويسقط عنه ما وجب لله من نفي، وقطع، وصلب، وتحتم قتل.

ويؤخذ بما للآدميين من قتل نفس، أو قطع طرف، أو أخْذ مال، إلا أن يُعفىٰ له عنها؛ لأن هذا من باب القصاص، لا من باب الحرابة، وللمجني عليه حق في القصاص أو الدية أو العفو.

٢ - إن قُبض علىٰ قطاع الطريق قبل التوبة أقيم عليهم حد قطاع الطريق، ووجب عليهم رد ما أخذوه لمالكه؛ لئلا تُتخذ التوبة ذريعة لتعطيل حدود الله، ولأن تأوبتهم بعد القدرة عليهم خوفًا من النكال والعقوبة، فلهذا لا تقبل توبتهم في درأ الحد، ولكن لو كانت صادقة تنفعهم عند الله.

٣ - أما الكافر فتقبل توبته وإسلامه ولو بعد القدرة عليه، فيُرفع عنه القتل، ويلزمه رد ما أخذ لغيره من مال.

٤ - جميع الحدود إذا تاب الإنسان منها قبل القدرة عليه سقطت عنه؛ لأن جميع حقوق الله مبنية علىٰ المسامحة، فتسقط بالتوبة، فإن طالب الجاني بإقامتها عليه، فللإمام أن يقيمها عليه، وإن رجع عن طلب الإقامة بالقول أو الفعل ارتفعت عنه العقوبة.

١ - قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤].

٢ - وقال الله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا

القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قال: لا إِلَهَ إِلا الله، فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ عنه، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّىٰ قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قال: لا إِلَهَ إِلا الله**»؟! قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ، متفق عليه.

○ صفة توبة قطاع الطريق:

تقوم توبة قطاع الطريق علىٰ أمرين:

الأول: أن يتوبوا توبة نصوحًا فيما بينهم وبين الله عز وجل.

بأن تكون توبتهم خالصة لله تعالىٰ.. وأن يندم الواحد علىٰ ما فعل.. ويقلع عن الذنب بتركه.. ورد ما أخذ لصاحبه أو استحلاله.. والعزم علىٰ ألا يعود إلىٰ ذلك الذنب.. وأن تكون التوبة قبل حضور الأجل.. وقبل طلوع الشمس من مغربها، فهذه الخمسة شروط التوبة النصوح.

الثاني: أن يُلقي قطاع الطريق السلاح، ويجيئوا إلىٰ الإمام تائبين معتذرين، إما جميعًا، أو يرسلوا رسولًا منهم معه تعهد منهم بتوبتهم، وندمهم علىٰ ما فعلوا.

١ - قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١٧﴾ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ [النساء: ١٧- ١٨].

٢ - وقال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥ وَكَفَرۡنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشۡرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَاۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ فِي عِبَادِهِۦۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [غافر: ٨٤ - ٨٥].

○ ما يسقط به حد قطاع الطريق:

يسقط حد قطع الطريق بعد وجوبه بواحد مما يلي:

١ - تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره.

٢ - رجوع القاطع عن إقراره.

٣ - تكذيب المقطوع عليه البينة.

٤ - توبة القاطع قبل القدرة عليه.

○ ما يترتب على سقوط الحد:

إذا سقط حد قطع الطريق بتوبة أو فوات شرط:

فإن كان ما أخذوه من مال موجودًا وجب رده إلىٰ صاحبه، وإن كان تالفًا وجب ضمانه.

وإن قتلوا أحدًا بسلاح وجب القصاص إلا أن يعفوا أولياء القتيل، أو يأخذوا الدية.

وإن جرحوا وجب القصاص في الطرف إلا أن يعفو المجني عليه، أو يأخذ الدية.

○ حكم توبة الزنديق:

الزنديق: هو من يظهر الإسلام، ويبطن الكفر.

والزنديق محارب لله ورسوله ودينه، ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه، فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان، وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان؛ لأنه منافق.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا

﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٥ - ١٤٦].

باب وجوب قتال البغاة وبيان حدهم

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وَعَنْ عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**»[١].

❍ من فقه الباب:

البغي لغة: مصدر بغىٰ يبغي أي ظلم واعتدىٰ وبغىٰ: سعىٰ بالفساد[٢].

وسموا بذلك لمجاوزتهم الحد.

واصطلاحًا: هم الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل ولهم شوكة[٣].

❍ أنواع البغي:

١ - البغي علىٰ الإمام والخروج.

---

(١) مسلم (١٨٥٢).

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة: «بغي».

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٨٢)، وانظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٨).

٢ - البغي باقتتال طائفتين من المسلمين كل منهما باغ، فيجب أن يمشي بينهما بالصلح، فإن لم يصطلحا وأقامتا علىٰ البغي فإنه يصار إلىٰ مقاتلتهما جميعًا حتىٰ يرجعا إلىٰ الحق.

٣ - البغي من أحدهما علىٰ الأخرىٰ فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلىٰ أن ترجع فإن فعلت أصلح بينهما بالقسط والعدل[١].

○ حكم البغي:

البغي حرام والأصل في حرمته الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الحجرات: ٩].

فأوجب الله تعالىٰ في هذه الآية علىٰ المؤمنين قتال الباغين إذا لم يقبلوا الصلح.

وأما السنة: فما جاء أن النبي ﷺ قال: «**من أتاكم وأمركم جميع علىٰ رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه**»[٢].

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة علىٰ قتال الباغي.

ويرىٰ العلماء أنه مع وجوب قتالهم فإنهم لا يكفرون بالبغي وأنه يسقط قتالهم إذا رجعوا ولا يحاسبون عما أتلفوه في قتالهم وهذا ما دلت عليه الآية[٣].

○ شروط تحقق البغي:

يشترط لتحقق البغي:

---

(١) تفسير القرطبي (١٦/ ٣١٧).

(٢) سبق تخريجه في أول الباب ص(٣٢٠).

(٣) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٣٨)، وروضة الطالبين للنووي (ص: ١٧١٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٨٣).

١ - أن يكون الناس قد اجتمعوا علىٰ إمام وصاروا به آمنين، فيجب طاعته ويحرم الخروج عليه لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

٢ - أن يكون الخروج عن الطاعة من جماعة قوية لها شوكة وقوة هذا عند الجمهور ويرىٰ الشافعية أنه يشترط أن يكون لهم رئيس مطاع.

٣ - أن يكون للخارجين تأويل سائغ يدعوهم إلىٰ الخروج علىٰ حكم الحاكم أو يعتنقوا رأي الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم.

٤ - أن يكون خروجهم علىٰ وجه المغالبة وإظهار القوة(١).

○ كيفية معاملة البغاة:

علىٰ الإمام أن يدعو البغاة الخارجين عليه إلىٰ العودة إلىٰ الجماعة والدخول في طاعته وأن يبعث إليهم من يسألهم عن سبب خروجهم ويبين لهم الصواب، وإن ذكروا مظالم أزالها أو شبهة كشفها، وإذا سألوا الإمام مهلة فعليه إجابتهم ما لم يترتب عليه خطر علىٰ أهل العدل قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن أهل البغي إذا سألوا الإمام النظر في أمورهم، ورجا رجوعهم عما هم عليه إلىٰ طريق أهل العدل فعليه أن يفعل»(٢).

فإن أصروا بعد ذلك قاتلهم حينئذ؛ لأن الله تعالىٰ بدأ بالأمر بالصلح قبل القتال في قوله ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٨٤)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٨)، والإقناع للشربيني (٤/ ٢٣٥)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ١٥٩).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ١٧٩).

عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩].

وقد بعث علي بن أبي طالب عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُم إلىٰ الخوارج فوعظهم وذكرهم حتىٰ رجع بعضهم(١).

وذلك لأن المقصود كفهم ودفع شرهم لا قتلهم، لما في القتال من الضرر بالفريقين، ثم قاتل عليٌّ المصّرين منهم، وإذا قاتلهم أهل العدل فإن علىٰ من دعاهم الإمام إلىٰ مقاتلة البغاة الاستجابة، وذلك لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أعطىٰ إمامًا صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**»(٢).

ويتبع في قتال البغاة ما يأتي:

١ - مقاتلة من قاتل منهم.

٢ - عدم قتل من أدبر منهم أو ألقىٰ السلاح لأن القصد ردعهم لا قتلهم.

٣ - ألا يجهز علىٰ جريحهم، ويرىٰ الحنفية أنه إن كانت لهم فئة يرجعون إليها فتقوىٰ شوكتهم فإنه يجوز الإجهاز علىٰ جريحهم واتباع موليهم وإلا فلا.

٤ - ألا يقتل أسيرهم، ومن أسر يحبس حتىٰ تنقضي الحرب ثم يرسل.

٥ - ألا تغنم أموالهم ولا تسبىٰ ذراريهم.

٦ - ألا يقاتلوا بما يعم إتلافه كالقذائف والصواريخ وغيرها(٣). إلا أن فعل ذلك البغاة فيرد عليهم بمثله.

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٨٦).

(٢) مسلمٌ (١٨٤٤).

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٣٣٧)، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص: ٣٩٣)، وروضة الطالبين للنووي (ص: ١٧٢١)، والمبدع لابن مفلح (٩/ ١٦٣).

○ ضمان الإتلاف:

لذلك حالتان:

الأولىٰ: أن يكون الإتلاف حال الحرب والقتال:

وبيان ذلك وفقًا للآتي:

١ - ما أتلفه أهل العدل: ما أتلف من الأنفس والأموال فإنه لا ضمان فيه لأنه فعل ما أمر به.

٢ - ما أتلفه أهل البغي فقد اختلف فيه الفقهاء:

أ- فيرىٰ الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعيُّ في أحد قوليه والحنابلة أنه لا ضمان عليهم لما روىٰ الزهري أنه قال: «كانت الفتنة العظمىٰ بين الناس وفيهم البدريون، فأجمعوا علىٰ أن لا يقام حد علىٰ رجل ارتكب فرجا حرامًا بتأويل القرآن، ولا يغرم ما أتلفه بتأويل القرآن»[1].

ولأنها طائفة ممتنعة بتأويل سائغ، فلم تضمن ما أتلفت علىٰ الأخرىٰ، كأهل العدل، ولأن تضمينهم يقضي إلىٰ تنفيرهم عن الرجوع إلىٰ الطاعة فلا يشرع.

ب- وذهب الشافعي في أحد قوليه إلىٰ تضمينهم لقول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهل الردة: «ترون قتلانا ولا نرىٰ قتلاكم»[2]، ولأنها نفوس وأموال معصومة أتلفت بغير حق فوجب ضمانها كالتي أتلفت في غير حال الحرب.

○ الراجح:

يتبين من ذلك أن الراجح هو عدم التضمين لما ذكره الجمهور من الأدلة،

(١) أخرجه البيهقيُّ (٨/ ١٧٤).

(٢) أخرجه البيهقيُّ (٨/ ١٨٣).

وأما قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد رجع عنه ولم يمضه، فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالىٰ، فوافقه أبو بكر ورجع إلىٰ قوله.

الثانية: أن يكون الإتلاف في غير الحرب والقتال:

وبيان ذلك وفقًا للآتي:

١ - يرىٰ الشافعية والحنابلة أن ما أتلفه أهل العدل وأهل البغي مضمون علىٰ كل منهم، ولذلك لما قتل الخوارج عبد الله بن حباب أرسل إليهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أقيدونا من عبد الله بن حباب»(١).

٢ - ويرىٰ الحنفية والمالكية أنه لا ضمان عليهم جميعًا؛ لأن أهل العدل علىٰ حق والبغاة خرجوا بتأويل ثم إن المطالبة بالضمان قد يزيد الفتنة ويجعل البغاة يتمسكون بموقفهم.

❍ قتلىٰ المعارك (أهل العدل والبغاة):

أولًا: قتلىٰ أهل العدل:

من قتل من أهل العدل كان شهيدًا؛ لأنه قتل في قتال أمر الله به حيث قال: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [الحجرات: ٩]، ولا يغسل ولا يصلىٰ عليه أشبه بشهيد معركة الكفار وهذا هو قول بعض الفقهاء، وقال بعضهم هو شهيد ولكن يغسل ويصلىٰ عليه؛ لأن النبي ﷺ «أمر بالصلاة علىٰ من قال: لا إله إلا الله»، وهو ليس كقتيل الكفار؛ إذ أن قتيل الكفار أعظم أجرًا.

ثانيًا: قتلىٰ البغاة:

من قتل من البغاة فإن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة

---

(١) أخرجه الدراقطني (٣/ ١٣١).

يرون أنهم يغسلون ويكفنون ويصلىٰ عليهم لعموم حديث -: «صلوا علىٰ من قال لا إله إلا الله»(١).

ولأنهم مسلمون فيصلىٰ عليهم.

ويرىٰ الحنفية أنه لا يصلىٰ عليهم ولكن يغسلون ويكفنون ويدفنون لأن عليًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يصل علىٰ أهل حروراء(٢).

○ بيع السلاح لأهل الفتنة:

١ - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ تحريم بيع السلاح للبغاة وأهل الفتنة، لأن في هذا سدًا لذريعة الإعانة علىٰ المعصية؛ لأن النبي ﷺ «**نهىٰ عن بيع السلاح في الفتنة**»(٣).

٢ - ويرىٰ الحنفية أنه يكره بيع السلاح من أهل البغي؛ لأنه إعانة لهم علىٰ المعصية(٤).

○ صفة الخوارج:

الخوارج قوم خرجوا علىٰ الإمام علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واستحلوا دمه ودماء المسلمين وأموالهم، وسبيَ نسائهم، وكفَّروا أصحاب رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦)، وغيره بإسناد ضعيف.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٩/ ٤٣٩٩)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٠٠)، وروضة الطالبين (ص: ١٧٢١)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه البيهقيُّ (٥/ ٣٢٧) في سننه من حديث عمران بن حصين بإسناد ضعيف مرفوعًا ووقفه علىٰ عمران أصح ولذا قال عقبه، رفعه وهم والموقوف أصح ويروىٰ ذلك عن أبي رجاء من قوله، وقال البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها: وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٩/ ٤٤٠١)، ومواهب الجليل للخطاب (٤/ ٢٥٤)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٣١٩).

وهؤلاء يكفِّرون مرتكب الكبيرة، ويرون أنه مخلد في النار.

ويسمّون الحَرُوريّة، وقد ظهروا بالعراق، وكانوا متشددين في الدين بلا فقه، فقاتلهم الإمام علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١ - عَنْ عَلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُل، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي بَيْنَكُمْ فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلام، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ»**(١).

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَءُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَىٰ شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي القِدْحِ فَلَا يَرَىٰ شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَىٰ شَيْئًا، وَيَتَمَارَىٰ فِي الفُوقِ»**(٢).

○ حكم الخروج على إمام المسلمين:

نَصْب الإمام من أعظم واجبات الدين، وبوجوده يتحقق الأمن، وتأمن السبل، ويطمئن الناس علىٰ أنفسهم وأموالهم.

فتحرم معصيته والخروج عليه ولو جار وظلم، ما لم يرتكب كفرًا بواحًا عندنا من الله فيه برهان، سواء ثبتت إمامته بإجماع المسلمين.. أو بعهدٍ من الإمام الذي

---

(١) البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦)، واللفظ له.

(٢) البخاري (٥٠٥٨)، واللفظ له، ومسلم (١٠٦٤).

قبله، أو باجتهاد أهل الحل والعقد.. أو بقهره للناس حتىٰ أذعنوا له ودَعَوه إمامًا.

ولا يُعزل بفسقه حتىٰ يرتكب كفرًا بواحًا عندنا من الله فيه برهان، ومن خرج عليه فيجب قتاله.

عَنْ عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّهُ سَتكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ»**(١).

○ ما يجب على إمام المسلمين:

إمام المسلمين يجب أن يكون رجلًا مسلمًا.

ويلزم الإمام الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.. وحفظ الدين.. وتنفيذ أحكام الله.. وإقامة الحدود.. وجباية الصدقات.. والحكم بالعدل.. وحماية بلاد الإسلام.. وتحصين الثغور.. وجهاد الأعداء.. وتعليم أحكام الإسلام.. والدعوة إلىٰ الله.. ونشر الإسلام.. والنصح للرعية.. والرفق بهم.. وعدم غشهم.

١ - قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

٢ - وَعن مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ الله رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الجَنَّةَ»**(٢).

○ ما يجب على الأمة:

يجب علىٰ الأمة أن تطيع إمام المسلمين في غير معصية الله، ولا تنزع يدًا

---

(١) مسلم (١٨٥٢).

(٢) البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢)، واللفظ له.

من طاعة، وتناصحه بالمعروف، وتصبر على جوره.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»**[1].

٣ - وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»**، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قال: **«للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»**[2].

○ موانع التكفير:

لا يجوز لأحد أن يكفِّر أحدًا قام به مانع من موانع التكفير.

وموانع التكفير أربعة، وهي:

١ - الجهل: كحديث عهد بالإسلام، أو كان في مكان يُعذر فيه كبعض الأماكن النائية في البر والبحر.

٢ - الخطأ: كمن حكم بغير ما أنزل الله وهو لا يدري، أو فعل شيئًا من الشرك أو المحرمات يظنه جائزًا.

فهذا مخطئ لا يكفر حتى تقام عليه الحجة، ويصر على فعله.

٣ - التأويل المعتبر: وهو صرف اللفظ عن ظاهره إلى ما يخالفه لدليل

---

(١) البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩)، واللفظ له.

(٢) مسلم (٥٥).

منفصل عنه، وهو كل ما كان مبنيًا علىٰ شبهة، وخلصت نية صاحبه لله.

٤ - الإكراه: من أُكره علىٰ الكفر، بأن ضُرب وعُذب ليرتد عن الإسلام، أو يسب الإسلام. فهذا لا يكفر إذا فعل ذلك؛ لأنه مكره.

١ - قال الله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢ - وقال الله تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

○ ما يجب فعله عند اقتتال طائفتين من المؤمنين:

إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين لعصبية أو رياسة فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت علىٰ الأخرىٰ.

ولا تكفران بهذا القتال؛ لأن قتال المؤمن أو قتله ليس كفرًا مخرجًا من الملة.

ويجب الإصلاح بينهم؛ حقنًا لدمائهم، وحفظًا لأموالهم وذرياتهم، مع مراعاة العدل والإحسان في الصلح.

فإن لم يستجيبوا قاتل الإمام الباغية منهما حتىٰ تفيء إلىٰ أمر الله؛ قطعًا لدابر الشر، وإخمادًا لنار الفتنة.

١ - قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

٢ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**»[1].

---

(١) مسلم (١٨٥٢).

○ الحكم إذا لم يستجب الإمام لمطالب البغاة:

للبغاة مع الإمام ثلاث حالات:

١ - أن يكف البغاة عن القتال إذا بيَّن لهم الإمام الأمر، فنكف عنهم.

٢ - أن يستمروا في القتال والخروج بعد بيان الأمر لهم.

فهؤلاء يجب قتالهم؛ لإخماد فتنتهم.

٣ - إذا لم يكشف لهم الإمام الشبهة، ولم يُزل المظلمة، فليس لهم الخروج عليه، ولا يجوز لهم قتاله، وعليهم أن يصبروا.

فعن حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ الله بِخَيرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَل مِنْ وَرَاءِ هَذَا الخَيْر شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلتُ: هَل وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلتُ: فَهَل وَرَاءَ ذَلِكَ الخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**» قَالَ قُلتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ يَا رَسُولَ الله إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»[(١)].

٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[(٢)].

○ الفرق بين البغاة والمحاربين:

١ - المحارب أو قاطع الطريق يخرج فسقًا وعصيانًا علىٰ غير تأويل، بل فسادًا في الأرض.

---

(١) مسلم (١٨٤٧).

(٢) البخاري (٧٠٥٣)، واللفظ له، ومسلم (١٨٤٩).

أما الباغي فهو الذي يحارب على تأويل فيَقتل ويأخذ المال.

٢ - إذا أُخذ قاطع الطريق ولم يتب فإنه يقام عليه حد الحرابة، ويَرد ما أَخذ من مال.

أما الباغي إذا أُخذ ولم يتب فلا يقام عليه حد الحرابة، ولا يؤخذ منه ما أَخذ من مال إلا إن كان موجودًا بعينه فيرده إلى صاحبه.

٣ - البغاة جماعة لهم شوكة ومنعة، وأما قطاع الطريق فليس لهم شوكة فقد يكونوا واحدًا أو أكثر.

○ الفرق بين قتال البغاة وقتال المشركين:

أن يقصد الإمام بقتال البغاة ردعهم لا قتلهم.. ويكف عن مُدْبرهم.. ولا يُجْهز على جريحهم.. ولا يقتل أسراهم.. ولا يَغْنم أموالهم.. ولا تُسْبى ذراريهم.. ولا يُقذفون بما يهلكهم.. ولا تُحرق بيوتهم ومزارعهم إلا إن فعلوا ذلك بالمسلمين.

أما المشركون فللإمام أن يقاتلهم بمثل ما قاتلوه به؛ لأن البغاة مسلمون بخلاف الكفار.

قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

باب حد الردة

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلْفِتْنَةُ

أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدىٰ ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق الجماعة**»(٢).

وعنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَىٰ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّىٰ أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ الله وَرَسُولِهِ ﷺ(٣).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ الله**»(٤).

❍ **من فقه الباب:**

الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء، وقد تطلق علىٰ الامتناع من أداء الحق كمانعي الزكاة(٥).

---

(١) البخاري (٣٠١٧).

(٢) البخاريُّ (١) (٦٤٨٤).

(٣) البخاري (٧١٥٧)، واللفظ له، ومسلم (١٨٢٤).

(٤) البخاري (٢٥)، واللفظ له، ومسلم (٢٢).

(٥) العجم الوسيط مادة: «ردة»، وانظر: نهاية المحتاج للرملي (٧/ ٤١٣).

واصطلاحًا: الردة: هي كفر المسلم مختارًا بقول أو اعتقاد أو فعل[١].

○ أقسام الردة:

الردة تحصل بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام.

وتنقسم الردة إلىٰ أربعة أقسام، وهي:

ردة بالاعتقاد.. وردة بالشك.. وردة بالقول.. وردة بالفعل.

١ - الردة بالاعتقاد:

كأن يعتقد الإنسان وجود شريك مع الله في ربوبيته، أو ألوهيته، أو يجحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته.

أو يعتقد تكذيب رسل الله، أو جحد كتب الله المنزلة، أو ينكر البعث، أو الجنة، أو النار، أو يبغض شيئًا من الدين ولو عمل به.

أو يعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتقد أن الربا والزنا ونحوهما من محرمات الدين الظاهرة حلال، أو يعتقد أن الصلاة والزكاة ونحوهما من واجبات الدين الظاهر غير واجبة ونحو ذلك مما ثبت وجوبه أو حِلّه أو حُرْمته قطعيًا، ومثله لا يجهله، فإنْ جَهِله فلا يكفر، وإن كان يجهله وعرَّفناه حكمه وأصر علىٰ اعتقاده كَفَر.

٢ - الردة بالشك:

وتكون بالشك فيما سبق، كمن شك في تحريم الكفر والشرك، أو شك في تحريم الربا والزنا، أو شك في حل الماء والخبز، أو شك في الرسل، أو الكتب، أو دين الإسلام ونحو ذلك.

---

(١) كشاف القناع (٦/ ١٦٧).

٣ - الردة بالقول:

كأن يسب الله، أو رسله، أو ملائكته، أو كتبه المنزلة.

وكأن يدعي النبوة، أو يدعو مع الله غيره، أو قال إن لله زوجة وولدًا.

وكأن ينكر تحريم شيء من المحرمات الظاهرة كالزنا وشرب الخمر ونحوهما.

وكأن ينكر وجوب الصلاة والزكاة ونحوهما من الواجبات الظاهرة.

أو يستهزئ بالدين أو شيء منه كوعد الله ووعيده والجنة والنار.

أو يسب الصحابة رضي الله عنهم أو أحدًا منهم من أجل دينهم، أو قَذَف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ لأنه كذَّب بصريح القرآن.

٤ - الردة بالفعل:

كأن يسجد لصنم من شجر أو حجر، أو يسجد لغير الله، أو يسجد علىٰ القبور، أو يذبح لأهلها.

أو يُعرض عن دين الإسلام لا يتعلمه، ولا يعلِّمه، ولا يعمل به، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يتعلم السحر ويعلِّمه، أو يظاهر المشركين ويعاونهم علىٰ المسلمين ونحو ذلك.

❍ حكم المرتد:

الردة كفر مخرج من الإسلام، وموجب للخلود في النار إن مات ولم يتب منها.

والمرتد أغلظ كفرًا من الكافر الأصلي؛ لأن الكافر لم يعرف الحق، والمرتد عرف الحق وخرج عنه إلىٰ الباطل.

وإذا قُتل المرتد أو مات قبل أن يتوب فهو كافر لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلىٰ عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

فالردة أفحش الكفر، وأغلظه حكمًا، ومحبطة للعمل إن مات ولم يتب منها.

○ حكمة مشروعية قتل المرتد:

الإسلام هو الدين الكامل، والنظام الشامل لكل ما يحتاجه البشر، موافق للفطرة والعقل، قائم علىٰ الدليل والبرهان.

والإسلام من أكبر نعم الله علىٰ خلقه، وبه تحقق سعادة الدنيا والآخرة.

ومن دخل فيه ثم ارتد عنه فقد انحط إلىٰ أسفل الدركات، وردّ ما رضيه الله لنا من الدين، وخان الله ورسوله.

فهذا يجب قتله؛ لأنه أنكر الحق الذي لا تستقيم الدنيا والآخرة إلا به، وصرف غيره عن الدخول فيه.

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

○ ما يُفعل بالمرتد:

من ارتد عن الإسلام وهو بالغ عاقل مختار دُعي إليه، ورُغِّب فيه، وعُرضت عليه التوبة لعله يتوب، فإن كان عنده شبهة رد العلماء له هذه الشبهة فإن تاب فهو مسلم، وإن لم يتب وأصر علىٰ ردته قُتل بالسيف كفرًا لا حدًا.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَىٰ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّىٰ أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ[(١)].

---

(١) البخاري (٧١٥٧)، واللفظ له، ومسلم (١٨٢٤)

○ أحكام المرتد:

١ – المرتد عن الإسلام يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب قُبل منه، وإن أبىٰ وجب علىٰ إمام المسلمين قتله.

٢ – يُمنع المرتد من التصرف في ماله في مدة استتابته، فإن أسلم فهو له، وإن أصر علىٰ ردته فماله فيء لبيت مال المسلمين.

٣ – يُفرّق بين المرتد وزوجته المسلمة؛ لأنها لا تحل لكافر.

٤ – المرتد كافر لا يرث أقاربه المسلمين ولا يرثونه.

٥ – المرتد كافر، إذا مات لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلىٰ عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، فيوارىٰ في التراب في أي مكان.

○ حكم زوجة المرتد:

إذا ارتد الزوج فلا تحل له زوجته المسلمة، ويجوز له مراجعتها بعد التوبة ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة ولم يراجعها مَلَكت نفسها، فإن رضيت به تزوجها بعقد ومهر جديدين، وإن شاءت تزوجت غيره.

وإن ارتدت الزوجة، فإن تابت فهي زوجته، وإن أصرت علىٰ ردتها فهي كافرة لا تحل له.

○ صفة توبة المرتد:

توبة المرتد وكل كافر هي أن يسلم، والإسلام أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، نطقًا باللسان، واعترافًا بالقلب، وعملًا بالجوارح.

ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به؛ فالكافر الأصلي إسلامه يكون بالشهادتين، والمرتد إسلامه بالشهادتين،

وأن يتوب مما كان سببًا في الحكم عليه بالردة، سواء كان جحد فرض، أو جحد محرم مجمع علىٰ تحريمه، أو جحد مُحَلَّل مجمع علىٰ حله ونحو ذلك.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ الله»**[1].

○ حكم توبة من سب الله ورسوله ﷺ:

من سب الله بأن طعن في حكمته، أو في صفة من صفاته، أو في شرعه، أو قال إن الله مفتقر للزوجة والولد ونحو ذلك من النقائص التي ينزِّه الله عنها فهو مرتد يجب قتله إن لم يتب، فإن تاب قُبلت توبته، وحكمنا بإسلامه.

ومن سب رسول الله محمدًا ﷺ بأن وصفه بما هو نقص في حقه بأن قال إنه كاذب، أو ساحر، أو يخدع الناس ونحو ذلك، فهو مرتد يجب قتله إن لم يتب، فإن تاب قُبلت توبته، وحكمنا بإسلامه.

وكذا من سب الصحابة أو أحدًا منهم طاعنًا في إيمانهم، فإنه يجب قتله إن لم يتب، فإن تاب قُبلت توبته وحكمنا بإسلامه.

قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ

---

(١) البخاري (٢٥)، واللفظ له، ومسلم (٢٢).

﴿أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ**»(١).

❍ حكم من تكررت ردته:

من تكررت ردته إذا علمنا صدق توبته قبلناها ولو تكررت؛ لأن الله يقبل التوبة من كل تائب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عز وجل قَالَ: «**أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللهمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَقَالَ تَبارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ**»(٢).

❍ كفر الساحر وردته:

السحر هو عقد ورقي وكلام يتكلم به أو يكتبه، أو يعمل شيئًا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، ومن السحر ما يقتل ومنه ما

---

(١) البخاري (٣٦٧٣)، واللفظ له، ومسلم (٢٥٤١).

(٢) البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨)، واللفظ له.

يمرض وغير ذلك، وتعلم السحر وتعليمه وفعله حرام ليس في هذا خلاف بين أهل العلم.

هل يعد الساحر كافرًا ومرتدًّا؟ اختلف في ذلك الفقهاء:

١ - ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلىٰ أن الساحر يكفر بسحره سواء اعتقد تحريمه أو لا.

٢ - وذهب أحمد في رواية إلىٰ أن الساحر لا يكفر.

٣ - وذهب المالكية إلىٰ تكفير الساحر إذا كان سحره مشتملًا علىٰ كفر.

٤ - وذهب الشافعية إلىٰ أنه إن اعتقد إباحة السحر أو وصفه بما هو كفر فهو كافر وإن وصفه بما ليس بكفر فليس بكافر.

○ استتابة الساحر:

١ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية إلىٰ أن الساحر لا يستتاب وهو ما نقل عن الصحابة فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحرًا.

٢ - وذهب بعض العلماء وهو رواية عن أحمد إلىٰ أن الساحر يستتاب، فإن تاب قبلت توبته لأنه ليس بأعظم من الشرك، وقد قبل الله توبة سحرة فرعون.

○ حد الساحر وعقوبته بعد ثبوت سحره:

١ - حد الساحر القتل وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمدُ وذلك لحديث جندب بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «**حد الساحر ضربه بالسيف**»[1].

---

(١) الترمذي (١٤٦٠) بإسناد ضعيف، وقال عقبه: والصحيح عن جندب موقوفًا، والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي: «إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملًا دون الكفر فلم نر عليه قتلًا».

وما جاء في كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر؛ فقتلنا ثلاث سواحر في يوم[١]، وهذا اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعًا.

وعن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها، واعترفت بذلك، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان، فقال ابن عمر: «وما تنكر علىٰ أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت؟» فسكت عثمان[٢].

وعن أبي عثمان النهدي عن جندب أنه قتل ساحرًا كان عند الوليد بن عقبة، ثم قال: «أتأتون السحر وأنتم تبصرون»[٣].

٢ - لا يقتل الساحر بمجرد السحر وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث، كفر بعد إيمان، أو زنىٰ بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق**».

ولم يصدر منه أحد الثلاثة، فوجب ألا يحل دمه وإنما يستتاب فإن تاب خلىٰ سبيله وإلا فيحبس لعله يرجع.

❍ **الراجح:**

يتبين مما ذكره الجمهور أن الراجح هو القول بقتل الساحر لما أوردوه من الأدلة.

❍ **حد الكاهن والعراف:**

الكاهن: هو الذي يتخذ من الجن من يأتيه بالأخبار، وقيل هو من يتعاطىٰ الخبر عن الكائنات في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار.

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٨٠).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٨٠)، والبيهقي (٨/ ١٣٦).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه البيهقي (٨/ ١٣٦).

والعراف: هو الذي يتحدث بالحدس والظن مدعيًا أنه يعلم الغيب.

وقال الخطابي: هو الذي يتعاطىٰ معرفة مكان المسروق والضالة ونحوها.

وتعلم الكهانة والعرافة وتعليمهما حرام.

○ حد الكاهن والعراف وعقوبتهما:

١ - يرىٰ الحنفية وهو رواية عن أحمد أن الكاهن والعراف يقتلان إذا لم يتوبا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أتىٰ كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل علىٰ محمَّد**»(١).

٢ - ويرىٰ الإمام أحمد في رواية أنهما يستتابان فإن تابا وإلا حبسا حتىٰ يتوبا(٢).

وإنما كان حد الكاهن القتل لادعائه الغيب وهو مما استأثر الله به قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

قال ابن المنذر: «والكل مذموم شرعًا محكوم عليهم وعلىٰ مصدقهم بالكفر»(٣).

باب في التعزير

قال الله تعالىٰ: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٩٥٣٦)، وهذا لفظه، وأخرجه الحاكم (١٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٦٢)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٣٠٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٦٢).

وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله**»(١).

وعَنْ معاوية بن حيدة **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَة ثم خَلَّىٰ عَنْهُ**(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أتىٰ برجل قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: «**ما بال هذا؟**» فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلىٰ النقيع(٣).

وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرًا** - قال ابن العلاء مؤتجرًا بها - **فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عَزَّ وَجَلَّ، ليس لآل محمد منها شيء**»(٤).

وعَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَىٰ غُلامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**»(٥).

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بالصَّلَاةِ**

---

(١) البخاري (٦٨٥٠)، واللفظ له، ومسلم (١٧٠٨).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي (١٤١٧)، وأخرجه النسائي (٤٨٧٦)، وهذا لفظه.

(٣) أبو داود (٥/ ٢٢٤) وانظر: صحيح الجامع (٢٥٠٦).

(٤) أبو داود (١٥٦٠)، والنسائي (٥/ ١٥ - ١٧)، وأحمد (٥/ ٤) بسند حسن.

(٥) البخاري (٣٠)، واللفظ له، ومسلم (١٦٦١).

وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الإِبِلِ المَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا»(٢).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله، أَلِي هَذَا؟ قال: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ عَلَىٰ المُنَافِقِينَ صَلاةُ العِشَاءِ وَصَلاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَىٰ قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»(٤).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»(٥).

○ من فقه الباب:

التعزير: هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة.

فالتعزير كل ما يحصل به الأدب، والأدب هو تقويم الأخلاق، أو فِعل ما يحصل به التقويم.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي (٤٠٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٧١٨).

(٣) البخاري (٥٢٦)، واللفظ له، ومسلم (٢٧٦٣).

(٤) البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)، واللفظ له.

(٥) **حسن**: أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، وأخرجه النسائي (٤٦٨٩).

○ الفرق بين الحد والتعزير:

١ - الحد يختص بما يلي:

أنه مقدر.. والناس فيه سواء.. وإقامته واجبة.. وتنفيذه مختص بالإمام.. ويُدرأ بالشبهة.. ولا تجوز الشفاعة فيه بعد بلوغه الإمام.

٢ - التعزير يختص بما يلي:

أنه غير مقدر.. ويختلف باختلاف الفاعل.. ويقام مع وجود الشبهة.. ومقداره ونوعه حسب اجتهاد الإمام.. ويقيمه الإمام أو غيره ممن له حق التأديب كالوالد والزوج والمعلم.. وتجوز الشفاعة فيه ولو بلغ الإمام.

وكلٌّ من الحد والتعزير عقوبة علىٰ معصية أو جناية.

○ أنواع العقوبات على المعاصي:

العقوبات علىٰ المعاصي ثلاثة أنواع:

الأول: ما فيه حد مقدر كالزنا والسرقة، فهذا لا كفارة فيه ولا تعزير.

الثاني: ما فيه كفارة ولا حد فيه كالجماع حال الإحرام، وفي نهار رمضان، والقتل خطأ.

الثالث: ما ليس فيه حد ولا كفارة، فهذا فيه التعزير.

○ حكم التعزير:

التعزير يكون علىٰ كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة.

ويقام بحسب اجتهاد الإمام بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة، سواء كان علىٰ ترك الطاعات، أو علىٰ فعل المحرمات، وسواء كان حقًّا لله كاستمتاع لا حد فيه، وسرقة لا قطع فيها، أو كان حقًّا للآدمي كجناية لا قود فيها، لكن ما

ورد به النص من التعزير فلا بد من تنفيذه، ومن ارتكب جناية لا حد فيها، ثم جاء تائبًا نادمًا فإنه لا يعزر.

○ حكمة مشروعية التعزير:

شرع الله عَزَّوَجَلَّ عقوبات مقدرة لا يزاد عليها ولا يُنقص منها، علىٰ جميع الجرائم المخلة بمقومات الأمة من حفظ الدين، والنفس، والعِرض، والعقل، والمال.

وشَرع من أجل حِفظ ذلك عقوبات وحدودًا زاجرة لتنعم الأمة بالأمن والطمأنينة.

ولهذه الحدود شروط وضوابط قد لا يثبت بعضها، فتتحول العقوبة من عقوبة محددة إلىٰ عقوبة غير محددة يراها الإمام، تحقق المصلحة، وتدرأ المفسدة، وهي التعزير.

○ شروط وجوب التعزير:

من ارتكب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع فيعزر، ويشترط العقل فقط لوجوب التعزير، فيعزر كل إنسان عاقل، ذكرًا كان أو أنثىٰ، مسلمًا كان أو كافرًا، بالغًا أو صبيًا عاقلًا، لأن هؤلاء غير الصبي من أهل العقوبة، أما الصبي فيعزر تأديبًا لا عقوبة بما يصلحه.

فكل من ارتكب منكرًا أو آذىٰ غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة فللإمام تعزيره بما يصلحه ويردع غيره.

○ صفة التعزير:

التعزير حق واجب لله تعالىٰ إذا رآه الإمام؛ لأنه زاجر عن المعاصي.

فإن تعلق به حق لآدمي وجب علىٰ الإمام إقامته؛ لأن حقوق العباد ليس

للحاكم إسقاطها إلا عند العفو، وإن كان حقًّا لله تعالىٰ فهو موكول إلىٰ اجتهاد الإمام، إن ظهرت له المصلحة أقامه، وإن ظهر له عدم المصلحة تركه.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كتاب الله، قَالَ: «**هَل حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟**». قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**قَدْ غُفِرَ لَكَ**»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ عَلَىٰ المُنَافِقِينَ صَلاةُ العِشَاءِ وَصَلاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَىٰ قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»(٢).

○ أنواع العقوبات التعزيرية:

التعزير عقوبة تختلف باختلاف الناس، واختلاف المعصية، واختلاف الزمان، واختلاف المكان.

فيجوز التعزير بعقوبات مختلفة يختار منها الحاكم في كل حالة ما يراه مناسبًا ومحققًا لأغراض التعزير وهذه العقوبات يمكن ذكرها بالآتي:

أولًا: العقوبات البدنية ومنها:

١ - التعزير بالقتل: ويجيز الفقهاء التعزير ولكنهم يختلفون في الجريمة التي تستحق القتل فأجاز أبو حنيفة التعزير بالقتل فيما تكرر من الجرائم التي يجب

---

(١) البخاري (٦٨٢٣)، واللفظ له، ومسلم (٢٧٦٤).

(٢) البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)، واللفظ له.

في جنسها القتل، مثل القتل بالمثقل وقتل السارق سياسة إذا تكرر منه[١].

ويرىٰ بعض الفقهاء أن من تلك الجرائم قتل الجاسوس وقتل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلىٰ غير كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وغير ذلك مما لا يندفع إلا بالقتل[٢].

٢ - التعزير بالجلد: وهو مشروع لحديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالىٰ**»[٣].

وقد اختلف الفقهاء في مقدار الجلد في التعزير:

أ- ذهب أحمد في المشهور من مذهبه والشافعيُّ في وجه عنده إلىٰ أن المعاصي التي لم يقدر لها حد فإن عقوبة مرتكبها عشرة أسواط فما دون لمن كان قد فعل المعصية، ولا يزاد عن ذلك إلا ما ورد به نص.

ب- وذهب أبو حنيفة والشافعيُّ وهو رواية عن أحمد إلىٰ أنه لا يبلغ بالتعزير بالجلد الحدود المقدرة فلا يزاد تعزير حر عن تسع وثلاثين جلدة، وذلك أن أقل الحدود أربعون جلدة للعبد في القذف والشرب.

ج- وذهب مالك إلىٰ أنه يجوز للإمام أن يزيد عن الحد في التعزير مع مراعاة المصلحة التي لا يشوبها الهوىٰ.

❍ **الراجح:**

نرىٰ أن التعزير يكون بحسب المصلحة وعلىٰ قدر الجريمة وما يراه الحاكم زاجرًا ورادعًا لمن ارتكب الجريمة، وهو ما ذهب إليه مالك وأبو ثور

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٧).

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص: ٩٩)، والملخص الفقهي، صالح الفوزان (٢/ ٥٤٧).

(٣) البخاري (٦٨٥٠)، واللفظ له، ومسلم (١٧٠٨).

وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم(١)، غير أنهما يريان ألا يبلغ التعزير فيما فيه حد مقدر ذلك المقدر.

وأما الحديث: «**ألا يجلد فوق عشرة أسواط**»، فيحمل علىٰ أن المقصود به التأديب فيما لا يتعلق بمعصية كتأديب الولد ونحوه(٢).

○ صفة الجلد في التعزير:

أشد الجلد جلد التعزير، ثم يليه جلد الزنا، ثم يليه جلد السكر، ثم يليه جلد القذف.

فالتعزير أشد الضرب؛ لأنه جرىٰ فيه التخفيف من حيث العدد، فلا يخفف من حيث الوصف، وذلك لئلا يؤدي إلىٰ فوات المقصود منه وهو التأديب والردع والزجر.

٣ - التعزير بالحبس:

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥].

وأما السنة: فما رواه معاوية بن حيدة «**أن رسول الله ﷺ حبس في التهمة**»(٣).

---

(١) الحسبة في الإسلام (ص: ٣٩)، والسياسة الشرعية (ص: ٥٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٥)، وتبصرة الحاكم لابن فرحون (٢/ ٢٠٤)، وروضة الطالبين للنووي (ص: ١٧٧٢)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٥٢٤).

(٣) سبق تخريجه أول الباب ص(٣٤٣)، وهو حسن.

وأما الإجماع: فقد سجن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحطيئة علىٰ هجائه، وسجن عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالكوفة، ولم يخالفهم أحد فكان إجماعًا.

ويرجع تقدير مدة الحبس للحاكم حسب الجريمة وحال المجرم.

○ الأحوال التي يشرع فيها الحبس:

يشرع الحبس فيما يلي:

١ - حبس الجاني لغَيْبة المجني عليه حفظًا لمحل القصاص.

٢ - حبس الممتنع عن دفع الحق إلجاءً إليه.

٣ - حبس الآبق سَنَة رجاء أن يُعرف صاحبه.

٤ - حبس من أشكل أمره في العسر واليسر ليتبين أمره.

٥ - حسب الجاني تعزيرًا وردعًا عن المعاصي.

٦ - حبس من أقر بمجهول حتىٰ يعيِّنه.

٧ - حبس من امتنع من التصرف الواجب في حقوق العباد كحبس من أسلم وتحته أختان، أو امرأة وابنتها، وامتنع من تعيين واحدة، ونحو ذلك من الحالات التي فيها حفظ الحقوق.

○ ٤ - التعزير بالنفي والتغريب:

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

وأما السنة: فما روىٰ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أتىٰ برجل قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: «**ما بال هذا؟**» فقيل: يا رسول الله، يتشبه

بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع[١].

وأما الإجماع: فإن عمر رضي الله عنه نفى نصر بن حجاج لافتتان النساء به، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعًا[٢].

○ ثانيًا: العقوبات المالية:

اختلف الفقهاء في التعزير بالمال:

١ - يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة أنه لا يجوز التعزير بالمال لأنه لم يرد الشرع بذلك.

٢ - ويرى المالكية والشافعية في القديم وأبو يوسف من الحنفية أنه يجوز التعزير بالمال إذا رؤيت فيه مصلحة[٣].

○ الراجح:

أنه يجوز التعزير بالمال أخذًا وإتلافًا وهو ما أخذ به ابن تيمية وابن القيم وذلك لأقضية قضاها النبي ﷺ كأمره بكسر دنان الخمر، وكقوله ﷺ في حق مانع الزكاة: «**من أعطاها وهو مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا**»[٤]، كما أن اللجنة الدائمة للفتوى في السعودية قد أخذت بجواز التعزير بالمال وذلك في الفتوى رقم (٦١٨٥).

ولكن يتم ذلك وفق ضوابط محددة منها:

---

(١) أبو داود (٥/ ٢٢٤) وانظر: صحيح الجامع (٢٥٠٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (٩/ ٤٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٦)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٠٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٢٥)، وحاشية الشبراملسي على شرح المنهاج (٧/ ١٧٤).

(٤) سبق تخريجه في أول الباب ص(٣٤٣).

١ - أن يكون بحكم الحاكم الشرعي.

٢ - أن تكون المصادرة لبيت المال.

٣ - أن لا تكون فيه وسيلة رادعة أخرىٰ وتحتم المصلحة الحكم بذلك تأديبًا للمخالف وزجرًا لغيره، والله أعلم.

تنقسم العقوبات المالية إلىٰ ثلاثة أقسام:

الإتلاف.. والتغيير.. والتمليك.

١ - الإتلاف: كإتلاف محل المنكرات، كتكسير الأصنام وتحريقها، وتحطيم آلات اللهو، وتكسير وإحراق وإراقة أوعية الخمر، وإتلاف البضاعة المغشوشة من أي نوع.

وهذا التعزير يقوم به الإمام؛ لأنه يحتاج إلىٰ قوة وسلطة.

٢ - التغيير: ويكون بتغيير صورة الشيء المحرم.

كقطع رأس التمثال حتىٰ يكون كالشجرة، وقطع الستر الذي فيه صورة ليكون وسائد توطأ، وفك آلات اللهو وما يستعمل في محرم لاستعماله في مباح بعد تغيير صورته.

وهذا التعزير يقوم به الإمام أو نائبه.

٣ - التمليك: كمن سرق من التمر المعلق، عليه جلدات نكال، وغُرْمه مرتين، ومن سرق من الماشية قبل أن تُؤوىٰ إلىٰ المراح، عليه جلدات نكال، وغُرْمه مرتين، ومصادرة الأموال المأخوذة من كسب غير مشروع، ويصرفها الإمام فيما فيه مصلحة.

وهذا التعزير يقوم به الإمام أو نائبه.

عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ، وَحَوْلَ البَيْتِ سِتُّونَ وَثَلاثُ مِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَمَا يُبۡدِئُ ٱلۡبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩](١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النّاسِ عَذَابًا عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ، الّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلقِ الله**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ(٢).

○ ثالثًا: التعزير بالقول وغيره:

يكون التعزير بالقول: مثل التوبيخ والزجر والوعظ، فمن التوبيخ ما صح عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه ساب رجلًا فعيره بأمه، فقال الرسول ﷺ: «**يا أبا ذر أعيرته بأمه! إنك امرؤ فيك جاهلية**».

وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه ومن ذلك ما رواه أحمد أن رسول الله ﷺ قال: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**»(٣).

ومن النيل من العرض قول: يا ظالم يا معتد.

وقد يكون التعزير بالهجر وذلك بمقاطعة الجاني والامتناع عن معاملته بأي نوع حيث قد هجر النبي ﷺ أصحابه الثلاثة الذين تخلفوا عنه في غزوة تبوك.

وخلاصة القول في أقسام التعزير أنه ينقسم إلىٰ قسمين:

الأول: تعزير التأديب والتربية، كتأديب الوالد لولده، وتأديب الزوج

---

(١) البخاري (٤٢٨٧)، واللفظ له، ومسلم (١٧٨١).

(٢) البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧)، واللفظ له.

(٣) سبق تخريجه هو والذي قبله ص(٣٤٣).

لزوجته، وتأديب السيد لعبده، وتأديب المعلم لتلاميذه، فهذا لا يجوز أن يزيد علىٰ عشرة أسواط.

لحديث أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السابق ذكره قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله**»[1].

الثاني: تعزير علىٰ المعاصي، إما ترك واجب، أو فعل محرم.

فهذا تجوز فيه الزيادة للحاكم علىٰ عشرة أسواط وله تحديد نوعه كما يرىٰ بحسب المصلحة والحاجة، وبحسب حجم المعصية وفحشها، وقلتها وكثرتها وضررها، وليس لها حد معين.

لكن إن كانت المعصية في عقوبتها مقدرة من الشارع كالزنا والسرقة ونحوهما، فلا يبلغ بالتعزير الحد المقدر، وإن لم تكن مقدرة اجتهد الحاكم في عقوبة تحقق المصلحة وتدفع المفسدة عن العباد والبلاد.

❍ طرق إثبات جرائم التعزير:

تثبت الجريمة الموجبة للتعزير بواحد مما يلي:

الإقرار... أو البينة.

فالإقرار أن يقر علىٰ نفسه بالجناية والمعصية.

والبينة أن يشهد عليه رجلان عدلان، وتُقبل فيه شهادة النساء مع الرجال.

❍ حكم من مات في التعزير:

إذا عزر الإمام أحدًا أو حَدَّه فمات بسبب التعزير أو الحد فلا ضمان عليه؛ لأن التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر والتأديب فلم يضمن مَنْ تلف بها

---

(١) البخاري (٦٨٥٠)، واللفظ له، ومسلم (١٧٠٨).

كالحد، ولأن الإمام مأذون له في التعزير، وما ترتب علىٰ المأذون فليس بمضمون، لكن بشرط عدم التعدي.

○ سقوط التعزير:

تسقط عقوبة التعزير بأسباب منها:

١ - **الموت**: إذا كانت العقوبة بدنية كالتوبيخ والحبس والضرب والقتل، فإنها تسقط بالموت لعدم إمكانية تنفيذ ذلك.

٢ - **العفو**: لولي الأمر العفو في التعزير فيما كان حقًّا لله تعالىٰ إذا كان في ذلك مصلحة كأن يكون المذنب رجلًا كريمًا ولم يعرف عنه حصول التعدي أو يكون في العفو مصلحة للفرد والمجتمع يقدرها ولي الأمر.

وإذا كان التعزير لحق آدمي وعفا الآدمي فإن العفو يسري عن حقه الخاص له ويقدر ولي الأمر المصلحة العامة في التعزير من عدمه.

٣ - **التوبة**: ويختلف الفقهاء في اعتبار التوبة مسقطة للتعزير:

أ- فيرىٰ الشافعية وهو رواية عند الحنابلة أن التوبة تسقط التعزير فيما هو حق لله تعالىٰ لما ورد في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدًّا فأَقِمْه عليَّ، ولم يسأله عنه، فحضرت الصلاة فصلىٰ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما قضىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام إليه الرجل فأعاد قوله: فقال: «**أليس قد صليت هنا؟**»، قال: نعم، قال: «**فإن الله عَزَّ وَجَلَّ قد غفر لك ذنبك**»[1]، وفي هذا دليل علىٰ أن الجاني غفر له لما تاب، وبهذا يقول ابن تيمية وابن القيم.

ب- ويرىٰ الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وهو رواية عند الحنابلة أن

---

(١) سبق تخريجه في أول الباب ص(٢٧٤).

التعزير لا يسقط بالتوبة لعموم أدلة العقوبة بلا تفرقة بين تائب وغيره عدا المحاربة، وإسقاط العقوبة بالتوبة يجعل كل شخص يدعيها ليفلت من العقاب[1].

○ **أسباب التعزير:**

أسباب التعزير كثيرة، يجمعها فِعل كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة.

وأسباب التعزير نوعان:

١ - أمثلة للتعزير علىٰ فعل المحرمات.

كالجناية التي لا قود فيها.. والسرقة التي لا قطع فيها.. واستمتاع محرم لا حد فيه.. والغصب والانتهاب والاختلاس.. وبيع المحرمات كالخمور والمخدرات ونحوهما.. والرشوة.. وشهادة الزور.. وتزوير الأوراق والصكوك والوثائق والتوقيعات ونحوها.. وإتيان المرأة المرأة.. والقذف بغير الزنا واللواط كقوله: ياحمار يا كلب ونحوهما.. ولعب الميسر والقمار.. ومشاهدة وتداول الأشرطة والأفلام الخبيثة ونحو ذلك من منكرات الأقوال والأفعال والأخلاق.

٢ - أمثلة للتعزير علىٰ ترك الواجبات.

كالإخلال بالواجبات الشرعية.. والتهاون في أداء الصلاة.. وتأخير الصلاة المفروضة عن وقتها.. وعدم سداد الغني الدَّين.. وترك الأمر بالمعروف.. وترك النهي عن المنكر.. وحلق اللحىٰ.. وعدم طاعة الوالدين.. وعدم طاعة الزوجة لزوجها ونحو ذلك.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٨)، ومواهب الجليل للحطاب (٦/ ٣١٦)، وروضة الطالبين للنووي (ص: ١٧٧٣)، وكشاف القناع (٦/ ١٢٤)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٩٧).

○ **من يملك حق التعزير:**

التعزير كالحدود والقصاص منوط بالإمام أو نائبه، وليس لأحد حق التعزير إلا لمن له ولاية التأديب مطلقًا كالأب.. والزوج.. والسيد.. والحاكم.. والمعلم.

فالأب له تأديب ولده الصغير، وتعزيره للتعلم والتخلق بأحسن الأخلاق، وزجره عن سيئها، وأمره بالصلاة، وضربه عند الحاجة، والأم كالأب في أثناء الحضانة.

وللزوج تأديب زوجته وتعزيرها في أمر النشوز وأداء حق الله تعالىٰ كإقامة الصلاة، وأداء الصيام، والبعد عن المحرمات، أداء لواجب القوامة عليها، ونصحًا لها.

والسيد يعزر رقيقه في حق نفسه وفي حق الله تعالىٰ مِنْ تركِ واجب، أو فِعل محرم.

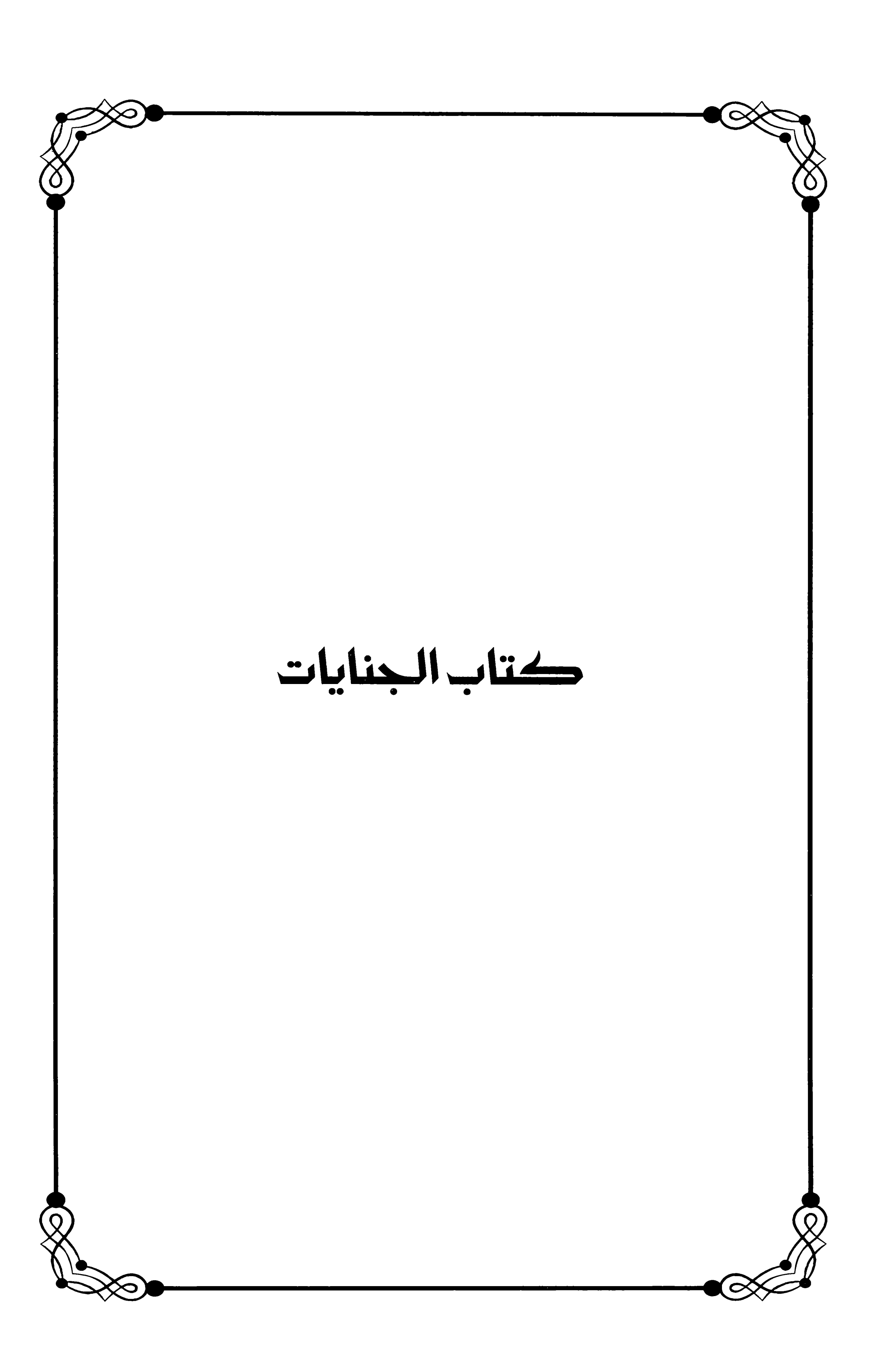
والمعلم يؤدب تلاميذه بما يصلح أحوالهم، ويحسِّن أخلاقهم.

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

وَعَنِ عَبْدَ الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»، قال: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قال: «**وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيه وَمَسْئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[١].

---

(١) البخاري (٨٩٣)، واللفظ له، ومسلم (١٨٢٩).



كتاب الجنايات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجنايات

باب تعظيم حرمات المسلمين

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩-٣٠].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقال تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ [المائدة: ٣٢].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هنّ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولِّىٰ يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»(١).

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: «**لزوال الدنيا أهون علىٰ الله من قتل رجل مسلم**»(٢).

---

(١) مسلم (٨٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٧/ ٨٢).

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبّهم الله في النار**»(١).

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «**أوّل ما يقضى بين الناس في الدماء**»(٢).

وعنه رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**يجيء الرجل آخذ بيد الرجل، فيقول: يارب! هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: قتلته لتكون العزة لك، فيقول: فإنها لي. ويجئ الرجل آخذ بيد الرجل، فيقول: إن هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: لتكون العزة لفلان! فيقول: إنها ليست لفلان، فيبوء بإثمه**»(٣).

باب وجوب المحافظة على الحياة وتحريم قتل الإنسان نفسه

قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردّى فيه خالدًا مخلّدًا فيها أبدًا، ومن تحسّى سمًا فقتل نفسه فسمُّه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة**

---

(١) الترمذي (١٤١٩)، وانظر: صحيح الجامع (٥٢٤٧).

(٢) البخاري (٨٦٦٤)، ومسلم (١٦٧٨).

(٣) صحيح: النسائي (٧/ ٨٤).

فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جنهم خالدًا مخلّدًا فيها أبدًا»[١].

وعن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع فأخذ سكينا فحزّ بها يده، فما رقأ الدم**[٢] **حتىٰ مات، قال الله تعالىٰ: «بادرنىٰ عبدي بنفسه، حرّمت عليه الجنة»**[٣].

وعن جابر: أن الطفيل بن عمرو الدوسىّ أتىٰ النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! هل لك في حصن حصين ومنعة؟ (قال: حصن كان لدوس في الجاهلية) فأبىٰ ذلك النبي ﷺ للذىٰ ذخر الله للأنصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلىٰ المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتَوَوا المدينة، فمرض، فجزع، فأخذ مشاقصِ[٤] له، فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتىٰ مات. فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطّيًا يديه. فقال له: ما صنع بك ربّك؟ فقال: غفر لي بهجرتىٰ إلىٰ نبيه ﷺ. فقال: مالىٰ أراك مغطّيًا يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت. فقصّها الطفيل علىٰ رسول الله: فقال رسول الله ﷺ «**اللهم وليديه فاغفر**»[٥].

باب ما يبيح القتل

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

(١) البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

(٢) **رقأ الدم**: سكن وجف وانقطع بعد جريانه.

(٣) البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣).

(٤) **المشقص**: سهم ذو نصل عريض والبُرجُمة: مفصل الأصبع وشخبت يداه حتىٰ مات: نزف الدم حتىٰ مات.

(٥) مسلم (١١٦).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أُمرت أن أقاتل الناس**[١] **حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم علىٰ الله**»[٢].

وقد فسّر ﷺ هذا الحق الذي يجيز القتل بقوله: «**لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنىٰ رسول الله، إلا بإحدىٰ ثلاث النفس بالنفس، والثيب الزانىٰ، والمفارق لدينه التارك للجماعة**»[٣].

باب القصاص في القتل
العمد وبيان حرمة القتل

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨- ١٧٩].

وَعَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلاَّ بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي،**

(١) الناس هنا من باب العام الذي أريد به الخاص فيفهم ذلك في إطار النصوص الأخرىٰ المبينة لضوابط القتال من عدمه مثل قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ وغيرها من النصوص والتي يأتي بيانها في أبواب الجهاد بإذن الله.

(٢) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٣) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)

وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(١).

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «**بَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ الله فَهُوَ إِلَىٰ الله، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ**». بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ ذَلِكَ(٢).

باب ما يثبت به القصاص

عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلانٌ أَوْ فُلانٌ، حَتَّىٰ سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ أَقَرَّ بِهِ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ(٣).

وعَنْ عبد الله بن عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَىٰ أَبْوَاب خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ**»(٤).

باب جواز أخذ الدية بدل القصاص إذا عفا أولياء القتيل

قال الله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ

---

(١) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، واللفظ له.

(٢) البخاري (١٨)، واللفظ له، ومسلم (١٧٠٩)

(٣) البخاري (٦٨٧٦)، واللفظ له، ومسلم (١٦٧٢).

(٤) **حسن**: أخرجه النسائي (٤٧٢٠).

بِٱلْأُنثَىٰۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُودىٰ وإما أن يقاد**»(١).

باب شروط استيفاء القصاص

عن بريدة: أن امرأة من غامد سألت النبي ﷺ فقالت: إنىٰ قد فجرت. فقال: «**ارجعي**»؛ فرجعت، فلما كان الغد أتته فقالت: لعلك أن تردنىٰ كما رددت ماعز بن مالك؟ فوالله إنىٰ لحبلىٰ، فقال لها: «**ارجعي**»؛ فرجعت فلما كان الغد أتته، فقال لها: «**ارجعي حتىٰ تلدي**»، فرجعت، فلما ولدت أتته بالصبىٰ فقالت: هذا قد ولدته، فقال: «**ارجعي فارضعيه حتىٰ تفطميه**»، فجاءت به وقد فطمته، وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبىٰ فدفع إلىٰ رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجمت. وكان خالد فيمن يرجمها فرجمها بحجر، فوقعت قطرة من دمها علىٰ وجنته، فسبّها، فقال له ﷺ: «**مهلًا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**»، وأمر بها فصلّىٰ عليها فدفنت(٢).

وعن زيد بن وهب: «أن عمر رضي الله عنه رفع إليه رجل قتل رجلًا، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول - وهي امرأة القاتل- قد عفوت عن حصتىٰ

---

(١) البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) **صحيح**: مسلم (١٦٩٥)، وأبو داود (٤٤١٩) والسياق له.

من زوجي، فقال عمر: عتق الرجل من القتل»(١).

وعنه قال: «وجد رجل عند امرأته رجلا، فقتلها، فرفع ذلك إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجد عليها بعض إخوتها، فتصدق عليه بنصيبه، فأمر عمر رضي الله عنه لسائرهم بالدية»(٢).

○ فقه الباب:

يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:

١- تكليف المستحق: فإن كان مستحقه صبيًّا أو مجنونًا حبس الجانیٰ إلىٰ تكليفه.

٢- اتفاق المستحقين علىٰ استيفائه، فإن عفا بعضهم سقط القصاص.

٣- أن لا يتعدىٰ الجانیٰ إلىٰ غيره، فإذا كان القصاص قد وجب علىٰ امرأة حامل لم تقتل حتىٰ تضع حملها وتسقيه اللبأ(٣).

باب كيفية استيفاء القصاص

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

وقال الله تعالىٰ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ

(١) **صحيح**: مصنف عبد الرزاق (١٨١٨٨)، وانظر: الإرواء (٢٢٢٤).

(٢) **صحيح**: سنن البيهقي (٥٩/ ٨)، وانظر: الإرواء (٢٢٢٥).

(٣) **اللبأ**: هو أول اللبن في النتاج، وهو ضروري للصبي، وقتل الأم قبل سقيه ذلك يضرّ به. ثم بعد ذلك إن وُجد من يرضعه أعطي له وُقتلت، لحديث مسلم، وإن لم يوجد من يرضعه تركت حتىٰ ترضعه حولين كاملين.

فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وعنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلانٌ أَوْ فُلانٌ، حَتَّىٰ سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ أَقَرَّ بِهِ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ(١).

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»**(٢).

باب حكم سب الجاني بعد قتله

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قصةِ مَاعِزٍ - وفيه - ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَىٰ صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَىٰ رَأْسَهَا. فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَىٰ وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا؛ فَسَمِعَ نَبِيّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: **«مَهْلًا يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»**، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ(٣).

باب حكم التمثيل بجثث القتلى

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

---

(١) البخاري (٦٨٧٦)، واللفظ له، ومسلم (١٦٧٢).

(٢) مسلم (١٩٥٥).

(٣) مسلم (١٦٩٥).

وَعَنْ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي المَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ، يَعْنِي الإِبِلَ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّىٰ صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ(١).

باب وجوب الدية المغلظة
والكفارة في قتل شبه العمد

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَىٰ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَىٰ أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا(٢).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَىٰ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الحَاجِّ وَسِدَانَةِ البَيْتِ**» ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَإِ شِبْهِ**

(١) البخاري (٥٦٨٦) واللفظ له، ومسلم (١٦٧١).

(٢) البخاري (٦٩١٠)، واللفظ له، ومسلم (١٦٨١).

العَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا»(١).

باب وجوب الدية والكفارة في القتل الخطأ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

○ من فقه أبواب الجناية على النفس(٢):

الجنايات: جمع جناية.

والجناية: هي كل فعل محرم شرعًا زجر الله عنه بحد أو تعزير.

وأصل الجناية الاعتداء على النفس، أو البدن، أو العرض، أو العقل، أو المال، بما يوجب قصاصًا، أو حدًّا، أو مالًا.

وتطلق الجريمة على الجناية، والجناية على الجريمة.

○ أقسام الجنايات:

١ - تنقسم الجرائم بالنظر إلى نوع عقوبتها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: جرائم القصاص:

وهي جرائم قتل النفس، وجرح البدن، وقطع الأطراف.

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٨).

(٢) موسوعة الفقه (٥/ ٧)، والوجيز (ص٤٤٩).

وفي عَمْد هذه الجرائم القصاص، وهو أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، فإن اختاروا الدية فلهم ذلك.

الثاني: جرائم الحدود:

وهي جرائم القذف والزنا والسرقة ونحوها.

والحد: عقوبة مقدرة شرعًا وجبت لحق الله تعالىٰ، صيانة للمجتمع.

الثالث: جرائم التعزير:

وهي كل جناية ليس فيها حد كالخلوة بالأجنبية، وأكل الربا ونحو ذلك.

والتعزير: هو تأديب علىٰ معاص لم تُشرع فيها عقوبات مقدرة ابتداء، يقدرها القاضي.

٢ - تنقسم الجنايات من حيث نوعها إلىٰ قسمين:

الأول: جناية علىٰ النفس بالقتل.

الثاني: جناية فيما دون النفس بالجرح أو القطع أو الضرب.

○ شروط اعتبار الفعل جريمة:

يكون الفعل جريمة بثلاثة شروط:

١ - أن يكون الفعل أو الترك مما نهىٰ الله ورسوله عنه.

٢ - أن يكون الفعل أو الترك محرمًا من الله ورسوله.

٣ - أن يكون للفعل عقوبة في الشرع:

مقدرة في الشرع: كالقصاص والحدود.. أو مفوضة إلىٰ القاضي: كالتعزير.

وأساس اعتبار الفعل جريمة هو ما فيه من الأضرار والمفاسد والشرور للأفراد والجماعات والأمم.

○ **حكمة مشروعية العقوبات:**

شرع الله العقوبات في الإسلام لما يلي:

رحمة العباد.. وتحقيق المصلحة لهم.. ودرء المفسدة عنهم.

وبذلك يحصل لهم كل خير، ويندفع عنهم كل شر، وتحصل الحياة والسعادة في الدنيا والآخرة.

فأحكام الشريعة الإسلامية كلها مبنية على جلب المصالح، ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة، وهي عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه.

فكل حادثة أو مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى القسوة، ومن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

○ **أصول العقوبات الشرعية:**

العقوبات في الإسلام مبنية على الأصول الآتية:

١ - رحمة العباد والإحسان إليهم بكف الشر عنهم.

٢ - المساواة بين الجريمة والعقوبة فلا ظلم ولا جور.

٣ - المساواة بين الناس، فيعاقب كل مجرم، سواء كان حاكمًا أو محكومًا، غنيًا أو فقيرًا، شريفًا أو وضيعًا، رجلًا أو امرأة.

٤ - كفاية العقوبة للردع والزجر لقطع دابر الشر.

٥ - أن العقوبة لا يؤاخَذ بها إلا من ارتكب موجبها.

٦ - إذا ثبتت الجريمة وجب على ولي الأمر تنفيذ عقوبتها؛ إقامة للعدل.

٧ - أن تكون العقوبة مشروعة من الله ورسوله بحد أو تعزير.

○ أقسام العقوبات الشرعية:

١ - تنقسم العقوبات من حيث النوع إلى قسمين:

الأول: عقوبة أصلية: وهي العقوبة المقدرة شرعًا لكل جريمة كقتل الجاني، وقطع يد السارق.

الثاني: عقوبة بدلية: وهي العقوبة التي تكون بدلًا عن العقوبة الأصلية إذا امتُنع تطبيقها لمانع شرعي كالتعزير.

٢ - تنقسم العقوبات من حيث تقديرها إلى قسمين:

الأول: عقوبات مقدرة كالجلد في الزنا، والقطع في السرقة ونحوهما.

الثاني: عقوبات غير مقدرة كعقوبات التعزير التي يقدرها القاضي بحسب الحال.

٣ - تنقسم العقوبات من حيث المحل الذي تصيبه إلى أربعة أقسام:

١ - عقوبة بدنية تصيب جسم الجاني كالقتل، والقطع، والجلد.

٢ - عقوبة مالية تصيب مال الجاني كالديات.

٣ - عقوبة مقيَّدة للحرية كالحبس.

٤ - عقوبة نفسية تسبب له ألمًا نفسيًا كالتوبيخ.

٤ - تنقسم العقوبات من حيث نوع الجرائم إلى ثلاثة أقسام:

١ - عقوبات القصاص والديات:

وهي العقوبات المفروضة على جرائم الاعتداء على النفس أو ما دون النفس.

٢ - عقوبات الحدود:

وهي العقوبات المفروضة علىٰ جرائم الحدود كالزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها.

٣ - عقوبات التعزير:

وهي العقوبات المفروضة علىٰ جرائم التعازير، وهي كل ما سوىٰ جرائم القصاص والحدود، مثل جريمة الخلوة بالأجنبية، وأكل الربا، والغش، والخيانة ونحو ذلك.

٥ - تنقسم العقوبات من حيث تنفيذها إلى ثلاث:

الأول: عقوبة أصلية: وهي عقوبة كل جريمة.

الثاني: عقوبة تبعية: وهي التي تصيب الجاني تبعًا للحكم عليه بالعقوبة كحرمان القاتل من الميراث.

الثالث: عقوبة تكميلية: لتحقيق قوة الردع، كتعليق يد السارق في رقبته، وصلب قاطع الطريق بعد قتله.

فما أجمل أحكام هذه الشريعة المبنية علىٰ العدل والإنصاف، المشتملة علىٰ الرحمة والإحسان، المتميزة بالكمال والتمام.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥].

وقال الله تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

❍ حكم إقامة العقوبات الشرعية:

شرع الله عَزَّ وَجَلَّ العقوبات لتنفذ إذا وجد موجبها؛ حفظًا للأمة، وصيانة لها

من الشرور والمفاسد.

فإذا ثبتت الجريمة علىٰ أحد وجب علىٰ ولي الأمر تنفيذ عقوبتها، ولا يجوز لأحد أن يشفع لمجرم لإسقاط عقوبة الحد عنه، ولا يجوز لولي الأمر أو غيره أن يأخذ من المجرم مالًا لإسقاط الحد عنه، سواء كان المال له، أو لبيت المال.

فتعطيل حدود الله يوجب سخطه، وفساد المجتمع، واضطراب الأمن، وحصول الخوف، وتوالي النقم.

فيجب علىٰ ولاة أمور المسلمين أن يقيموا حدود الله في عباده، ولا تأخذهم لومة لائم؛ طاعة لله ورسوله، ورحمة بالعباد، وإحسانًا إليهم، لكف الناس عن المنكرات، وزجرهم عن الفواحش، وتخليصهم من الإثم والخطيئة، ولا يجوز أن يكون قصدهم من إقامتها إشفاء غيظ قلوبهم، ولا إرادة العلو والفساد.

إن ولي الأمر بمنزلة الوالد الذي يؤدب ولده رحمة به وإصلاحًا له.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ الله ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلا أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولَ الله ﷺ، فقال: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله**»؟! ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ الله، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا**»، متفق عليه.

❍ **أقسام القتل:**

ينقسم القتل إلىٰ ثلاثة أقسام:

قتل العمد.. قتل شبه العمد.. قتل الخطأ.

١ - قتل العمد:

قتل العمد: هو أن يقصد الجاني من يعلمه آدميًّا معصومًا فيقتله بما يغلب علىٰ الظن موته به.

❍ **صور قتل العمد:**

قتل العمد له صور كثيرة منها:

١ - أن يجرح الجاني أحدًا بمالَهُ نفوذ في البدن كسكين، وبندقية، فيموت بسبب ذلك.

٢ - أن يدهسه بسيارة، أو يلقي عليه حائطًا، أو يضربه بحجر كبير، أو عصًا غليظة، فيموت بسبب ذلك.

٣ - أن يلقيه بما لا يمكنه التخلص منه كأن يلقيه في ماء فيغرق، أو نار فيحترق، أو يسجنه ويمنعه الطعام والشراب فيموت بسبب ذلك.

٤ - أن يلقيه بزبية[1] أسد، أو يُنهشه حية، أو يُمسكه لكلب عقور فيموت بسبب ذلك.

٥ - أن يسقيه سمًا لا يعلم به شاربه فيموت.

٦ - أن يخنقه أو يشنقه بحبل أو غيره، أو يسد فمه فيموت.

٧ - أن يلقيه من شاهق كرأس جبل أو حائط عال فيموت.

---

(١) **الزبية:** حفرة في موضع عال تغطىٰ فوهتها، فإذا وطئها الأسد وقع فيها.

٨ - أن يصعقه بالكهرباء فيموت بسبب ذلك.

٩ - أن يقتله بسحر يقتل غالبًا، أو يكرر فعلًا يؤدي إلىٰ الوفاة.

١٠ - أن يشهد رجلان علىٰ أحد بما يوجب قتله فيُقتل، ثم يقولان عمدنا قتله فيُقتص منهما.

ونحو ذلك من الصور التي يكون فيها قتل العمد جليًّا.

○ أركان القتل العمد:

أركان قتل العمد ثلاثة:

الأول: أن يكون القتيل آدميًّا حيًّا معصوم الدم.

الثاني: أن يموت بسبب فعل الجاني.

الثالث: أن يقصد الجاني موت المجني عليه.

○ الآثار المترتبة على قتل العمد:

القتل العمد يوجب أمورًا ثلاثة:

١ - الإثم العظيم الموجب لغضب الله ولعنته.

٢ - القود، أو العفو إلىٰ الدية، أو العفو مطلقًا وهو أفضل.

٣ - الحرمان من الميراث والوصية.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

○ **حكم قتل النفس عمداً:**

قتل النفس المعصومة عمدًا من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، وجريمة قتل العمد ذنب عظيم موجب للعقاب في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وَعَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلاَّ بِإِحدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**، متفق عليه.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِالله، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قال: وَشَهَادَةُ الزُّورِ»**، متفق عليه.

○ **حكم قتل الإنسان نفسه متعمداً:**

يحرم علىٰ الإنسان أن يقتل نفسه، وهو ذنب عظيم موجب للخلود في النار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّىٰ فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّىٰ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»**. متفق عليه.

وَعَنْ جُنْدَب بن عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّىٰ مَاتَ، قال الله تَعَالَىٰ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»**، متفق عليه.

قتل الغيلة: هو ما كان عمدًا وعدوانًا علىٰ وجه الحيلة والخداع، أو علىٰ وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل.

كمن يخدع إنسانًا ويأخذه إلىٰ مكان لا يراه فيه أحد ثم يقتله.

○ حكم قتل الغيلة؟

اختلف العلماء في قتل الغيلة:

١ - فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلىٰ أنه يوجب القتل قصاصًا كسائر أنواع القتل عمدًا وعدوانًا، وعليه يكون الحق في قتل الجاني لأولياء الدم، من ورثة القتيل أو عصبته فيجب تنفيذه إن اتفقوا علىٰ ذلك ويسقط بعفوهم، أو عفو بعضهم.

٢ - وذهب المالكية إلىٰ أنه يوجب قتل الجاني حدًّا لا قودًا فيتولىٰ تنفيذه السلطان أو نائبه ولا يسقط بعفو أحد لا السلطان ولا غيره - وهذا القول هو الأقرب والله أعلم - واستدلوا علىٰ ذلك بالكتاب والسنة والقياس:

فمن الكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

ومن السنة: ما ثبت أن رسول الله ﷺ: «قتل يهوديًّا رضَّ رأس جارية بين حجرين»[(١)]، فقد قتله النبي ﷺ ولم يجعل ذلك إلىٰ أولياء الجارية، فدل ذلك علىٰ أنه قتله حدًّا لا قودًا.

وما ثبت أن عمر رضي الله عنه «أمر بقتل جماعة اشتركوا في قتل غلام في صنعاء غيلة ولم ينقل أنه استشار أحدًا من أولياء الدم»[(٢)]، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعًا.

---

(١) البخاريُّ (٢٤١٣)، ومسلمٌ (١٦٧٢).

(٢) البخاريُّ (٩/ ١٠).

وأما القياس: فإن القتل غيلة يقع في الغالب عن خداع وحيلة فكان كالحرابة[١].

❍ **أقسام القتل العمد:**

ينقسم القتل العمد إلىٰ قسمين:

قتل مباشر.. وقتل بالسبب.

١ - **القتل المباشر**: وهو أن يباشر القاتل إزهاق الروح بنفسه كما لو طعنه بسكين أو مسدس فمات.

والقتل المباشر ينقسم إلىٰ قسمين:

الأول: أن يقتله بآلة جارحة لها نفوذ في البدن كالسكين والسيف ونحوهما.

الثاني: أن يقتله بغير محدد كأن يضربه بعصًا أو حجر فيموت.

٢ - **القتل بالسبب**: وهو أن لا يكون هو القاتل المباشر، ولكن يتسبب في القتل.

والقتل بالسبب ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: سبب حسي: كالإكراه علىٰ القتل.

الثاني: سبب شرعي: كأن يشهد زورًا علىٰ بريء بالقتل.

الثالث: سبب عرفي: كتقديم طعام مسموم لمن يريد قتله، وحَفْر بئر في الطريق ليقع به من يريد قتله، أو يُنهشه حية، أو يجمعه مع أسد في قفص، أو ألقاه في نار فاحترق، أو رماه في ماء فغرق، أو أدخله في آلة ففرمته وقطعته ونحو ذلك.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٠/ ٤٦٢٨)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص: ٣٧٥)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٢٧٤)، وكشاف القناع (٥/ ٥٤٣).

وقد تجتمع السببية والمباشرة، كما لو أكره إنسانًا علىٰ قتل غيره، وهدده بالقتل إن لم يقتله.

وإذا اجتمعت السببية والمباشرة أوجبت القصاص إما علىٰ الإثنين كما إذا كانا مكلفين بالغين عاقلين.

وإما علىٰ أحدهما دون الآخر كمن أعطىٰ سلاحًا لصغير أو مجنون وأمره بقتل آخر، فلا يُقتل القاتل؛ لأنه غير مكلف، ويُقتص من الآمر بالقتل، لأنه ألجأه إلىٰ القتل.

○ صور السببية والمباشرة:

السببية والمباشرة في القتل لها ثلاث صور:

الأولىٰ: تقديم المباشرة علىٰ السببية، كما لو ألقاه من شاهق، وقبل وصوله الأرض ضربه آخر بمسدس أو سيف، فالقاتل صاحب السيف أو المسدس لا المردي.

الثانية: تقديم السببية علىٰ المباشرة، كما لو شهد شهود علىٰ محصن بالزنا فرجم، ثم رجع الشهود عن الشهادة، ويقولون نحن تعمدنا قتله، فيقتل الشهود.

الثالثة: أن تجتمع السببية والمباشرة، كما لو هدد أحدًا، وقال: إن لم تقتل فلانًا قتلتك فقتله، فيُقتص منهما معًا.

أما الآمر فلأنه أكره المأمور علىٰ القتل، وأما المأمور فلأنه فدىٰ نفسه بقتل غيره.

○ أحكام الآمر بالقتل والمباشر له:

لذلك عدة صور:

الأولىٰ: إذا أمر الإمام أو نائبه أحدًا بقتل إنسان فقتله، ثم تبين أن المقتول بريء.

فإن كان المأمور يعلم أن المأمور بقتله معصوم الدم يحرم قَتْله فَقَتله فالقصاص عليه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وإن كان لا يعلم بذلك، ولكن قَتَله تنفيذًا لأمر السلطان فالقصاص علىٰ الآمر دون المأمور؛ لوجوب طاعة الإمام في غير معصية، ولأن الأصل أن الحاكم لا يأمر إلا بالحق.

الثانية: إذا أمر السيد عبده أن يقتل شخصًا فقتله.

فإن كان العبد يعلم أن المأمور بقتله معصوم الدم فالقصاص عليه، ويؤدَّب سيده.

وإن كان لا يعلم بذلك فالقصاص علىٰ سيده؛ لوجوب طاعة سيده في غير معصية الله.

الثالثة: إذا أمر أحد صبيًّا أو مجنونًا بقتل شخص فقتله فالقصاص علىٰ الآمر؛ لأن المأمور كالآلة بيد الآمر؛ لأنه غير مكلف.

الرابعة: إذا أمر أحد شخصًا أن يقتل إنسانًا فقتله فالقصاص علىٰ المأمور لا علىٰ الآمر؛ لأنه لا تلزمه طاعته، ولا عذر له في الجرأة علىٰ قتله.

الخامسة: إذا أمر أحد غيره ليقتله فقتله، فلا قصاص علىٰ القاتل لوجود الشبهة.

السادسة: إذا أمسك أحد شخصًا فقتله الآخر، فالقصاص علىٰ القاتل والممسك له ليقتله، وإن لم يعلم الممسك أن القاتل يريد أن يقتله فلا شيء عليه.

القسامة: هي أيمان مكررة في دعوىٰ قتل معصوم.

○ حكم القسامة:

تشرع القسامة في القتيل إذا وُجِد ولم يُعلم قاتله، واتُّهم به قوم أو شخص

ولم تكن بينة، وقامت القرائن علىٰ صدق المدعي.

○ شرط القسامة:

يشترط للقسامة ما يلي:

وجود العداوة.. أو كون المتهم من المعروفين بالقتل.. أو وجود السبب البيِّن كالتفرق عن قتل.. واللطخ وهو التكلم في عرضه.. وأن يتفق الأولياء في الدعوىٰ.. وأن يكون المدعىٰ عليه مكلفًا قادرًا علىٰ القتل.

○ صفة القسامة:

١ - يُحضر القاضي المدعين والمدعىٰ عليهم.

٢ - يبدأ القاضي بالمدعين فيحلف خمسون رجلًا خمسين يمينًا أن فلانًا هو الذي قتله، فيثبت بذلك القصاص.

٣ - إذا امتنع أولياء الدم عن الحلف، أو لم يكمِلوا الخمسين يمينًا، حلف المدعىٰ عليهم خمسين يمينًا إن رضوا، فإذا حلفوا برئ.

٤ - إذا امتنع أولياء الدم عن الأيمان، ولم يرضوا بأيمان المدعي عليهم، فدىٰ الإمام القتيل بالدية من بيت المال؛ لئلا يضيع دم المعصوم هدرًا.

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْد الله بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ فَأَخبرَ أَنَّ عَبْد الله بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ، فَأَتَىٰ يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَ الله قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَالله مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمّ أَقْبَلَ حَتّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرحمن بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلّمَ، وَهُوَ الّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» (يُرِيدُ السّنّ) فَتَكَلّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمّ تَكَلّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِمّا أَنْ يَدُوا**

صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَالله مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرحمن: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**» قَالُوا: لا، قَالَ: «**فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟**» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّىٰ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ(١).

○ حكم الإكراه على القتل:

إذا أكره أحد شخصًا إكراهًا ملجئًا بأن هدده بالقتل إن لم يقتل فلانًا فقتله بغير وجه حق فيجب القصاص عليهما، الآمر المُكْرِه، والمباشر المُكْرَه؛ لأنهما بمنزلة الشريكين في الجريمة.

الآمر بقصده الكامل للقتل العمد، والمأمور بمباشرته القتل، واستبقاء حياته بقتل غيره.

○ آجال الخلق:

المقتول ظلمًا أو قصاصًا كغيره من الموتىٰ، لا يموت أحد قبل أجله، ولا يتأخر أحد عن أجله.

بل سائر النباتات والحيوانات لها آجال مقدرة، فلا يتقدم أحد، ولا يتأخر عن أجله، والله عَلِم ذلك وكتبه.

فالله وحده يعلم أن هذا يموت بالهدم، أو الغرق، أو الحرق، ويعلم أن هذا يموت مقتولًا بالسم، أو السيف، أو الرصاص، ويعلم أن هذا يموت علىٰ فراشه.. وهذا يموت بسبب.. وهذا يموت في المرض.. وهذا يموت فجأة.

فهي آجال مضروبة.. وآثار مكتوبة.. وأنفاس معدودة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١١].

○ حكم القتل بالسحر:

يحرم قتل الآدمي بغير حق، بأي وسيلة.

فإنْ قَتَله بالسحر فمات وجب القصاص علىٰ من سحره، كأن يسحره سحرًا يمنعه من الأكل والشرب حتىٰ يموت.

أو يسحره سحرًا يمنعه من النوم حتىٰ هلك، أو يسحره سحرًا يجعله يعتدي علىٰ نفسه فيقتلها ونحو ذلك.

فإذا ثبت ذلك علىٰ الساحر أو اعترف به حكم القاضي بالقصاص عليه.

○ حكم توبة القاتل عمداً:

كل كافر أو مشرك أو مجرم أو مسلم إذا تاب تاب الله عليه.

والقاتل عمدًا إذا تاب توبة نصوحًا تاب الله عليه، ولكن لا تعفيه توبته من عقوبة القصاص، فالقتل العمد يتعلق به ثلاثة حقوق:

حق لله عَزَّ وَجَلَّ.. وحق للمقتول.. وحق لولي الدم.

فإذا سلَّم القاتل نفسه طوعًا إلىٰ الولي، نادمًا علىٰ ما فعل، وتاب توبة نصوحًا، سقط حق الله بالتوبة، وسقط حق الولي بالقصاص، أو الدية، أو العفو.

وبقي حق المقتول ظلمًا، وشرط سقوطه استحلاله، وهو هنا متعذر، فيبقىٰ تحت مشيئة الله.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

○ الحكم إذا اشترك في القتل من لا يقتص منه:

إذا قام بأحد المشتركين في القتل العمد مانع من القصاص فلا قصاص عليهم، وإنما تجب عليهم الدية بالسوية.

فإذا ثبت أن اشتراك من قام فيه المانع بتدبير من القاتل الآخَر لينجو من القصاص، فإنه يجب عليه القصاص؛ ردًّا لقصده السيء.

ومثاله: أن يشترك صبي أو مجنون مع بالغ عاقل في قتل إنسان.

○ عقوبات قتل العمد:

لقاتل النفس عمدًا ثلاث عقوبات في الدنيا:

عقوبة أصلية وهي القصاص.. وعقوبة بدلية وهي الدية إذا عفا الولي عن القصاص.. وعقوبة تبعية وهي الحرمان من الميراث والوصية.

○ القصاص في النفس:

القصاص: هو أن يُفعل بالجاني كما فعل.

وقد رخص الله لهذه الأمة ثلاث مراتب:

القصاص.. أو أخذ الدية.. أو العفو.

والأفضل منها يكون بحسب المصلحة:

فإن كانت المصلحة تقتضي القصاص فهو أفضل، وإن كانت المصلحة تقتضي أخذ الدية فهي أفضل، وإن كانت المصلحة تقتضي العفو فهو أفضل.

فالله قد أوجب القصاص والديات والحدود بما يحقق المصلحة، ويقطع دابر الشر، وأمر بالعفو ورغَّب بالإحسان لتأليف القلوب.

❍ **حكمة مشروعية القصاص:**

خلق الله الناس، وأرسل إليهم الرسل، وأنزل عليهم الكتب، ليقوموا بعبادة الله وحده لا شريك له، ووعد الله من آمن بالجنة، وتوعد من كفر بالنار.

وفي الناس من لا يستجيب لداعي الإيمان لضعف في عقيدته، أو يستهين بالحاكم لضعف في عقله، فيقوىٰ عنده داعي ارتكاب الكبائر والمحرمات، فيحصل منه تعد علىٰ الآخرين في أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم.

فَشَرع العزيز الرحيم عقوبات القصاص والحدود لتمنع الناس من اقتراف هذه الجرائم، لأن مجرد الأمر والنهي لا يكفي بعض الناس عن الوقوف عند حدود الله.

وفي إقامة الحدود والقصاص الأمن العام، وصون الدماء، وحماية الأنفس، وزجر الجناة.

وفي تنفيذ القصاص كف للقتل، وصيانة للمجتمع، وزجر عن العدوان، وحفظ للحياة، وشفاء لما في صدور أولياء المقتول، وتحقيق للأمن والعدل، وردع للقلوب القاسية الخالية من الرحمة والشفقة، وحفظ للأمة من وحشي يقتل الأبرياء، ويبث الرعب في البلاد، ويتسبب في حزن الأهل، وترمّل النساء، ويتم الأطفال.

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

❍ **حكم القصاص:**

القصاص من الجاني حق واجب لأولياء القتيل، والقصاص من القاتل أو العفو عنه يكفِّر إثم القتل؛ لأن الحدود كفارات لأهلها.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَعَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»، متفق عليه.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «**بَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ الله فَهُوَ إِلَىٰ الله، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ**»، بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ ذَلِك، متفق عليه.

○ ثبوت القصاص:

يثبت القصاص بواحد من أمرين:

الأول: الاعتراف بالقتل.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلانٌ أَوْ فُلانٌ، حَتَّىٰ سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ أَقَرَّ بِهِ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ، متفق عليه.

الثاني: شهادة رجلين عدلين:

عَنْ عبد الله بن عَمْرٍو أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَىٰ أَبْوَاب

خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ**»[1].

○ أركان القصاص:

أركان ثبوت القصاص ثلاثة:

الأول: الجاني: وهو من قام بالجناية.

الثاني: المجني عليه: وهو الشخص المعتدىٰ عليه.

الثالث: الجناية: وهي فعل الجاني الموجب للقصاص.

○ أقسام القصاص:

ينقسم القصاص إلىٰ قسمين:

الأول: قصاص في النفس.

الثاني: قصاص فيما دون النفس كالجراح وقطع الأعضاء.

○ شروط وجوب القصاص في النفس:

يشترط لوجوب القصاص في النفس شروط:

منها ما يتعلق بالقاتل.. ومنها ما يتعلق بالمقتول.. ومنها ما يتعلق بالقتل.. ومنها ما يتعلق بولي القتيل.

١- شروط القاتل:

يشترط في القاتل الذي يُقتص منه ما يلي:

١- أن يكون بالغًا عاقلًا.

٢- أن يكون متعمدًا القتل.

---

(١) سبق تخريجه أول الباب ص(٣٦٥)، وهو حسن.

فلا قصاص علىٰ صغير ولا مجنون، ولا علىٰ من قتل غيره خطأً.

٢ - شروط المقتول:

يشترط في المقتول الذي يثبت به القصاص ما يلي:

١ - أن يكون المقتول إنسانًا حيًّا.

٢ - أن يكون مكافئًا للقاتل في الدين، فلا يُقتل مسلم بكافر.

٣ - أن يكون المقتول معصوم الدم.

٣ - شروط القتل:

شترط في القتل الذي يثبت به القصاص ما يلي:

١ - أن يكون القتل فعلًا للجاني كأن يذبحه بسيف أو مسدس، أو نتيجة لفعله كأن يحبسه ويمنعه الطعام حتىٰ يموت.

٢ - أن تزهق روح القتيل بسبب الجناية سواء باشر الفعل كأن يذبحه، أو تسبب في قتله كأن يشهد عليه زورًا فيُقتل.

٤ - شروط ولي القتيل:

يشترط في ولي القتيل إذا كان أكثر من واحد أن يتفقوا جميعًا علىٰ القصاص.

○ الفرق بين قتل القصاص والحرابة:

١ - أن قتل القصاص يُرجع فيه إلىٰ أولياء القتيل، فلا يقتل الإمام القاتل إلا بطلب أولياء القتيل وإذنهم؛ لأن الحق لهم.

٢ - أما في قتل الحرابة فلا يَرجع الإمام إلىٰ أولياء القتيل ولا يستأذنهم؛ لأن الحق لله، وصيانة للأنفس والأموال من العابثين.

○ **حكم قتل الصبي والمجنون:**

من قَتل صبيًا أو مجنونًا قُتل به قصاصًا.

وإذا قتل الصبي أو المجنون أحدًا فلا يقاد به، ولكن تجب على وليه الدية؛ لأن القاتل مرفوع عنه القلم، وغير مكلف، وغير مؤاخذ.

وهكذا لو أن غير المكلف قطع عضوًا، أو ضرب شخصًا فأتلف عضوًا، فإنه يجب ضمان هذه الجناية، ولا يجب عليه القصاص.

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلَاثةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**»، أخرجه أحمد وأبو داود.

○ **عصمة الإنسان:**

يكون الإنسان معصوم الدم بأحد أمرين:

الإيمان.. والأمان.

فالمسلم إيمانه قد عصم دمه وماله، وعرضه.

وأما العصمة بالأمان فهي نوعان:

الأول: أمان مؤبد، وهذا هو عقد الذمة.

الثاني: أمان مؤقت وهذا هو المستأمن.

وهذا الأمان بنوعيه يعقده الإمام مع غير المسلمين، فيصبح الذمي بعقد الذمة من مواطني دار الإسلام لا يجوز الاعتداء عليه.

والأمان المؤقت يمنحه الإمام لمن أراد دخول دار الإسلام لحاجة، ثم يخرج إلىٰ بلده، فهذا يحرم الاعتداء عليه.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

○ أصناف غير المعصومين:

١ - الكافر الحربي:

فلا قصاص علىٰ من قتله، سواء قتله في داره، أو في دار الإسلام إذا دخلها متلصصًا بغير أمان؛ لأنه مهدَر الدم.

٢ - المستأمن:

وهو الكافر الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان إذا ارتكب جرمًا صيَّره مهدَر الدم.

٣ - المرتد عن الإسلام:

فمن قتل المرتد عن الإسلام لا قصاص عليه، لكن يعاقب تعزيرًا؛ لافتياته علىٰ السلطة العامة.

٤ - القاتل عمدًا:

فالقاتل عمدًا مهدَر الدم، فمن قتله من أولياء القتيل لا قصاص عليه؛ لأن الحق لهم فقط، ولكن هذا الفعل منهم يستوجب التعزير من السلطان لتعديهم علىٰ حقه إذ استيفاء القصاص من اختصاصه، ومن قتله من غيرهم فعليه القصاص.

٥ - قاطع الطريق:

فلا قصاص علىٰ من قتل قطاع الطريق، لكن يعزر، لافتياته علىٰ الحاكم، لأن إقامة الحدود عن طريق الحاكم.

٦ - الباغي:

وهو من يخرج على الإمام العادل من البغاة بقوة السلاح، وله شوكة ومَنَعة، فيُقتل الباغي بالعادل، ولا يُقتل العادل بالباغي؛ لأن الباغي مهدَر الدم.

٧ - الزاني المحصن:

فلا قصاص ولا دية ولا كفارة على من قتل الزاني المحصن؛ لأنه مباح الدم كالمرتد، ولكن يعزر؛ لافتياته على الحاكم.

○ أولياء القتيل:

أولياء الدم الذين لهم أن يقتصوا أو يعفو هم جميع ورثة المقتول من الرجال والنساء، والكبار والصغار.

فإن اختاروا كلهم القصاص وجب القصاص، وإن عفا أحدهم سقط القصاص أيضًا ولو لم يعف الباقون، وتعيَّن لمن لم يعف نصيبه من الدية.

وإن كثر التحايل لإسقاط القصاص، وخيف اختلال الأمن بكثرة العفو، اختص العفو بالعصبة من الرجال دون النساء.

والحكم يدور مع علته، والضرورة تقدَّر بقدرها.

○ أحكام القصاص:

١ - يُقتل المسلم إذا قتل مسلمًا.. ويقتل الكافر إذا قتل مسلمًا أو كافرًا.. ولا يُقتل المسلم إذا قتل كافرًا؛ لعدم المكافأة في الدين.

٢ - يُقتل الكافر الذمي بالكافر الذمي، سواء اتفق دينهما أو اختلف.. ولا يُقتل كافر ذمي بكافر حربي؛ لأنه مباح الدم، فلا عصمة له.

٣ - يُقتل الكافر المستأمن بالكافر المستأمن؛ للمساواة بينهما.

٤ - يُقتل الحر بالعبد.. والعبد بالحر.. والسيد بعبده.. والعبد بسيده.. والذكر بالأنثىٰ.. والأنثىٰ بالذكر.

٥ - تُقتل الجماعة بالواحد، ويُقتل الواحد بالجماعة؛ سدًّا للذرائع، ودفعًا للشر وإن طلب بعضهم القصاص، وبعضهم الدية، فيُقتل الجاني لمن أراد القصاص، ويعطىٰ أولياء القتلىٰ الآخرون الديات من مال الجاني؛ لأن لكل نفس معصومة حق مستقل.

○ كيفية تعيين القاتل إذا تعدد الجناة:

إذا اعتدىٰ الجناة علىٰ أحد ثم مات فلذلك صور:

الأولىٰ: إذا فوَّت الأول الحياة علىٰ المجني عليه فهو القاتل، كما لو شق بطنه وأخرج ما فيه، ثم جاء آخر فأجهز عليه، فالقاتل الأول؛ لأنه لا يبقىٰ مع جنايته حياة.

الثانية: إذا ألقىٰ أحد شخصًا من شاهق، ثم تلقاه آخر بسيف أو رصاصة فقتله، فالقاتل الثاني؛ لأنه فوت عليه حياته، لأن الإلقاء يجوز أن يسلم منه.

الثالثة: إذا قطع شخص يد المجني عليه من الكوع، ثم جاء آخر فقطعها من المرفق، ثم مات المجني عليه، فالقصاص عليهما معًا، وإن عفا الأولياء إلىٰ الدية فعليهما معًا دية واحدة.

الرابعة: إذا اجتمع جماعة علىٰ إنسان فقال أحدهم: أنا أمسكته ليُقتل، والثاني ذبحه، والثالث بقر بطنه، والرابع أشعل فيه النار، فيقتص منهم جميعًا؛ لاشتراكهم جميعًا في تنفيذ الجريمة.

○ حكم سراية الجناية:

إذا اعتدىٰ إنسان علىٰ آخر فقطع أصبعه، ثم سرت الجناية إلىٰ بدنه فمات.

فهذه السراية لها ثلاثة أحوال:

١ - إن كانت السراية بسبب إهمال المجني عليه حيث لم يذهب إلىٰ الطبيب حتىٰ تسمم الجرح، فالضمان عليه لا علىٰ الجاني.

٢ - إن كانت السراية بسبب إهمال الطبيب أو تجاوزه، فالضمان علىٰ الطبيب؛ لأنه يضمن إذا قصر أو اعتدىٰ.

٣ - إن كانت السراية بسبب الجناية، فالمجني عليه حضر للطبيب، والطبيب بذل ما في وسعه، ولكن المرض استفحل، فالضمان علىٰ الجاني.

وظيفة الطب: الطب في الإسلام له جانبان، إن خرج عنهما فليس بطب:

الأول: إصلاح الفاسد في الجسد، وهي الأمراض والأسقام التي تصيب الأبدان.

الثاني: بذل الأسباب التي تَحُول بين الإنسان وبين الوقوع في المرض.

فالأول يسمىٰ الطب العلاجي.. والثاني يسمىٰ الطب الوقائي.

فإن فعل الطبيب بالآدمي غير هذين فقد خرج عن الإذن الشرعي، فلا دخل للطبيب في الحياة والموت والشفاء.

إن أمكنه أن يداوي فليفعل ما في وسعه، وإن لم يمكنه فليقف ولا يتدخل بين المخلوق وخالقه، فالله أرحم بعباده من كل رحيم، يرحم سبحانه بهذه الأمراض من يشاء.. ويرفع درجاتهم.. ويعظ آخرين.. ويزيد في حسنات آخرين.. ويكفِّر سيئات آخرين.. ويبتلي آخرين.. والله حكيم عليم.

○ حكم إنهاء حياة المريض:

إذا كان المريض ميئوسًا من علاجه، فلا يجوز لأحد أن يعطيه إبرة تقضي علىٰ حياته ليرتاح من عذاب المرض.

والبعض يسمي هذا قتل الرحمة، وهو في الحقيقة ظلم وعدوان، وقتل عمد فيه القصاص.

ومثل ذلك حقن المواد السامة في جسم المجنون أو المشلول ونحوهما، ليرتاح مما نزل به، ويرتاح منه أهله.

فهذا كله وأمثاله من قتل العمد الذي يوجب القصاص، ومن التعدي علىٰ حدود الله بقتل خلقه.

قال الله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وَعَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ الله، وَأَنّي رَسُولُ الله، إِلاّ بِإِحْدَىٰ ثَلاثٍ: الثّيِّبُ الزَّانِي، وَالنّفْسُ بِالنّفْسِ، وَالتّارِكُ لِدِينِهِ، المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»، متفق عليه.

○ حكم إسقاط الجنين:

لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي.

١ - فإن كان الحمل في مدة الأربعين الأولىٰ، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية، أو دفع ضرر متوقَّع، جاز إسقاطه.

٢ - لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة، إلا إذا قررت لجنة طبية موثوقة أن في بقائه خطر علىٰ سلامة أمه.

٣ - بعد الطور الثالث بعد إكمال أربعة أشهر لا يحل إسقاط الحمل بحال، إلا إذا قررت تلك اللجنة أن في بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها؛ دفعًا لأعظم الضررين بأخفهما.

٤ - إذا ثبت أن الجنين مشوه تشويهًا غير قابل للعلاج، وأنه إذا ولد ستكون حياته سيئة وآلامًا عليه وعلىٰ أهله، وكان ذلك قبل تمام أربعة أشهر، وطلب والديه إسقاطه، جاز ذلك للضرورة.

○ شروط استيفاء القصاص:

يشترط لاستيفاء القصاص ما يلي:

١ - أن يكون ولي الدم بالغًا عاقلًا حاضرًا.

فإن كان صغيرًا أو غائبًا حُبس الجاني حتىٰ يبلغ الصغير، ويقدم الغائب، ثم إن شاء اقتص، أو أخذ الدية، أو عفا وهو الأفضل.

أما المجنون فلا يُنتظر، لأنه لا يرجىٰ زوال جنونه، فيقوم وليه مقامه.

٢ - اتفاق جميع أولياء الدم علىٰ استيفائه، فإن عفا أحد الأولياء عن القصاص سقط، وتعينت الدية.

٣ - أن يؤمن عند الاستيفاء التعدي إلىٰ غير القاتل.

فإذا وجب القصاص علىٰ امرأة حامل لم يقتص منها حتىٰ تضع ولدها، وتسقيه اللبأ، فإن وجد من يرضعه وإلا أُمهلت حتىٰ تفطمه، ثم اقتص منها.

○ من يستوفي القصاص:

ولي المقتول هو الذي له الحق في استيفاء القصاص.

١ - إن كان ولي الدم واحدًا فقط، وكان بالغًا عاقلًا قادرًا علىٰ استيفاء

القصاص بنفسه، مكَّنه الحاكم منه؛ لأنه حقه، وإن لم يتمكن بنفسه استوفىٰ القصاص الحاكم نيابة عنه.

٢ - إن كان مستحق القصاص جماعة فلهم أن يوكلوا واحدًا منهم في استيفاء القصاص، ولهم أن يفوضوا الحاكم باستيفائه نيابة عنهم.

٣ - إن كان مستحق القصاص صغيرًا أو مجنونًا، انتظر بلوغ الصغير؛ لأن الحق له، أما المجنون فيقوم وليه مقامه.

وإن قَتل الصغير أو المجنون الجاني القاتل فقد استوفىٰ حقه.

٤ - إن كان من له القصاص جماعة، وفيهم صغير أو غائب، انتظر بلوغ الصغير، وقدوم الغائب وذلك إن كان البقية قد طلبوا القصاص.

٥ - إذا قتل أحد أولياء الدم الجاني بلا إذن الباقين فلا يجب عليه القصاص، لكن يضمن من الدية حصة شريكه إن اختار الدية، ويدفعها له من ماله.

٦ - إذا لم يكن للمقتول وارث فالسلطان وليه في استيفاء القصاص.

٧ - يجب استئذان الإمام في استيفاء القصاص، ولا يشترط حضور الإمام عند الاستيفاء، وإن حضر فهو أحسن؛ منعًا للجور، وإظهارًا لجدية ولي الأمر في تنفيذ أحكام الله، وإذا لم يحضر الإمام أقام من ينوب عنه.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣].

○ حكم تأجيل استيفاء القصاص:

١ - يجوز لولي المقتول تأجيل استيفاء القصاص بعد ثبوته؛ لأن الحق له.

ولا يجوز إجباره علىٰ سرعة الاستيفاء؛ لاحتمال أن يعفو عن القصاص، أو أخذ الدية.

٢ - إذا وجب القصاص على امرأة حامل أُمهلت حتى تضع ولدها وترضعه حتى تفطمه إن لم يوجد من يرضعه.

فإنْ قتلها ولي الدم وهي حامل فهو آثم، وعليه دية الجنين غُرّة عبد أو أمة.

٣ - يُحبس القاتل عند تأخر الاستيفاء؛ حفظًا لحق مستحق القصاص، وإن أحضر القاتل كفيلًا لم يُقبل منه؛ لأنه لا يمكن الاستيفاء من الكفيل إذا هرب القاتل.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ الله ﷺ، وَهِيَ حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَىٰ. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ الله ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا. فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا**» فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ الله ﷺ. فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ الله وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله تَعَالَىٰ؟**»[1].

○ **مكان استيفاء القصاص:**

يُستوفىٰ القصاص في الأماكن العامة، والساحات الواسعة، ويقتص من الجاني ولو كان في الحرم.

فإن التجأ الجاني إلىٰ الكعبة، أو المسجد الحرام، أو غيره من المساجد، أُخرج منه وقتل؛ صيانة للمساجد من التلوث.

○ **وقت استيفاء القصاص:**

يستوفىٰ القصاص من الجاني في أي وقت في النهار أو الليل، وفي الحر أو البرد، وفي حال الصحة أو المرض.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

والمرأة الحامل لا يقتص منها حتىٰ تضع ولدها كما سبق.

ولا يستوفىٰ القصاص إلا بإذن الإمام أو نائبه.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلانٌ؟ أَفُلانٌ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، متفق عليه.

○ حكم أخذ الدية بدل القصاص:

يجوز أخذ الدية بدل القصاص في قتل العمد، ويجوز لولي الدم أخذها في قتل شبه العمد والخطأ، فتؤخذ وتوزع علىٰ ورثة القتيل.

١ - إذا كان القاتل غنيًا لا تهمه الدية، وهناك فقراء وضعفاء في قرابة المقتول، فأحب وليه أن يأخذ الدية، ويتصدق بها علىٰ الفقراء من أقاربه، فهذا فيه ثواب عظيم، وإحسان بالصدقة علىٰ ذوي رحمه.

٢ - إن كان أولياء القاتل ضعفاء وفقراء لا يستطيعون تحمل الدية، أو يكون القاتل عمدًا فقيرًا لا يستطيع حمل الدية فهنا العفو أفضل وأحسن.

قال الله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤].

○ كيفية استيفاء القصاص:

١ - إقامة القصاص إذا ثبت واجبة علىٰ الإمام أو نائبه إذا طلب أولياء القتيل ذلك من الإمام.

٢ - يُستوفىٰ القصاص بإذن الإمام أو نائبه، ويحسن حضوره أو من ينيبه.

٣ - الأصل في القصاص أن يُقتل الجاني بمثل ما قَتل به المجني عليه.

فلو قتله الجاني بالسيف، أو الرصاص، أو الحجر، أو النار، أو أغرقه، أو جوَّعه، أو دفنه فمات، فلولي القتيل قتل الجاني بمثل ما قَتل به.

ويجب استيفاء القصاص بآلة ماضية من سيف ونحوه.

٤ - يجب علىٰ ولي المقتول أن يحسن إلىٰ الجاني عند استيفاء القصاص، فيقتص منه بآلة حادة لا يتعذب بها الجاني.

٥ - يسن تذكير الجاني بالتوبة النصوح، وصلاة لم يؤدها، وديونًا لم يقضها، والوصية بما له وما عليه.

٦ - يجب الرفق بالجاني عند سَوْقه إلىٰ مكان الاستيفاء، وستر عورته.

٧ - من قتل غيره بمحرم كزنا، أو فِعْل فاحشة قوم لوط، أو شُرب خمر، فلا يقتص منه بمثل فعله، ولكن يقتل بالسيف.

٨ - لا يجوز أن يعطىٰ الجاني المخدِّر عند القتل، قصاصًا أو حدًّا، أو عند القصاص في الأطراف؛ لأن المجني عليه تألم وتضرر، فيجب أن يتألم الجاني ويتضرر؛ ليتحقق العدل، ويحصل الروع.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

وقال الله تعالىٰ: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»، أخرجه مسلم.

○ حكم سب الجاني بعد قتله:

لا يجوز لأحد أن يسب الجاني بعد قتله قصاصًا، أو يشتمه، أو يلعنه، وكذا من أقيم عليه حد الزنا، أو القذف، أو الجلد؛ لأن الله أقامهم أمام العباد اعتبارًا، ولم يُقمهم شماتة، فلا يحل لأحد أن يسبهم أو ينتقصهم.

والجاني إذا كان مسلمًا واقتص منه يغسل ويصلىٰ عليه، ويدفن في مقابر المسلمين.

○ حكم التمثيل بجثث القتلى:

التمثيل بجثث القتلىٰ له حالتان:

الأولىٰ: إذا كان التمثيل علىٰ وجه القصاص فلا يجوز.

الثانية: إذا كان علىٰ وجه العقوبة والنكاية كمن عَظُم جرمه في المسلمين فهذا جائز.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وَعَنْ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي المَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ، يَعْنِي الإِبِلَ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّىٰ صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، متفق عليه.

○ حكم سراية القصاص:

يرىٰ الفقهاء أن سراية الجناية علىٰ النفس وما دونها مضمونة؛ لأنها أثر

الجناية، والجناية مضمونة فكذلك أثرها، فلو مات المجني عليه بسبب جناية عليه في الطرف أو الجرح فإن الجاني يضمن ذلك وعليه القصاص.

أما إذا مات المقتص منه بسبب استيفاء المجني عليه للقصاص من الجاني فلا شيء علىٰ المستوفي؛ لأن سراية القود غير مضمونة، وهذا عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمَّد من الحنفية، وهو مرویٰ عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم.

ويرىٰ أبو حنيفة والشعبي والنخعي والزهري أنه لا قصاص عليه للشبهة وتجب الدية وذلك لأنها سراية قطع مضمون فكانت مضمونة كسراية الجناية(١).

○ الراجح:

قول الجمهور لما روىٰ عن عمر وعلي رضي الله عنهم قال: «من مات من حدٍ أو قصاصٍ لا دية له الحق قتله»(٢).

هذا و يمكن أن يكون في المسألة تفصيل كالآتي: إذا مات من أقيم عليه الحد أو المقتص منه بالطريقة المشروعة من غير تعد ولا تفريط فلا ضمان علىٰ من نفذ الحد أو علىٰ مستوفي القصاص، أما إذا زاد علىٰ الوجه المشروع في إقامة الحد أو استيفاء القصاص ثم تلف فإنه يضمنه؛ لأنه تلف بالتعدي(٣)، والله أعلم.

○ سقوط القصاص:

يسقط القصاص عن الجاني بما يلي:

١ - فوات محل القصاص بموت الجاني، وتتعين الدية في مال القاتل؛ لأنه

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٠٤٧٧٨)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٣٠٧)، والمغني لابن قدامة (١١/ ٥٦٥).

(٢) البيهقيُّ في سننه الكبرىٰ (٨/ ٦٨).

(٣) **انظر**: الملخص الفقهي (٢/ ٥٢٦).

إذا فات القصاص بقي الواجب الآخر وهو الدية.

٢ - العفو عن القاتل ممن له حق العفو.

أ - إن عفا عنه ثم قتله من عفا فعليه القصاص؛ لأنه قتل معصوم الدم.

ب - إذا وجب القصاص علىٰ أكثر من واحد فله أن يعفو عن واحد، ويقتص من الآخر؛ لأن لولي القتيل حق مستقل علىٰ كل واحد.

ج - إذا عفا أحد أولياء القتيل سقط القصاص عن القاتل، وانقلب نصيب الآخر دية بحسب نصيبه من الدية.

د - إن قَتَل الجاني أكثر من واحد فعفا ولي أحدهما عن القصاص، فللآخر أن يقتص من القاتل؛ لأن له حقًّا مستقلًّا فيأخذه.

ه - إن عفا المجني عليه قبل موته ثم مات صح عفوه.

ز - إذا كان القاتل جماعة فعفا عنهم ولي الدم إلىٰ الدية فعليهم دية واحدة، وإن عفا عن بعضهم فعلىٰ كل واحد من المعفو عنهم قسطه من الدية.

٣ - الصلح مع القاتل بمثل الدية أو أكثر أو أقل.

فإذا تصالحوا علىٰ مال بدل القصاص جاز، وإن كانوا أكثر من واحد فصالح بعضهم سقط القصاص، وانقلب نصيب الآخر مالًا.

٤ - الإرث: فيسقط القصاص بالإرث، كأن يجب القصاص لشخص فيموت فيرثه القاتل.

كما لو قتل أخ أخاه، وللمقتول ابن فمات؛ فورثه عمه القاتل، فيسقط القصاص عنه.

٢ - قتل شبه العمد:

قتل شبه العمد: هو أن يقصد إنسانًا معصوم الدم فيقتله بجناية لا تقتل غالبًا ولم يجرحه بها، فيموت بها المجني عليه.

○ صور قتل شبه العمد:

أن يضرب أحد شخصًا في غير مقتل بعصًا صغيرة أو بسوط، أو لَكَزه بيده ونحو ذلك؛ فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود، فسمي شبه عمد.

○ الفرق بين قتل العمد وشبه العمد:

قتل العمد وشبه العمد يشتركان في قصد الجناية، وتغليظ الدية، والعفو.

ويختلفان فيما يلي:

١ - العمد فيه القصاص، وشبه العمد لا قصاص فيه.

٢ - دية العمد علىٰ القاتل، ودية شبه العمد علىٰ العاقلة.

٣ - العمد ليس فيه كفارة، وشبه العمد فيه كفارة.

٤ - دية العمد تكون حالَّة، ودية شبه العمد مؤجلة علىٰ ثلاث سنين[1].

○ حكم قتل شبه العمد:

قتل شبه العمد من كبائر الذنوب؛ لأنه اعتداء علىٰ نفس معصومة بغير حق، وفيه الدية مغلظة علىٰ العاقلة.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني: «ولا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافًا بين أهل العلم» وقد روىٰ عن عمر وعلي رضي الله عنهما «أنهما قضيا بالدية علىٰ العاقلة في ثلاث سنين ولا مخالف لهما في عصرهما فكان إجماعًا»، وهو مذهب الفقهاء الأربعة، والسبب في ذلك أنها تجب علىٰ غير الجاني علىٰ سبيل المواساة له، فاقتضت الحكمة تخفيفها عليهم. انظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ١٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَىٰ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَىٰ أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا، متفق عليه.

○ ما يجب بقتل شبه العمد:

تجب في قتل شبه العمد والخطأ الدية مع الكفارة.

أما الدية فعلىٰ العاقلة، وأما الكفارة فلمحو الإثم الحاصل بسبب التفريط في قتل نفس معصومة.

أما قتل العمد العدوان فلا كفارة له؛ لأن إثمه عظيم، لا يرتفع بالكفارة؛ لشدته وشناعته.

ويجب في قتل شبه العمد ما يلي:

١ - الدية المغلظة: وهي مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها، وتتحمل العاقلة هذه الدية، وتكون مؤجلة علىٰ ثلاث سنين.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَىٰ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الحَاجِّ وَسِدَانَةِ البَيْتِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا**»، أخرجه أبو داود وابن ماجه[1].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني»: «ولا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافًا بين أهل العلم» وقد روىٰ عن عمر وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أنهما قضيا بالدية علىٰ العاقلة في

(١) سبق تخريجه ص(٣٦٩)، وهو صحيح.

ثلاث سنين ولا مخالف لهما في عصرهما فكان إجماعًا»، وهو مذهب الفقهاء الأربعة، والسبب في ذلك أنها تجب علىٰ غير الجاني علىٰ سبيل المواساة له، فاقتضت الحكمة تخفيفها عليهم[1].

٢ - الكفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

ويستحب لأولياء القتيل العفو عن الدية، فإن عفوا سقطت، وإن عفا بعضهم فللباقي نصيبه من الدية بحسب ميراثه، أما الكفارة فهي لازمة للجاني.

○ سر تنوع أحكام القتل:

وجب القصاص في العمد؛ لأن الجاني قصد القتل وفعله.

ولم يجب القصاص في شبه العمد؛ لأن الجاني لم يقصد القتل، ووجبت الدية لضمان النفس المتلَفة.

وجُعلت الدية مغلظة؛ لوجود قصد الاعتداء، وجُعلت علىٰ العاقلة؛ لأنهم أهل الرحمة والنصرة.

ولزمت الكفارة الجاني خاصة - عتقًا أو صيامًا - لمحو الإثم عنه؛ لأن الكفارة حق لله تعالىٰ، فهي عبادة يُلزم بها القاتل لا غيره.

---

(١) المغني لابن قدامة (١٢/ ١٥).

❍ **عقوبات قتل شبه العمد:**

عقوبات قتل شبه العمد ثلاثة أنواع:

١ - عقوبة أصلية: وهي الدية المغلظة، والكفارة.

٢ - عقوبة بدلية: وتكون بالتعزير إذا سقطت الدية بسبب ما، والصوم في الكفارة إذا عجز عن عتق الرقبة.

٣ - عقوبة تبعية: الحرمان من الميراث والوصية.

وقتل النفس من الكبائر التي لا يمحو ذنبها إلا التوبة النصوح.

٣ - قتل الخطأ:

القتل الخطأ: هو أن يفعل الإنسان ما له فعله فيصيب آدميًا معصوم الدم لم يقصده فيقتله.

مثل أن يرمي صيدًا أو هدفًا فيصيب إنسانًا فيقتله.

❍ **أقسام قتل الخطأ:**

قتل الخطأ نوعان:

الأول: أن يفعل فعلًا لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله، مثل أن يقصد رمي صيد فيصيب بفعله إنسانًا، أو يقصد رجلًا غير معصوم فيصيب غيره.

الثاني: أن يقتل من يظنه مرتدًّا، أو كافرًا حربيًّا، فإذا هو مسلم، فالأول خطأ في نفس الفعل، والثاني خطأ في ظن الفاعل، وهذا وهذا، كلاهما قَتْل خطأ، تجب فيه الدية والكفارة، ولا قصاص فيه.

❍ **ما يُلحق بقتل الخطأ:**

يُلحق بقتل الخطأ ما يلي:

١ - ما هو في معنىٰ الخطأ من كل وجه، وهو ما كان عن طريق المباشرة، كأن ينقلب النائم علىٰ إنسان فيقتله بثقله.

٢ - ما هو في معنىٰ الخطأ من وجه دون وجه، وهو ما كان عن طريق التسبب، كما لو حفر حفرة في طريق عام، فسقط فيها إنسان فمات.

٣ - عمد الصبي والمجنون؛ لأن المجنون لا قصد له، والصغير وهو من دون البلوغ غير مكلف.

٤ - السكران إذا شرب الخمر ليقتل؛ لأنه قَصَد الجناية قبل أن يسكر.

❍ **ما يجب بقتل الخطأ:**

قتل الخطأ ينقسم إلىٰ قسمين:

الأول: تجب فيه الكفارة علىٰ القاتل، والدية المخففة علىٰ العاقلة، وهو قتل المؤمن خطأ في غير صف القتال، أو كان القتيل من قوم بيننا وبينهم ميثاق، وتكون هذه الدية مؤجلة علىٰ ثلاث سنين.

عَنْ عبد الله بن عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ أَنَّ مَنْ قُتِلَ خطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإبلِ ثَلَاثونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلَاثونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَثَلَاثونَ حِقَّةً وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذكَرٍ[1].

الثاني: تجب فيه الكفارة فقط، وهو المسلم الذي يقتله المسلمون بين الكفار في بلادهم يظنونه كافرًا.

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤٥٤١)، والترمذي (١٣٨٧).

فهذا لا دية على قاتله، وإنما عليه الكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

○ ما يترتب على قتل الخطأ:

يترتب على قتل الخطأ ما يلي:

١ - الدية على العاقلة مؤجلة ثلاث سنين.

٢ - الكفارة على القاتل خاصة.

وتسقط الكفارة إذا لم يفرط القاتل، كمن حفر في ملكه بئرًا للشرب، فسقط فيها أحد فمات فلا دية عليه ولا كفارة.

وإذا رمى المسلم صف الكفار فقتل مسلمًا سقطت الدية، ولزمته الكفارة.

○ عقوبة قتل الخطأ:

لا قصاص في قتل شبه العمد والخطأ.

وإنما قتل الخطأ له عقوبتان:

١ - أصلية: وهي الدية على العاقلة، والكفارة على القاتل.

٢ - تبعية: وهي الحرمان من الميراث والوصية.

○ **الفرق بين قتل العمد والخطأ:**

١ – العمد فيه قصاص، والخطأ لا قصاص فيه.

٢ – العمد فيه إثم عظيم، والخطأ لا إثم فيه.

٣ – العمد ديته مغلظة، والخطأ ديته مخففة.

٤ – العمد لا كفارة فيه، والخطأ فيه كفارة.

٥ – العمد ديته علىٰ القاتل، والخطأ ديته علىٰ العاقلة.

○ **الفرق بين قتل شبه العمد والخطأ:**

قتل شبه العمد والخطأ يتفقان فيما يلي:

أن الدية تكون مؤجلة.. وتكون علىٰ العاقلة.. وجوب الكفارة.. العفو.

ويختص شبه العمد أن فيه قصد الاعتداء، وتجب فيه الدية مغلظة، وفيه الإثم.

ويختص قتل الخطأ بعدم قصد الاعتداء، وتجب فيه الدية مخففة، ولا إثم فيه.

○ **عاقلة الإنسان:**

عاقلة الإنسان: هم الذكور من عصبته كلهم، قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، ويدخل فيهم أصوله وفروعه، وهم الآباء والأبناء الذكور، والإخوة لغير أم وأبناؤهم، والأعمام وأبناؤهم، يبدأ بالأقرب فالأقرب، ويأخذ الأسهل عليه.

فهؤلاء الذكور أحق العصبات بميراث الجاني، فكانوا أولىٰ الأقارب بنصرته ومواساته وتحمُّل ديته.

○ **من لا عقل عليه من الأقارب:**

لا تؤخذ الدية من فقير من العاقلة، ولا من أنثىٰ، ولا من غير مكلف

كالصغير والمجنون، ولا من مخالف لدين الجاني، ولا رقيق؛ لأن تحمل الدية للنصرة والمواساة، والفقير لا يقدر علىٰ المواساة، وغيره ليس من أهل النصرة، والرقيق ماله لسيده.

○ ما لا تتحمله العاقلة:

تحمل العاقلة الدية في جناية شبه العمد والخطأ.

ولا تحمل العاقلة دية العمد المحض.. ولا تحمل دية العبد جانيًا أو مجنيًّا عليه؛ لأنه كالمال المتلَف، فضمانه علىٰ القاتل.

ولا تحمل العاقلة صلحًا عن دعوىٰ قتلٍ أنكره المدعىٰ عليه.

ولا تحمل العاقلة اعترافًا من الجاني لم تصدقه به، ولا قيمة متلف.

ولا تحمل العاقلة ما دون ثلث الدية التامة، وهي مائة من الإبل.

فتحمل العاقلة كل دية كاملة في جناية شبه العمد والخطأ.

وتحمل كل دية بلغت ثلث الدية الكاملة فما فوقها، ولا تحمل ما دونها؛ لأنه قليل لا يشق علىٰ الجاني تحمله.

○ حكم من لا عاقلة له:

تجب دية جناية شبه العمد والخطأ علىٰ عاقلة الجاني، فإن لم يكن له عاقلة فتجب علىٰ الجاني نفسه، فإن لم يكن قادرًا فتؤدىٰ من بيت مال المسلمين.

فالدية حق واجب بسبب الجناية، فيجب ضمانه وأداؤه لمستحقه إلا أن يعفو فيسقط.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ، سَقَطَ مَيِّتًا، بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنّ المَرْأَةَ الّتِي قُضِي عَلَيْهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ؛

فَقَضَىٰ النَّبِيّ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لزوجها وَبَنِيهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا[(١)].

○ **حكم تشريح جثة الإنسان:**

يجوز تشريح جثة الميت عند الضرورة لكشف الجريمة، ومعرفة سبب الوفاة، صيانة لحق الميت وحق الجماعة من داء الاعتداء.

كما يجوز عند الضرورة تشريح جثث الموتىٰ من الكفار، لمعرفة المرض، والتعلم والتعليم في مجال الطب.

○ **حكم قيادة السيارة:**

ينقسم الناس في استخدام السيارات إلىٰ ثلاثة أقسام:

١ - من يجيد قيادة السيارة، ويعرف واجباتها، ويفهم أنظمة السير.

فهذا يجوز له قيادة السيارة؛ لأنه أهل لذلك.

٢ - من لا يجيد قيادة السيارة، ولا يعرف أنظمة السير؛ فهذا مفرط لا يجوز له قيادة السيارة، لئلا يهلك نفسه ويضر غيره.

٣ - من يجيد القيادة، ويعرف أنظمة السير، ولكنه لا يطبقها، ويعمد إلىٰ مخالفتها؛ فهذا جان علىٰ نفسه وعلىٰ غيره فيما خالف فيه.

○ **أحكام حوادث السيارات:**

الإصابة بحوادث السيارات تنقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأول: أن تكون الإصابة في أحد ركاب السيارة.

ولهذا القسم أربعة أحوال:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١).

الأول: أن يكون السائق مفرطًا في عدم غلق باب السيارة، وعدم تفقد عجلاتها ونحو ذلك.

الثاني: أن يكون السائق متعديًا، كأن يسرع سرعة زائدة، أو يحمِّل السيارة فوق طاقتها، أو يلعب بفرامل السيارة أو مقودها، فيقع بسبب ذلك حادث.

فهذا المفرط والمتعدي إذا مات معه أحد وجب علىٰ السائق ما يلي:

١ - كفارة قتل الخطأ وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

٢ - ضمان كل ما تلف بسبب الحادث من أموال.

٣ - وجوب الدية علىٰ عاقلة السائق، مؤجلة علىٰ ثلاث سنين.

الثالث: أن يكون الحادث بسبب من غير السائق؛ كأن ينكسر ذراع السيارة، أو ينفجر العجل، أو يهوي به جسر.

الرابع: أن يتصرف السائق تصرفًا يريد به النجاة والسلامة؛ كأن تقابله سيارة مسرعة فينحرف عنها لئلا تصدمه، فتنقلب السيارة ويموت الركاب.

فهذا السائق في الحالتين لم يتعد ولم يفرط، بل هو أمين قائم بما يجب عليه، فلا شيء علىٰ السائق.

القسم الثاني: أن تكون الإصابة في غير ركاب سيارته:

ولهذا القسم حالتان:

الأولىٰ: أن يكون المتسبب في الحادث المصاب نفسه؛ كأن يفاجئه إنسان فيرمي نفسه أمام سيارة، ولا يمكن تلافي خطره؛ فهذا لا يضمنه سائق السيارة؛ لأن المصاب هو الذي تسبب في إصابة نفسه أو قتلها.

الثانية: أن يكون الحادث بسبب من السائق؛ كأن يدهس إنسانًا يسير أمامه،

أو يصدم جدارًا أو شجرة ونحوهما فيصيب إنسانًا أو غيره، أو يرجع إلىٰ الوراء فيدهس إنسانًا؛ فهذا يجب عليه ما يلي:

كفارة قتل الخطأ علىٰ السائق.. ضمان ما أتلفه من أموال.. الدية المخففة علىٰ عاقلة السائق مؤجلة علىٰ ثلاث سنين.

○ **حكم التفحيط:**

التفحيط: هو العبث بالسيارة بسير غير سويّ.

وحكم التفحيط محرم، ويجب أن يعزر من يفعله؛ لما يترتب علىٰ فعله من قتل الأنفس، وإتلاف الأموال، وإزعاج الناس، وتعطيل حركة السير.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

باب الجناية على ما دون النفس وبيان حكمها

قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَىٰ هَاهُنَا**» وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»[١].

---

(١) مسلم (٢٥٦٤).

○ **من فقه الباب**(١):

يحرم التعدي علىٰ الأطراف بالجرح أو القطع كما يحرم التعدي علىٰ النفس، فإذا كان التعدي علىٰ ما دون النفس عمدًا ففيه القصاص.

وإن كان التعدي خطأً أو شبه عمد فلا قصاص فيه، وإنما تجب فيه الدية.

ومن أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجراح، ومن لا فلا.

○ **طرق إثبات الجناية:**

تثبت الجناية بإحدىٰ الطرق الآتية:

الإقرار.. الشهادة.. القرائن.. النكول عن اليمين.. القسامة.

١ - **الإقرار**: هو الإخبار عن ثبوت حق الغير علىٰ نفسه، وهو حجة قاصرة علىٰ المقر لا يتعدىٰ أثره إلىٰ غيره، ويصح من كل بالغ عاقل مختار غير متهم في إقراره، ولا يجوز الرجوع عن الإقرار إلا في الحدود؛ لأنها تُدرأ بالشبهة.

٢ - **الشهادة**: وهي إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، وعدد الشهود اثنان إلا في الزنا فلا يُقبل فيه إلا أربعة شهود، ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الجنايات والقصاص والحدود، بل لابدّ فيها من شهادة رجلين عدلين؛ لخطورتها، وضرورة التأكد من ثبوتها.

٣ - **القرينة**: وهي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًا فتدل عليه، ولا يُحكم بالقرائن في الحدود؛ لأنها تُدرأ بالشبهات، ولا في القصاص إلا في القسامة واللَّوْث؛ للاحتياط في أمر الدماء.

٤ - **النكول عن اليمين**: هو الامتناع عن اليمين الموجهة إلىٰ المدعىٰ عليه

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي (٥/ ٦٣).

من جهة القاضي، ولا يُقضىٰ بالنكول في الحدود؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، ولا يقضىٰ به في القصاص، لكن يُحبس الجاني حتىٰ يقرّ أو يحلف.

٥ - **القسامة**: وهي أيمان مكررة في دعوىٰ قتل معصوم لنفي التهمة، وهي خمسون يمينًا، وإذا حلفها أولياء القتيل وجب القصاص في حال العمد، والدية في حال الخطأ وشبه العمد، وإذا حلفها أولياء القاتل برئ القاتل، فإن لم يكن للقاتل أولياء حلف الخمسين يمينًا وبرئ.

باب استحباب العفو عن القصاص

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **مَا رُفِعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ القِصَاصُ إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بالعَفْوِ**[1].

○ **من فقه الباب:**

يستحب العفو عن القصاص في الأطراف والجروح إلىٰ الدية، وأفضل من ذلك العفو مجانًا، ويستحب طلبه ممن يملكه، ومن عفا وأصلح فأجره علىٰ الله.

باب سقوط القصاص والدية في كل جناية بسبب من الظالم المعتدي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ امْرَءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**»[2].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٤٩٧)، وابن ماجه (٢٦٩٢)، وهذا لفظه.

(٢) البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨)، واللفظ له.

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقال: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لا دِيَةَ لَكَ**»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قال: «**فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ**»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قال: «**قَاتِلْهُ**»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قال: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قال: «**هُوَ فِي النَّارِ**»(٢).

○ من فقه الباب:

كل جناية بسبب من الظالم المعتدي فهي هدر لا قصاص فيها ولا دية، ومن ذلك:

١ – من اطلع في دار أحد بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص.

٢ – من عض غيره بأسنانه، فنزع يده فسقطت أسنان العاض فلا قصاص عليه ولا دية؛ لأنه غير معتد.

٣ – من قتل شخصًا أو حيوانًا دفاعًا عن نفسه، أو عن نفس غيره، أو عرضه أو ماله أو مال غيره، إذا لم يندفع إلا بالقتل فلا قصاص عليه ولا دية.

باب القصاص فيما دون النفس

قال الله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن

(١) البخاري (٦٨٩٢)، واللفظ له، ومسلم (١٦٧٣).

(٢) مسلم (١٤٠).

تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الرُّبَيِّعَ - وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ وَطَلَبُوا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقال أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَال: «**يَا أَنَسُ، كتاب الله القِصَاصُ**»، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ الله لأَبَرَّهُ**»(١).

○ من فقه الباب:

إذا كانت الجناية عمدًا فالقصاص فيما دون النفس نوعان:

الأول: القصاص في الأطراف:

فتؤخذ العين، والأنف، والأذن، والسن، والجفن، والشفة، واليد، والرجل، والإصبع، والكف، والذكر، والخصية ونحوها، يؤخذ كل واحد من ذلك بمثله.

الثاني: القصاص في الجروح:

فإذا جرح أحد غيره عمدًا فعليه القصاص، سواء انتهىٰ الجرح بعظم كالذراع والساق ونحوهما، أو لم ينته بعظم كجرح البطن.

○ شروط القصاص في الأطراف والجراح:

يشترط لثبوت القصاص في الأطراف والجراح ما يلي:

عصمة المجني عليه.. أن يكون الجاني بالغًا عاقلًا.. المكافأة في الدين، فلا يُقتل مسلم بكافر أو يقتص منه، أن تكون الجناية عمدًا.

---

(١) البخاري (٢٧٠٣)، واللفظ له، ومسلم (١٦٧٥).

○ شروط استيفاء القصاص في الأطراف والجراح:

إذا ثبت القصاص وجب استيفاء القصاص إذا توفرت الشروط الآتية:

١ - الأمن من الحيف: بأن يكون القطع من مفصل، أو له حد ينتهي إليه.

٢ - المماثلة في الاسم: فتؤخذ العين بالعين مثلًا، ولا تؤخذ يمين بشمال، ولا خنصر ببنصر وهكذا...

٣ - الاستواء في الصحة والكمال فلا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بشلّاء، ولا عين صحيحة بعين لا تبصر، ويؤخذ عكسه ولا أرش.

فإذا تحققت هذه الشروط جاز استيفاء القصاص.

وإن لم تتحقق سقط القصاص، وتعينت الدية.

٤ - إذا كان القصاص في الجروح، فيشترط استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة، فإن لم يمكن سقط القصاص، وتعينت الدية.

○ حكم سراية الجناية:

١ - سراية الجناية مضمونة بقود أو دية في النفس فما دونها، فلو قطع الجاني أصبعًا فتآكلت حتىٰ سقطت اليد، وجب القود في اليد، وإن سرت الجناية إلىٰ النفس فمات المجني عليه وجب القصاص.

٢ - لا يقتص من طرف أو عضو أو جرح قبل برئه؛ لاحتمال سراية الجناية في البدن، ولا يطلب له دية حتىٰ يبرأ؛ لاحتمال السراية إلىٰ غيره.

٣ - إذا قطع أصبعًا عمدًا فعفا عنها المجني عليه، ثم سرت إلىٰ الكف أو النفس، وكان العفو علىٰ غير شيء فلا قصاص ولا دية، وإن كان العفو علىٰ شيء فعليه دية ما تلف.

٤ - من مات في حد كالجلد والسرقة ونحوهما، أو في قصاص في الأطراف والجراح فلا قصاص؛ لأن سراية القصاص والحدود مهدرة.

○ **حكم اشتراك الجماعة في القطع أو الجرح:**

إذا اتفق جماعة فقتلوا نفسًا معصومة فعليهم جميعًا القصاص.

وإذا اتفقوا فقطعوا طرفًا كيد أو رجل، أو جرحوا جرحًا يوجب القود، فعليهم جميعًا القصاص في الطرف أو الجرح، فكما نقتل خمسة تعمدوا قتل واحد، كذلك نقطع أو نجرح خمسة تعمدوا قطع أو جرح واحد.

○ **حكم العدل في القصاص:**

العدل في القصاص واجب بحسب الإمكان، فمن ضرب غيره بيده، أو بعصًا، أو بسوط، أو لكَزه، أو لَطَمه، أو سبه اقتُص منه، وفُعل بالجاني كما فَعل به؛ فضربة بضربة، ولطمة بلطمة، في محلها بالآلة التي لطمه بها أو مثلها إلا أن يعفو.

ويشترط في السب خاصة ألا يكون محرم الجنس، فليس له أن يكفِّر من كفَّره، أو يكذب علىٰ من كذب عليه، أو يلعن أب من لعن أباه؛ لأن ذلك محرم.

ومن أتلف مالًا، أو أفسد شيئًا ضمن مثله، متعمدًا أو مخطئًا، فإن عدم المثل ضمن قيمته.

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٠ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورىٰ: ٤٠ - ٤١].

○ **حكم من اجتمع عليه قصاص طرف ونفس:**

من وجب عليه قصاص طرف ونفس وجب تقديم قصاص الطرف علىٰ

القتل؛ لأجل إمكان الاستيفاء.

فإذا قلع الجاني عينًا، أو قطع يدًا أو رجلًا، ثم قتل نفسًا، فإنه يقتص لكل عضو منه وجب فيه القصاص، ثم يقتل، سواء تقدم قتل النفس علىٰ الجناية علىٰ الأطراف أم تأخر، وسواء كانت الجناية علىٰ شخص أو أشخاص.

○ وقت القصاص فيما دون النفس:

وقت الحكم بالقصاص فيما دون النفس بعد بُرء المجني عليه؛ لاحتمال سراية القطع أو الجرح إلىٰ النفس.

وإذا استوفىٰ المجني عليه القصاص دون انتظار، ثم مات بسبب السراية، فلا قصاص؛ لأنه استوفىٰ حقه من قبل.

○ حكم الجناية على الجنين:

إذا ضرب أحد امرأة حاملًا فأجهضت وألقت ما في بطنها:

فإن ألقت الجنين ميتًا، فعقوبة الجاني هي دية الجنين غُرَّة عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، وهي نصف عشر الدية.

فإن كانت الجناية عمدًا وجبت حالَّة في مال الجاني، وإن كانت الجناية خطأً أو شبه عمد وجبت الدية علىٰ العاقلة، وتتعدد الغرة بتعدد الأجنة، ولا يرث الضارب منها شيئًا، وإن انفصل الجنين حيًا ثم مات بسبب الجناية فتجب الدية كاملة، فإن ماتت الأم من الضرب بعد موت الجنين فعلىٰ الضارب ديتان للأم والجنين، ولا يرث منها شيئًا.

وتجب الكفارة في الإجهاض علىٰ الضارب، سواء ألقت الجنين حيًّا أو ميتًا؛ لأنه نفس معصومة مضمونة.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَىٰ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَىٰ أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا[1].

○ عقوبة الجناية على ما دون النفس خطأً:

عقوبة الجناية بقطع أو جرح خطأً هي الدية أو الأرش، فإن كان القطع لِمَا في الإنسان منه شيء واحد كاللسان والذَّكَر ونحوهما ففيه الدية كاملة مائة من الإبل.

وإن كان القطع لِمَا في الإنسان منه اثنان كالعين أو الأذن فأرشه نصف الدية وهكذا..

وتتحمل العاقلة الدية في الخطأ وشبه العمد إذا بلغت ثلث الدية فأكثر.

أبواب الديات

باب دية النفس

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا

(١) متفق عليه: سبق تخريجه ص(٣٦٩).

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا فَتَحَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الله حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأحَدٍ بَعْدِي، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ**»[(١)].

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قضىٰ أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر[(٢)].

وعنه قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثمانَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ أَهْلِ الكِتَاب يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ المُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ ذلِكَ كَذلِكَ حَتَّىٰ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الإِبلَ قَدْ غَلَتْ قَالَ فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَىٰ أَهْلِ الذهَب أَلفَ دِينَارٍ وَعَلَىٰ أَهْلِ الوَرِقِ اثنَيْ عَشَرَ أَلفًا وَعَلَىٰ أَهْلِ البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَىٰ أَهْلِ الشَّاءِ أَلفَيْ شَاةٍ وَعَلَىٰ أَهْلِ الحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ قَالَ وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ[(٣)].

---

(١) البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)، واللفظ له.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٤٥٤١)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٣٠).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود (٤٥٤٢)، وأخرجه البيهقي (١٦٧١).

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَىٰ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَىٰ أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا(١).

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ، قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَقَالَ: «**لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَةُ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ**»(٢).

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الفَتْحِ بمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثمَّ قَالَ: «**لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثرَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ تُذكَرُ وَتُدْعَىٰ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الحَاجِّ وَسِدَانَةِ البَيْتِ**»، ثمَّ قَالَ: «**أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ مَا كَانَ بالسَّوْطِ وَالعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا**»(٣).

وعن شريح قال: «أتانىٰ عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السنّ والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة علىٰ النصف من دية الرجل»(٤).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**أن رسول الله ﷺ قضىٰ أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارىٰ**»(٥).

---

(١) البخاري (٦٩١٠)، واللفظ له، ومسلم (١٦٨١).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٦٦٩٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي (١٤١٣).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٨).

(٤) **إسناده صحيح**: مصنف ابن أبي شيبة (٧٥٤٦)، وانظر: الإرواء (٧/ ٣٠٧).

(٥) **حسن**: الترمذي (١٤٣٤)، والنسائي (٤٥/ ٨)، وابن ماجه (٢٦٤٤) بألفاظ متقاربة، ورواه: أبوداود (٤٥٥٩) بلفظ: «**دية المعاهد نصف دية الحر**» أي المسلم، وانظر: الإرواء (٢٢٥١).

○ من فقه الباب[(١)]:

الدية: هي المال المؤدىٰ إلىٰ المجني عليه أو ورثته بسبب الجناية.

○ أقسام الدية:

تنقسم الدية إلىٰ قسمين:

دية النفس... دية ما دون النفس.

○ حكمة مشروعية الدية:

الدية جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض.

ففيها من الزجر والردع ما يكف الجناة، ويحمي الأنفس.

وفيها من جهة أخرىٰ تعويض لما فات من الأنفس أو الأعضاء بالمال الذي يأخذه المجني عليه أو ورثته.

○ حكم الدية:

١ - الدية واجبة في قتل الخطأ وشبه العمد إلا أن يعفو عنها أولياء المقتول، وتجب في قتل العمد إذا مات الجاني أو عفا الأولياء عن القصاص إلىٰ الدية.

٢ - تجب الدية علىٰ كل من أتلف إنسانًا بمباشرة أو سبب، سواء كان الجاني صغيرًا أو كبيرًا، عاقلًا أو مجنونًا، متعمدًا أو مخطئًا، وسواء كان التالف مسلمًا أو كافرًا ذميًّا، مستأمنًا أو معاهدًا.

٣ - إن كانت الجناية عمدًا، ولم يكن قصاص، وجبت الدية حالّة من مال الجاني.

وإن كانت الجناية شبه عمد أو خطأ وجبت علىٰ عاقلة الجاني مؤجلة ثلاث سنين.

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، مبحث أقسام الديات (٥/ ٧٣)، والوجيز (ص٤٦٥).

❍ **شروط وجوب الدية:**

يشترط لوجب الدية ما يلي:

أن يكون المجني عليه معصوم الدم، سواء كان مسلمًا أو ذميًّا، فلا دية في قتل الحربي، ولا المرتد، ولا الباغي؛ لفقد العصمة.

ولا يشترط الإسلام، ولا البلوغ، ولا العقل في إيجاب الدية، لا في جانب القاتل، ولا في جانب المقتول، فإذا قتل صبي أو مجنون معصومَ الدم وجبت الدية.

وإذا قتل بالغ عاقل صبيًّا أو مجنونًا وجبت عليه الدية.

❍ **حكم قتل الذمي:**

يحرم قتل الذمي مستأمنًا أو معاهدًا، ومن قتله فقد ارتكب إثمًا عظيمًا، وتجب عليه ديته، وعلىٰ الحاكم تعزيره.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»**[١].

❍ **أصل دية المسلم:**

أصل دية المسلم مائة من الإبل، والأصل في الدية الإبل، والأجناس الأخرىٰ أبدال عنها، وإذا غَلَت الإبل أخذ بدلها.

❍ **أصناف الدية:**

الأصل في الدية هو الإبل، ويجوز أخذها من الأجناس الأخرىٰ إذا غلت الإبل أو عُدمت.

---

(١) البخاري (٣١٦٦).

○ **وأجناس الدية ستة:**

مائة من الإبل وهي الأصل.. ألف مثقال من الذهب.. اثنا عشر ألف درهم من الفضة.. مئتا بقرة.. ألفا شاة.. مئتا حلة (إزار ورداء).

فالأصل الإبل، فإذا أحضر ما سواها فلا بد من موافقة من هي له.

ولولي الأمر أن يجعل الديات من أي صنفٍ من هذه الأصناف إذا رأىٰ فيه المصلحة واليسر علىٰ الناس.

○ **أقسام دية النفس:**

تنقسم دية النفس إلىٰ قسمين:

الأول: الدية المغلظة: في قتل العمد وشبه العمد.

الثاني: الدية المخففة: في قتل الخطأ.

فالدية المغلظة نوعان، والتغليظ في الإبل فقط كما يلي:

١ - تجب أرباعًا: خمس وعشرون بنت مخاض.. وخمس وعشرون بنت لبون.. وخمس وعشرون حقة.. وخمس وعشرون جذعة.

٢ - تجب أثلاثًا: ثلاثون حقة.. وثلاثون جذعة.. وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

وللإمام أن يعيِّن منهما ما يحقق المصلحة.

○ **والدية المخففة تجب أخماسًا:**

عشرون بنت مخاض.. وعشرون بنت لبون.. وعشرون حقة.. وعشرون جذعة.. وعشرون ابن مخاض.

ولا تعتبر القيمة في ذلك، بل تعتبر الصحة والسلامة.

○ مقادير ديات النفوس:

١ - دية الرجل المسلم الحر: مائة من الإبل.

٢ - دية المرأة المسلمة الحرة نصف دية الرجل: خمسون من الإبل.

٣ - دية الكافر سواء كان كتابيًا كاليهود والنصارىٰ، أو غير كتابي كالمجوس وعباد الأصنام، وسواء كان ذميًا مستأمنًا أو معاهدًا نصف دية المسلم: خمسون من الإبل.

٤ - دية نساء الكفار نصف دية رجالهم: خمس وعشرون من الإبل.

٥ - دية العبد الرقيق قيمته، سواء كان ذكرًا أو أنثىٰ، وسواء كان كبيرًا أو صغيرًا.

٦ - دية الجنين عشر دية أمه: خمس من الإبل، سواء كان ذكرًا أم أنثىٰ، فإن سقط الجنين حيًا ثم مات ففيه الدية كاملة.

○ حكم الدية إذا مات الجاني:

من قتل شخصًا عمدًا ثم مات الجاني سقط القصاص، وبقي حق أولياء المقتول في الدية، فتؤخذ من ماله، فإن لم يكن له مال فعلىٰ ورثته، فإن لم يكن له ورثة أخذت من بيت مال المسلمين.

○ موجب دية النفس:

تجب الدية بما يلي:

١ - القتل عمدًا إذا عفا ولي الدم عن القصاص.

٢ - القتل خطأ أو شبه عمد.

○ من تجب عليه الدية:

الدية يتحملها أحد ثلاثة، وهم:

١ - القاتل: وتجب في ماله خاصة في قتل العمد إذا تنازل أولياء المقتول عن القصاص.

٢ - العاقلة: وتجب عليهم الدية في قتل شبه العمد والخطأ.

٣ - بيت المال: وتجب الدية من بيت المال إذا لم يكن للقاتل مال ولا عاقلة موسرة ونحو ذلك.

○ الحقوق التي يتحملها بيت المال:

يتحمل بيت المال الديون والديات في الأحوال الآتية:

١ - إذا مات أحد المسلمين وعليه دين، ولم يكن له مال ولا وارث يؤدي عنه.

٢ - إذا قتل أحد خطأً أو شبه عمد ولم تكن له عاقلة موسرة أخذت الدية من الجاني، فإن كان معسرًا أخذت من بيت المال.

٣ - كل مقتول لم يُعلم قاتله كمن مات في زحام، أو طواف أو نحوهما فديته من بيت المال.

٤ - إذا وجبت الدية في خطأ ولي الأمر فيما هو من اختصاص وظيفته.

٥ - إذا حكم القاضي بالقسامة، ونكل الورثة عن حلف الأيمان، ولم يرضوا بيمين المدعىٰ عليه، فداه الإمام من بيت المال.

○ من تلزمه الدية في الحوادث:

١ - إذا انقلبت سيارة، أو اصطدمت مع غيرها، وكان ذلك ناتجًا عن تعد أو تفريط من السائق، فإنه يضمن كل ما نتج عن ذلك، وإن مات أحد في ذلك الحادث لزمته الدية والكفارة بعدد من مات.

٢ - وإن وقع الحادث بغير تعد منه ولا تفريط، كما لو كانت عجلة السيارة

سليمة ثم انفجرت فلا دية عليه ولا كفارة.

○ **وقت أداء الدية:**

١ - دية قتل العمد عند العفو عن القصاص تجب معجلة في مال الجاني، والواجب غير محدود، بل ما يتم التراضي عليه بين الجاني وولي الدم، سواء كان مائة من الإبل أو أكثر أو أقل.

٢ - تجب دية قتل شبه العمد والخطأ على العاقلة مؤجلة على ثلاث سنين، تخفيفًا على العاقلة.

○ **حكم أخذ الدية:**

يجوز أخذ الدية بدل القصاص في قتل العمد.

ويجوز لولي الدم أخذها في قتل شبه العمد والخطأ، فتؤخذ وتوزع على الورثة.

والقصاص، وأخذ الدية، والعفو، يكون بحسب ما يحقق المصلحة العامة والخاصة، وذلك هو الأفضل.

○ **حكم من قتل بعد أخذه الدية:**

إذا أخذ ولي الدم الدية فلا يحل له أن يقتل القاتل.

وإذا قتله فهو ظالم، وأمره إلى الحاكم يصنع فيه ما يرى، مما يحقق المصلحة، ويقطع دابر الشر.

○ **أسباب نقص الدية:**

دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل.

ولنقص الدية أربعة أسباب:

الكفر.. والرق.. والجنين.. والأنوثة.

فالكفر يردها إلىٰ النصف.. والأنوثة تردها إلىٰ النصف.. والرق يردها إلىٰ القيمة.. وقتل الجنين يردها إلىٰ غرة عبد أو أمة؛ لأنه غير مكتمل.

○ الأحوال التي تسقط فيها الدية:

هي كل حالة أذن الشرع فيها لجلب مصلحة، أو درء مفسدة، فلا إثم ولا دية فيما يترتب علىٰ التأديب المأذون فيه؛ لأن الإذن بالشيء يسقط تبعته.

○ ومن التأديب المشروع:

تأديب الحاكم رعيته.. وتأديب المعلم طلابه.. وتأديب الرجل ولده.. وتأديب الزوج زوجته.

فهؤلاء وأمثالهم يريدون الخير لمن يؤدبونه، ويسعون في مصلحته، ولذلك لا ضمان عليهم، فالتعليم والتأديب مقصود شرعًا.

○ شروط التأديب الذي لا يضمن ما تلف به:

يشترط للتأديب المشروع خمسة شروط:

أن يكون المؤدَّب قابلًا للتأديب.. وأن يكون مستحقًّا له.. وأن يكون المؤدِّب له ولاية التأديب.. وأن يكون قصده التأديب لا الانتقام.. وأن لا يسرف في الضرب والتأديب.

○ حكمة مشروعية الكفارة:

الكفارة هي: عمل صالح يمحو أثر الذنب عن فاعله.

والغرض من الكفارة إزالة إثم المعصية بتكليف المسلم بما يزيل إثم معصيته عنه بإلزامه بأشياء، وهي بذاتها قربة وعبادة كعتق رقبة مؤمنة، أو صيام، أو إطعام.

وكفارة قتل الخطأ وشبه العمد عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

○ **القتل الذي تجب فيه الكفارة:**

الكفارة عبادة تجب على القاتل المسلم في قتل الخطأ وشبه العمد، سواء قتل مسلمًا أو كافرًا معصوم الدم، ولا كفارة في قتل العمد.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

○ **أنواع الكفارات:**

الكفارات خمسة أنواع:

١ - كفارة قتل الخطأ:

وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع يصوم شهرين متتابعين.

٢ - كفارة الجماع في نهار رمضان متعمدًا من غير عذر:

وهي عتق رقبة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا.

٣ - كفارة الظهار:

وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، فإذا كفَّر حلت له امرأته.

٤ - كفارة اليمين:

وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة.

٥ - كفارة جزاء الصيد:

عليه أن يكفِّر عن إثمه بالصيد: بمثله، أو يقوِّمه بمال، أو عدل ذلك صيامًا.

باب دية ما دون النفس

عنْ شُريحٍ قَالَ: أَتاني عُروةَ البَارِقي مِن عِندِ عُمرَ: أَنَّ جراحاتِ الرِّجالِ وَالنِّساءِ تَستَوي فِي السِّنِّ وَالموضِّحةِ، وَمَا فَوقَ ذَلكَ فَديَةُ المَرأةِ عَلىٰ النِّصفِ مِن دِيةِ الرَّجُلِ[1].

○ من فقه الباب:

الدية فيما دون النفس: هي المال الذي يلزم الجاني أو عاقلته دفعه إلىٰ المجني عليه مقابل الاعتداء عليه.

ويسمىٰ بالأرش أحيانًا.

فإن كان الشرع قد حدد مقداره ابتداء فهو الأرش المقدر، وإن ترك الشرع تقديره للقاضي عن طريق حكومة العدل، فهو الأرش غير المقدر.

○ أنواع الجنايات على ما دون النفس:

الجناية علىٰ ما دون النفس أربعة أنواع:

الأول: قطع الأطراف كاليد والرجل والأصبع واللسان ونحوها.

الثاني: إذهاب منافع الأطراف كإذهاب البصر مع بقاء العين، وإذهاب السمع مع بقاء الأذن، وشل الرجل مع بقائها.

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٤٨٧).

الثالث: جرح البدن كجرح اليد أو الصدر أو البطن.

الرابع: كسر العظام ككسر عظم اليد أو الساق ونحوهما.

عقوبة الخطأ وشبه العمد الدية، وعقوبة جناية العمد القصاص، أو الدية إذا عفا المجني عليه.

○ حكم الدية فيما دون النفس:

١ - إذا كانت الجناية فيما دون النفس عمدًا ففيها القصاص، وإن عفا المجني عليه إلىٰ الدية أو أكثر منها، أو عفا مطلقًا فله ذلك.

٢ - إن كانت الجناية خطأ أو شبه عمد ففيها الدية ولا قصاص.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الرُّبَيِّعَ - وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ وَطَلَبُوا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقال أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَال: «**يَا أَنَسُ، كتاب اللهِ القِصَاصُ**»، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ**»، متفق عليه.

○ أقسام الدية فيما دون النفس:

تنقسم الدية فيما دون النفس إلىٰ ثلاثة أقسام:

○ الأول: دية الأعضاء ومنافعها:

١ - ما كان في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية النفس كاملة، وهو الأنف،

واللسان، واللحية، والذكر، والصلب، والجلد.

وتجب الدية كاملة في ذهاب منفعة العضو كالسمع، والبصر، والكلام، والعقل، وشل العضو كاليد والرجل كما لو ضرب عينه فذهب بصره، أو ضرب يده فشلَّت ونحو ذلك.

٢ - ما كان في الإنسان منه شيئان، ففي كل واحد منهما نصف الدية، وفيهما معًا الدية كاملة.

وما في الإنسان منه شيئان هو:

العينان، والأذنان، والشفتان، واليدان، والرجلان، والحاجبان، واللَّحْيان، والأليتان، والخصيتان، والثديان، وأسكتا المرأة ونحو ذلك.

ومن كان له عضو واحد من هذه الأعضاء كفاقد إحدىٰ عينيه أو يديه أو رجليه، فإنه يستحق الدية الكاملة بإتلاف العضو الباقي.

وإذا ذهبت منفعة أحد العضوين ففيه نصف الدية، وإن ذهبت منفعتهما معًا وجبت الدية كاملة.

٣ - ما كان في الإنسان منه أربعة أشياء كأجفان العينين، ففي كل واحد إذا قطع ربع الدية، وفي جميعها الدية كاملة.

٤ - ما كان في الإنسان منه عشرة كأصابع اليدين، وأصابع الرجلين.

ففي كل أصبع عُشر الدية: عَشر من الإبل، وفي العشرة جميعًا الدية كاملة.

وفي أنملة كل أصبع ثلث دية الأصبع، وفي أنملة الإبهام نصف ديته.

وإذا ذهبت منفعة الأصابع ففيها الدية كاملة، وإذا ذهبت منفعة أصبع ففيه عشر الدية.

٥ - الأسنان:

أسنان الإنسان اثنان وثلاثون سنًّا:

أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربع أنياب، وعشرون ضرسًا، في كل جانب عشرة، خمسة أعلىٰ، وخمسة أسفل.

فيجب في إتلاف كل سن من هذه الأسنان خمس من الإبل، وإذا أتلف الأسنان كلها وجب عليه أكثر من دية النفس، مائة وستون من الإبل.

٦ - تجب الدية كاملة في كل واحد من الشعور الأربعة إذا ذهبت، وهي:

شعر الرأس.. وشعر اللحية.. وشعر الحاجبين.. وأهداب العينين، وفي الحاجب الواحد نصف الدية، وفي الهدب الواحد ربع الدية.

كل عضو أشل فليس فيه دية، بل فيه حكومة إلا الأنف والأذن.

وكل من جنىٰ علىٰ عضو فأشله فعليه دية ذلك العضو إلا الأنف والأذن؛ لأن جمالهما باق ولو شُلَّا.

في قطع اليد نصف الدية، سواء قطعها من الكف، أو المرفق، أو الكتف.

في قطع الرجل نصف الدية سواء قطعها من الكعبين، أو الركبة، أو الورك.

العضو الباطن كالعضو الظاهر في وجوب الدية ففي الكبد الدية كاملة، وفي الكليتين الدية كاملة، وفي الكلية الواحدة نصف الدية.

في المنخرين ثلثا الدية، وفي الحاجز بينهما ثلث الدية.

في كل حاسة دية كاملة، وهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس.

فإذا جنىٰ علىٰ أحد فصار لا يسمع، أو لا يبصر، أو لا يشم، أو لا يذوق، أو لا يحس باللمس فعليه دية كاملة.

تجب في عين الأعور الدية كاملة؛ لذهاب منفعة البصر، وإذا قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدًا فعليه دية كاملة ولا قصاص، وإن قلع الصحيح عين الأعور الصحيحة عمدًا فعليه القصاص، وإن كان خطأ أو شبه عمد فعليه الدية كاملة.

إذا سرت الجناية فمات المجني عليه، ففيه دية النفس مائة من الإبل.

○ الثاني: دية الشجاج والجروح:

الشجة: اسم لجرح الرأس والوجه خاصة.

والجروح سواء كانت في البدن أو الرأس عشر:

خمس فيها دية شرعية مقدرة.. وخمس فيها حكومة.

١ - الخمس التي فيها حكومة، هي على الترتيب:

١ - **الحارصة**: وهي التي تحرص الجلد وتشقه ولا يظهر منه دم.

٢ - **البازلة**: وهي التي يسيل منها الدم القليل.

٣ - **الباضعة**: وهي التي تشق اللحم.

٤ - **المتلاحمة**: وهي الغائصة في اللحم.

٥ - **السمحاق**: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق.

فهذه الشجاج الخمس ليس فيها دية مقدرة شرعًا، بل فيها حكومة.

والحكومة: كل ما لا قصاص فيه من الجناية فيما دون النفس، وليس له أرش مقدر مثل كسر السن إلا العظم.

والحكومة: أن يُقوِّم أهل الخبرة والمعرفة المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوَّم وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية.

كأن تكون قيمته قبل الجناية عشرة آلاف، وقيمته بعد البرء من الجناية تسعة آلاف، فديته العشر من كامل ديته.

٢ - أما الخمس التي فيها مقدر شرعي فهي على الترتيب:

١ - **الموضحة**: وهي التي وصلت إلىٰ العظم وأوضحته.

وديتها المقدرة شرعًا خمس من الإبل.

٢ - **الهاشمة**: وهي التي توضح العظم وتهشمه، وفيها عشر من الإبل.

٣ - **المنقِّلة**: وهي التي تهشم العظم وتنقله، وفيها خمس عشرة من الإبل.

٤ - **المأمومة**: وهي التي تصل إلىٰ جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية.

٥ - **الدامغة**: وهي التي تخزق جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية أيضًا.

والجرح إذا وصل إلىٰ باطن الجوف أو الظهر أو الصدر أو الحلق ففيه ثلث الدية، ويسمىٰ الجائفة، وإن لم يصل الجرح إلىٰ الباطن ففيه حكومة.

○ الثالث: دية العظام:

تجب الدية في كسر العظام كما يلي:

١ - الضلع: إذا كُسر ثم جُبر مستقيمًا، فديته بعير.

٢ - الترقوة: إذا كسرت ثم جبرت مستقيمة، ففيها بعير، وفي الترقوتين بعيران.

٣ - الذراع، أو العضد، أو الساق، أو الفخذ: إذا كُسر ثم جَبر مستقيمًا بعيران، وإذا لم تنجبر العظام السابقة مستقيمة ففيها حكومة.

٤ - الصلب: إذا كسر ثم جبر مستقيمًا فيه حكومة، وإذا لم ينجبر ففيه الدية كاملة.

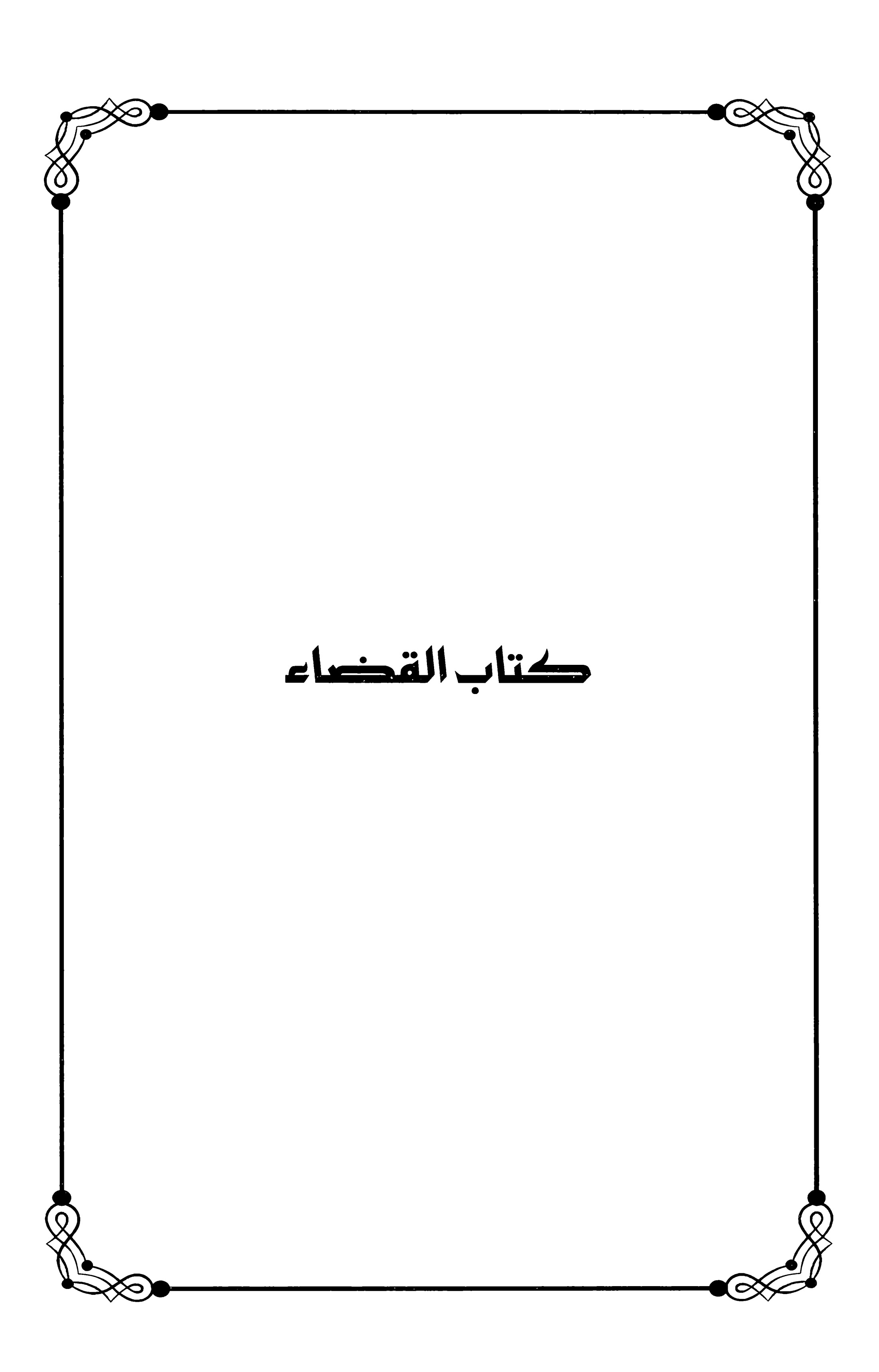
٥ - بقية العظام ليس فيها شيء مقدر بل فيها حكومة.

❍ مقدار دية المرأة:

دية المرأة إذا قُتلت خطأ أو شبه عمد نصف دية الرجل.

ودية أطرافها وجراحاتها علىٰ النصف من دية الرجل وجراحاته فيما زاد عن ثلث دية الرجل، ويستوي الرجل والمرأة فيما دون الثلث.

عَنْ شُريحٍ قَالَ: أَتاني عُروةَ البَارِقي مِن عِندِ عُمرَ: **أَنَّ جراحاتِ الرِّجالِ وَالنِّساءِ تَستَوي فِي السِّنِّ وَالموضِّحةِ، وَمَا فَوقَ ذَلكَ فَديَةُ المَرأةِ عَلىٰ النِّصفِ مِن دِيةِ الرَّجُلِ.**



كتاب القضاء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب القضاء

باب وجوب تنصيب القضاة لفصل الخصومات والحكم بالشرع

قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(١).

❍ من فقه الباب(٢):

القضاء: هو تبيين الحكم الشرعي الذي يفصل الخصومة، والإلزام به.

---

(١) البخاري (٧٣٥٢)، واللفظ له، ومسلم (١٧١٦).

(٢) موسوعة الفقه (٥/ ٢٠٧).

وسمي القضاء حكمًا؛ لما فيه من الإحكام، ولما فيه من الحكمة لكونه يكف الظالم عن ظلمه.

❍ حكم القضاء:

القضاء فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

ولمّا كان الظلم متأصلًا في النفس البشرية، فلا بد من حاكم يُنصف المظلوم من الظالم.

لذا يجب على إمام المسلمين أن ينصب للناس قاضيًا أو أكثر في كل إقليم أو بلد، حسب الحاجة، لفصل الخصومات، وإقامة الحدود، والحكم بالحق والعدل بين الناس.

❍ حكمة مشروعية القضاء:

شرع الله عَزَّوَجَلَّ القضاء لحفظ الحقوق، وإقامة العدل، وفصل الخصومات والمنازعات، وصيانة الأنفس والأعراض والأموال.

ولما كانت تجري بين الناس كثير من المعاملات كالبيع والشراء والإجارة ونحوها كالنكاح والطلاق ونحوها من العقود والحقوق، فقد وضع الشرع لذلك قواعد وشروطًا تحكم التعامل بين الناس؛ ليسود العدل والأمن بينهم.

ولكن قد تحدث بعض المخالفات لتلك الشروط والقواعد إما عمدًا، أو جهلًا، أو نسيانًا، أو إكراهًا، فتحدث المشاكل، ويحصل النزاع والشقاق والعداوة.

وقد تصل الحال إلى إزهاق الأرواح، ونهب الأموال، وتخريب الديار، واضطراب الأمن.

فشرع الله الحكيم العليم بمصالح عباده القضاء بشرع الله، لإزالة تلك الخصومات، وحل المشكلات، والقضاء بين العباد بالحق والعدل.

قال الله تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

❍ **كمال الشريعة الإسلامية:**

الله عَزَّوَجَلَّ أنزل إلينا الدين الكامل؛ فأنزل الكتاب الذي فصّل فيه الأحكام والشرائع، وأنزل الميزان وهو العدل الذي يمثل القوة القضائية، وأنزل الحديد الذي يمثل القوة التنفيذية المؤيد للأحكام الشرعية.

قال الله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

❍ **وقت انتهاء ولاية القاضي:**

كل ما تنتهي به الوكالة تنتهي به ولاية القضاء كالعزل، والموت، والجنون، وكل ما تزول به الأهلية.

ولا ينعزل القاضي بموت إمام المسلمين أو ترك منصبه، وللقاضي أن يعزل نفسه؛ لأنه كالوكيل عن الإمام.

❍ **من يعزل القاضي:**

يجوز لإمام المسلمين عزل القاضي فيما يلي:

إذا أخل القاضي بواجبه.. أو كثرت الشكاوي عليه أو منه.. أو وجد من هو أفضل منه.. أو كان في عزله مصلحة للمسلمين ونحو ذلك من الأسباب.

فإن لم يكن شيء مما سبق حرم عزله؛ لأنه عبث منهي عنه.

❍ **وينعزل القاضي بنفسه بأحد ثلاثة أسباب:**

١ - الردة بخروجه عن الإسلام؛ لأنه يكون كافرًا.

٢ - الفسق وهو من يخل بأحكام الشريعة والآداب العامة.

٣ - زوال الأهلية بجنون أو إغماء أو تخريف ونحو ذلك.

باب فضل القضاء

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

وَعَنْ عَبْد الله بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا حَسَدَ إلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»[1].

وَعَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ المُقْسِطِينَ عِنْد الله عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرحمن عز وجل، وَكِلتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»[2].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله تَعَالَىٰ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ،...**»[3].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[4].

---

(١) البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦)، واللفظ له.

(٢) مسلم (١٨٢٧).

(٣) البخاري (١٤٢٣)، واللفظ له، ومسلم (١٠٣١).

(٤) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

○ من فقه الباب:

القضاء بين الناس وظيفة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

وحسن القضاء نعمة من الله، وله فضل عظيم لمن قوي عليه، وأمن علىٰ نفسه من الظلم والحَيف.

والقضاء عبادة لله عَزَّوَجَلَّ، وهو من أفضل القربات؛ لما فيه من الإصلاح بين الناس، وإنصاف المظلوم، ورد الظالم، وإقامة الحدود، وأداء الحقوق إلىٰ أهلها، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والحكم بالقسط والعدل.

فلهذه الأمور العظيمة جعل الله فيه أجرًا مع الخطأ، وأسقط إثم الخطأ إذا وقع باجتهاد، فإذا أصاب القاضي فله أجران: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، وهو أجر الاجتهاد، ولا إثم عليه.

○ منزلة القضاء:

القضاء بين الناس والحكم بينهم بالعدل منصب شريف، ومقام رفيع؛ لما فيه من النفع العام والخاص، والإحسان إلىٰ الخلق، وإقامة الحق والعدل.

ولهذا تولاه الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

وأول من تولاه في الإسلام رسولنا محمد ﷺ، وخلفاؤه الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

○ خطر القضاء:

١ - القضاء موضوعه الحكم بين الناس بالحق والعدل، فلذلك خطره عظيم جدًا؛ لأنه يُخشىٰ حصول ميل من القاضي علىٰ أحد الخصمين، فيحكم له بغير الحق، إما لكونه قريبًا له، أو صديقًا له، أو صاحب جاه تُرجىٰ منفعته، أو صاحب رئاسة تُخاف سلطته ونحو ذلك، فيجور في الحكم متأثرًا بما سبق.

٢ - القاضي يبذل جهدًا كبيرًا في معرفة الحكم الشرعي، والبحث في الأدلة، وهذا الجهد ينهك بدنه، ويرهقه، ويضعفه.

٣ - القاضي بشر يضعف إيمانه فيجور إما لهوىٰ، أو لعصبية، أو لعداوة، أو لمحبة، أو لانتقام، أو لطمع.

والله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار وكَلَه إلىٰ نفسه، وعذبه في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»(١).

باب أقسام القضاة

عنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «القُضَاةُ ثلَاثَةٌ، اثنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ»(٢).

❍ **من فقه الباب:**

القضاة ثلاثة أصناف:

الأول: قاض عرف الحق والحكم الشرعي فقضىٰ به، فهذا من أهل الجنة.

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٥٧٢)، وأخرجه ابن ماجه (٢٣٠٨).

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، وهذا لفظه.

الثاني: قاض عرف الحق، ولهواه حكم بغير الحق، فهذا في النار.

الثالث: قاض لم يعرف الحق، ولم يفهم الحكم الشرعي، فقضىٰ بجهل، فهذا في النار، سواء أصاب في حكمه أو أخطأ.

❍ خطر الحكم بغير ما أنزل الله:

يجب علىٰ القاضي أن يحكم بين الناس بما أنزل الله من الشريعة.

والشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، وهي كفيلة بإصلاح أحوال البشرية في جميع المجالات.

لهذا يجب علىٰ القاضي النظر في جميع ما يرد إليه من القضايا مهما كانت، والحكم فيها بما أنزل الله، فدين الله كامل كاف شاف.

ولا يجوز لأحد أن يحكم بغير ما أنزل الله مهما كانت الأحوال؛ لأن الحكم بغير ما أنزل الله كفر وظلم وفسق.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

باب في حكم طلب القضاء

قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا

مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٤ - ٥٥].

وَعَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرحمن بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا...**»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَىٰ الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ**»(٢).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ الله أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا ذَر إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ القِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّىٰ الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**»(٣).

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ الله أَمِّرْنَا عَلَىٰ بَعْضِ مَا وَلَّاكَ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّا وَالله لَا نُوَلِّي عَلَىٰ هَذَا العَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ**»(٤).

❍ من فقه الباب:

طلب الولايات من قضاء وغيره له حالتان:

الأولىٰ: أن يطلب القضاء أو الولاية لأنها متعينة عليه، لكونه لا يوجد من هو أهل لها غيره، وإذا تركها تولاها من لا يحسن القيام بها، فيطلبها بهذه النية

(١) البخاري (٧١٤٦)، واللفظ له، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) البخاري (٧١٤٨).

(٣) مسلم (١٨٢٥).

(٤) البخاري (٢٢٦١)، ومسلم (١٨٢٤)، واللفظ له.

الحسنة، وفيه قوة وأمانة، كما طلبها يوسف ﷺ، فهذا مثاب مأجور معان عليها.

الثانية: أن يقصد من الحصول عليها الجاه، أو الرئاسة أو المال، أو يكون ضعيفًا لا يستطيع أن يقوم بحقها، أو ليس أهلًا لها، فهذا طلبه لها مذموم، ويجب منعه منها.

○ حكم قبول القضاء:

إذا اختار إمام المسلمين أحدًا للقضاء، ولم يكن في البلد أحد يصلح غيره، لزمه قبوله، فإن امتنع فهو عاص، وللحاكم إجباره؛ لأن الناس مضطرون إلىٰ علمه وحكمه ونظره.

وإن وُجد في البلد عدد يصلح للقضاء، فمن وجد في نفسه القدرة فالقبول أفضل، ومن يعرف من نفسه عدم القدرة فالترك أفضل؛ لما في القضاء من الخطورة.

ويستحب قبول وطلب القضاء لعالم يرجو به نشر علمه بين الناس، ولمن يرجو بعمله إحقاق الحق، ومنع ضياع الحقوق، وتدارك جور بعض القضاة، وعجزهم عن إيصال الحقوق لأهلها، ولمن يريد جزيل الثواب؛ لأن القضاء عبادة لمن حكم بالعدل.

ويكره قبول القضاء لمن يخاف العجز عنه، أو لا يأمن علىٰ نفسه الحيف فيه، حتىٰ لا يعرِّض نفسه للعقوبة.

عَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ الله عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرحمن عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[1].

(١) مسلم (١٨٢٧).

❍ الفرق بين القاضي والمفتي:

١ - القاضي يبين الحكم الشرعي ويُلزِم به، والمفتي يبينه فقط.

٢ - المفتي أوسع دائرة من القاضي؛ لأنه يفتي في الخصومات وغيرها، والقاضي يختص حكمه في الأمور المتنازَع عليها بين الناس.

٣ - القاضي له ثلاث صفات:

فهو من جهة بيان الحكم مفت.. ومن جهة الإلزام بالحكم ذو سلطان.. ومن جهة الإثبات شاهد.

❍ محل القضاء:

القضاء يكون في جميع الحقوق والواجبات، سواء كانت حقوقًا لله كالحدود والفرائض الواجبة لله، أو كانت حقوقًا للبشر كالقصاص، والمعاملات كالبيع والإجارة والنكاح ونحو ذلك مما يجري بين الناس.

فالإسلام دين كامل شامل، وفيه وحده حل جميع المسائل والمشاكل في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٩ - ٥٠].

باب شروط وآداب القاضي

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٩].

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»(١).

وعن أبي المليح الهذلي، قال: كتب عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري: «أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك بحجة، وأنفذ الحق إذا وضح ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتىٰ لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك»(٢).

❍ من فقه الباب:

❍ شروط القاضي:

يشترط في القاضي أن يكون رجلًا، مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، عدلًا، سميعًا، متكلمًا، عالمًا بما يقضي به.

والأفضل أن يكون القاضي مع هذا بصيرًا، كاتبًا، حرًّا ونحو ذلك من صفات الكمال.

وعلىٰ إمام المسلمين أن يختار لمنصب القضاء الأفضل علمًا، وورعًا، وإخلاصًا، وصدقًا، وأمانة، وتقوىٰ.

---

(١) البخاري (٧١٥٨)، واللفظ له، ومسلم (١٧١٧).

(٢) **صحيح**: سنن الدارقطني (٣٩١٥)، وانظر: الإرواء (٢٦١٩).

وشروط القاضي حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، ولا يقضي بين الناس إلا من كان عالمًا بالكتاب والسنة، فقيهًا في دين الله، قادرًا علىٰ معرفة الحق من الباطل، بريئًا من الجور والظلم، بعيدًا عن الهوىٰ والتعصب.

○ متىٰ يستوجب الرجل القضاء؟

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (١٣/ ١٤٦): **قال أبو علىٰ الكرابيسي صاحب الشافعي في «كتاب آداب القضاء» له: لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافًا أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين**: من بأن فضله وصدقه وعلمه وورعه، قارئا لكتاب الله، عالمًا بأكثر أحكامه، عالمًا بسنن رسول الله حافظًا لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالمًا بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين، يعرف الصحيح من السقيم، يتبع في النوازل الكتاب، فإن لم يجد فالسنن، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة، ثم بفتوىٰ أكابر الصحابة عمل به، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم، والمشاورة لهم، مع فضل وورع، ويكون حافظًا للسانه وبطنه وفرجه، فهما بكلام الخصوم. ثم لا بد أن يكون عاقلا مائلا عن الهوىٰ، ثم قال: وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس علىٰ وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم.اهـ

○ صلاحيات القاضي:

القاضي ينظر في جميع الأمور، والأحوال، والقضايا؛ فيفصل بين المتخاصمين إما بصلح، أو حكم نافذ.. وقمع الظالمين والمعتدين.. ونصرة المظلومين.. وإيصال الحقوق إلىٰ أهلها، والنظر في الدماء والجراح، والأوقاف والوصايا والمواريث، والأموال.. وإقامة الحدود.. والقيام بحقوق الله تعالىٰ..

وعقود النكاح والفسوخ والطلاق ونحوها.. والنظر في مصالح المسلمين العامة.. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإذا ازدحمت الدعاوي، وكثرت المشاكل، فلا مانع من التخصص، فيكون لكل قاض نوع من القضايا كالحدود وأمور النكاح، والمواريث ونحوها.

❍ واجبات القضاة:

يجب علىٰ القضاة ما يلي:

١ - القضاء في كل حادثة بما يثبت عنده أنه حكم الله تعالىٰ، إما بدليل قطعي من القرآن والسنة، أو بدليل ظاهر موجب للعمل منهما، أو بإجماع، أو قياس.

فإن لم يجد الحكم فيما سبق من المصادر اجتهد وعمل بما أدىٰ إليه اجتهاده، وإن لم يكن مجتهدًا اختار قول الأفقه والأورع من المجتهدين.

٢ - يجب علىٰ القاضي أن يحكم بما ثبت عنده بطرق الإثبات الشرعية، وهي: الإقرار، والبينة، واليمين.

٣ - يجب علىٰ القاضي نحو المقضي له ألا يكون ممن لا تجوز شهادته لهم كالأبوين، وأولاده، وزوجته، وشريكه في المال؛ لوجود التهمة.

٤ - يجب علىٰ القاضي أن يعدل بين الخصمين في لَحْظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه.

❍ آداب القاضي:

١ - يسن أن يكون القاضي قويًا من غير عنف؛ لئلا يطمع فيه الظالم، لينًا من غير ضعف؛ لئلا يهابه صاحب الحق.

٢ - ينبغي أن يكون حليمًا؛ لئلا يغضب من كلام الخصم، فتأخذه العجلة وعدم التثبت.

٣ - ينبغي أن يكون ذا فطنة؛ لئلا يخدعه بعض الخصوم، وأن يكون بصيرًا بأحكام القضاة قبله؛ ليسهل عليه الحكم.

٤ - ينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء والعلماء، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه.

٥ - أن يكون عفيفًا نزيهًا في نفسه وماله عن الحرام، أمينًا مخلصًا في عمله لله عَزَّوَجَلَّ، يبتغي بذلك الأجر والثواب، ولا يخاف في الله لومة لائم.

٦ - أن يكون رحيمًا؛ لئلا ينفر منه الناس.

٧ - يجب علىٰ القاضي أن يسوِّي بين الخصوم في الدخول عليه، والجلوس بين يديه، والإقبال عليهم، والاستماع لهم، والحكم بينهم بما أنزل الله.

٨ - يجب أن يكون القاضي حين الدعوىٰ مطمئنًا هادئًا، فلا يقضي بين الخصوم وهو غضبان، أو حاقن، أو في شدة جوع أو عطش، أو هم، أو ملل، أو كسل، أو نعاس ونحو ذلك مما يشغل عن فهم الخصومة، ويصرفه عن إصابة الحق، فإن خالف وأصاب الحق نفذ حكمه.

٩ - يسن للقاضي أن يتخذ كاتبًا مسلمًا، مكلفًا، عدلًا، يكتب له الوقائع والأحكام والوثائق ونحو ذلك.

١٠ - يحرم علىٰ القاضي كغيره قبول رشوة، كما لا يقبل هدية من أحد الخصوم؛ لأن هدايا العمال غلول.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ**

اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(١).

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «**لعنة الله على الراشي والمرتشي**»(٢).

وعن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «**هدايا العمال غلول**»(٣).

○ ما يجب على القاضي معرفته:

القاضي يحتاج عند الحكم إلى معرفة ثلاثة أمور:

معرفة الأدلة.. معرفة الأسباب.. معرفة البينات.

فالأدلة: معرفة الحكم الشرعي.

والأسباب: معرفة ثبوته في هذا المحل أو انتفاؤه عنه.

والبينات: معرفة طريق الحكم عند التنازع.

فمن أخطأ واحدًا من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم.

باب حكم القاضي يَنْفذ ظاهرًا لا باطنًا ولا يحل حرامًا

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا

(١) البخاري (٧١٥٨)، واللفظ له، ومسلم (١٧١٧).

(٢) **صحيح**: الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣١٣).

(٣) **صحيح**: البيهقي (١٣٨/ ١٠)، وانظر: الإرواء (٢٦٢٢).

هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا»(١).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(٢).

○ من فقه الباب:

قضاء القاضي يَنْفذ ظاهرًا لا باطنًا، فحكم القاضي لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا، فمن كسب القضية بباطل كشهادة زور، لحقه الإثم والتبعة وإن حكم له القاضي.

والقاضي مجتهد في حكمه، إن أصاب الحق فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ الحق الذي هو مراد الله تعالىٰ فهو مجتهد مخطئ، وله أجر واحد، لاجتهاده في معرفة الحق وحرصه عليه.

ولا إثم عليه، فله أجر اجتهاده؛ لأن الاجتهاد في طلب الحق عبادة، وفاته أجر الإصابة.

باب القضاء بين الكفار

قال الله تعالىٰ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

○ من فقه الباب:

القاضي يحكم بين الناس بشرع الله عَزَّوَجَلَّ.

(١) البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣)، واللفظ له.

(٢) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

وإذا تحاكم الكفار إلىٰ قضاة المسلمين جاز للقاضي أن يحكم بينهم بما أنزل الله، وبما يقضي به بين المسلمين.

باب حكم تولي المرأة القضاء

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي الله بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قال: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَىٰ، قال: **«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»**(١).

○ من فقه الباب:

الولايات العامة والقضاء من مناصب الرجال دون النساء، فالرجال قوامون علىٰ النساء بالرعاية والحماية والولاية والكفاية، والرجال أقدر علىٰ الكسب والتحمل والتصرف في الأمور، ولكمال استعداد الرجال في الخَلْق والفطرة كانت فيهم النبوة والإمامة الكبرىٰ والصغرىٰ، وإقامة الشعائر كالأذان، والخطبة، وإمامة الصلاة وغيرها، فلا تصح ولاية المرأة في هذه الأمور، والأمة التي توليها لن تفلح

---

(١) البخاري (٤٤٢٥).

في دينها ولا دنياها ولا أخراها؛ لمصادمتها الفطرة، ولكن للمرأة من الحقوق مثل ما للرجل، وعليها من الواجبات مثل ما عليه، كل بحسبه وطاقته.

باب استحباب
الشفاعة الحسنة للقاضي

قال الله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴾ [النساء: ٨٥].

وقال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَىٰ: «يَا كَعْبُ»! قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله، قال: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قال: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ الله، قال: «قُمْ فَاقْضِهِ»(١).

وعن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنه حدثه: أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح

(١) البخاري (٤٥٧)، واللفظ له، ومسلم (١٥٥٨).

الماء يمر، فأبىٰ عليه؟ فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «**اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلىٰ جارك**»، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «**اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتىٰ يرجع إلىٰ الجدر**»، فقال الزبير: «والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]»[(١)].

❍ من فقه الباب:

يستحب للقاضي أن يشفع الشفاعة الحسنة، فيطلب من المتخاصمين أن يصطلحوا، أو يتنازل أحدهم عن بعض حقه.

ويسن أن يرغِّبهم في الصلح والعفو والتسامح؛ لتدوم المودة بين الخصوم، وتصفو النفوس من الغل، وتسلم من التقاطع.

فإن اتضح الحكم الشرعي حكم به.

❍ حكم الشفاعة:

الشفاعة قسمان:

١ - الشفاعة الحسنة:

وهي الشفاعة والتوسط للناس ابتغاء مرضاة الله في جلب نفع لهم، أو دفع ضر عنهم، في غير معصية الله، ولا حد من حدود الله، ولا إبطال حق، ولا إحقاق باطل؛ فهذه الشفاعة حسنة محمودة مندوب إليها، وفيها أجر عظيم.

ومن أمثلة الشفاعة الحسنة:

التوسط لقضاء حاجات الناس، وتفريج كربات المحتاجين، وقضاء

---

(١) البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧).

حاجات الضعفاء والعاجزين، والتوسط في تخفيف الدين عن المدينين أو إسقاطه أو قضائه، والتوسط في فعل الخير.

قال الله تعالىٰ: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴾ [النساء: ٨٥].

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَىٰ جُلَسَائِهِ فَقَالَ: «**اشْفَعُوا فَلتُؤْجَرُوا، وَليَقْضِ الله عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ**»[1].

٢ - الشفاعة السيئة:

وهي محرمة كالشفاعة مقابل رشوة، أو السعي في إسقاط حد، أو السعي في الإثم والعدوان، أو السعي في إحقاق باطل أو إبطال حق، أو تقديم من لا يستحق التقديم، أو الوساطة التي تؤدي إلىٰ تأخير مستحق أو حرمانه ونحو ذلك مما يضر بمصلحة المسلمين.

○ حكم الحِيَل:

الحيل: هي التحول من حال إلىٰ حال بطرق خفية.

والحيل تنقسم إلىٰ قسمين:

١ - حيل محمودة: وهي ما استُعمل للوصول إلىٰ غرض محمود، أو النجاة من الهلاك، كمن احتال لصيد الطير أو النجاة من العدو، أو احتال لدفع مفسدة عظيمة، أو احتال لتحصيل مصلحة جائزة ونحو ذلك.

٢ - حيل مذمومة: وهي ما استُعمل للوصول إلىٰ غرض ممنوع شرعًا، كالحيل لإفساد البيع، أو إسقاط الميراث، أو إسقاط الحدود، أو إسقاط

---

(١) البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٢٦٢٧)، واللفظ له.

الحقوق، أو إسقاط الزكاة، أو تحليل ما حرم الله ونحو ذلك.

وهذه الحيل كلها محرمة، بل هي من كبائر الذنوب.

○ **حكم التورية:**

التورية: أن يأتي الإنسان بكلام يحتمل معنيين، ويقصد المعنى الخفي.

والتورية جائزة؛ للمصلحة والحاجة كأن يسألك العدو: من أين أنت؟ فتقول: من ماء، وتقصد أنك مخلوق من ماء، وهو يظن أنك من موضع يقال له ماء ونحو ذلك.

ولا ينبغي الإكثار منها؛ لئلا يظن الناس به الكذب والاحتيال.

باب في الدعاوى والبينات

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: ٤].

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبائِرِ**» ثَلاثًا، قالوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله، قالَ: «**الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقال - أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ**»، قال: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[1].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «**أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن، والخائنة و ذي الغمر علىٰ أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم**»، قال أبو داود: الغمر: الشحناء، والقانع: الأجير التابع مثل الأجير الخاص، وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر[2] علىٰ أخيه**»[3].

وعن ابن عباس «**أن رسول الله ﷺ قضىٰ باليمين مع الشاهد**»[4].

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يُعطىٰ الناس بدعواهم، لادّعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين علىٰ المدْعىٰ عليه**»[5].

---

(١) البخاري (٢٦٥٤) واللفظ له، ومسلم (٨٧).

(٢) أي: حقد وعداوة.

(٣) إسناده حسن: أبو داود (٣٥٨٤)، وابن ماجه (٢٣٦٦) وفيه «ولا محدود في الإسلام» بدلًا من «لا زان ولا زانية».

(٤) مسلم (١٧١٢).

(٥) البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١)، واللفظ له.

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**البينة على المدّعى، واليمين على المدّعى عليه**»(١).

وعن أبي ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من ادّعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار**»(٢).

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين، وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان**»(٣).

وعن أبي أمامة الحارثى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقتطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه، إلا حرّم الله عليه الجنة، وأوجب له النار**»؛ فقال رجل من القوم: يا رسول الله، وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: «**وإن كان سواكًا من أراك**»(٤).

❍ من فقه الباب:

الدعاوى: جمع دعوى، وهي في اللغة: الطلب، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ [فصلت: ٣١] أي: تطلبون.

وفي الشرع: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شئ في يد غيره أو في ذمته.

والمدَّعي: هو الذي يطالبُ بالحقِّ، وإذا سَكَتَ عن المطالبة تُرِكَ.

والمدّعَى عليه: هو المطالبُ بالحق، وإذا سكتَ لم يُتْرك(٥).

والبينات: جمع بيّنة، وهي العلامة، كالشاهد ونحوه.

---

(١) **صحيح**: الترمذي (١٣٥٦).

(٢) مسلم (٦١).

(٣) البخاري(٦٦٧٧)، ومسلم (١٣٨).

(٤) **صحيح**: ابن ماجه (٢٣٢٤)، وبنحوه عند مسلم (١٣٧).

(٥) فقه السنة (٣/ ٣٢٧).

○ طرق إثبات الدعوى:

وطرق إثبات الدعوىٰ هيٰ: الإقرار، والشهادة، واليمين[١].

الإقرار: هو الاعتراف بالحق، والحكم به واجب، إذا كان المقرّ مكلفا مختارًا[٢]، وقد رجم النبي ﷺ ماعزًا والغامدية والجهنية بإقرارهم، وقال ﷺ: «**واغد يا أنيس إلىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**».

○ شروط صحة الإقرار:

يصح الإقرار من كل بالغ، عاقل، مختار، جائز التصرف.

فلا يصح إقرار الصغير، والمجنون، والمكره، والمحجور عليه، ولا يصح الإقرار بما يحيله العقل أو العادة؛ لأنه كذب، ولا يحل الحكم بالكذب.

○ أحوال الإقرار:

إقرار الإنسان علىٰ نفسه له حالتان:

١ - إقرار واجب: وهو إذا كان في ذمة الإنسان حق لله كالزكاة ونحوها، أو حق لآدمي كالدَّين ونحوه.

٢ - إقرار جائز: وهو إذا كان علىٰ المكلف حد من حدود الله تعالىٰ كالزنا والسرقة ونحوهما، والستر علىٰ نفسه والتوبة من ذلك أولىٰ.

○ حكم الرجوع عن الإقرار:

إذا صح الإقرار وثبت:

فإن كان متعلقًا بحق من حقوق الآدميين فلا يجوز الرجوع عنه، ولا يُقبل

---

(١) فقه السنة (٣/ ٣٢٨).

(٢) منار السبيل (٢/ ٥٠٥).

منه، وإن كان متعلقًا بحق من حقوق الله كحد الزنا، أو الخمر، أو السرقة ونحوها، فإنه يجوز الرجوع عنه؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، وحقوق الله مبنية علىٰ التسامح والعفو.

○ حكم الإقرار بالدين:

١ - إذا أقر الإنسان لأحد ورثته بدين، فإن كان في مرض موته فلا يصح الإقرار إلا إذا صدَّقه باقي الورثة؛ لاحتمال حرمان باقي الورثة، وإن كان الإقرار في حال الصحة جاز.

٢ - إذا أقر الإنسان في مرض موته لأجنبي فإقراره صحيح، سواء أقر بدين أو عين.

○ الشهادة:

تحمل الشهادة في حقوق الآدميين فرض كفاية، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأداؤها فرض عين، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ويجب علي الشاهد قول الحق ولو علىٰ نفسه، لقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

ويحرم أن يشهد بغير علم، لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

وشهادة الزور من أكبر الكبائر، لحديث أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قلنا بلىٰ يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**»، وكان متكئًا فجلس وقال: «**ألا وقول الزور، وشهادة الزور**»؛ فما زال يكررها حتىٰ قلنا ليته سكت(١).

○ من تُقبل شهادته:

ولا تقبل الشهادة إلا من المسلم البالغ، العاقل، العدل.

فلا تقبل شهادة الكافر ولو علىٰ مثله، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، «والكافر ليس بعدل، ولا مرضىٰ، ولا هو منا»(٢).

ولا تقبل شهادة الصبي، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والصبىٰ ليس من رجالنا.

ولا تقبل شهادة المعتوه والمجنون ونحوهما، لأن قولهم علىٰ أنفسهم لا يقبل، فعلىٰ غيرهم أولىٰ، ولا تقبل شهادة الفاسق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ولقوله ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر علىٰ أخيه**»(٣).

○ نصاب الشهادة:

الحقوق ضربان: حق الله تعالىٰ، وحق الآدمىٰ.

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٦٤).

(٢) منار السبيل (٢/ ٤٨٦).

(٣) سبق تخريجه في أول الباب ص(٤٦٤).

فأما حقوق الآدميين فثلاثة أضرب:

١ - ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران: وهو ما لا يقصد منه المال، ويطلع عليه الرجال كالزواج والطلاق:

قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»(١)؛ ففي الآية والحديث ورد ذكر الشهود بلفظ التذكير.

٢ - وضرب يقبل فيه شاهدان، أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين المدّعِي: وهو ما كان القصد منه المال: كالبيع والإجارة والرهن ونحو ذلك:

قال تعالىٰ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وعن ابن عباس «**أن رسول الله ﷺ قضىٰ باليمين مع الشاهد**»(٢).

٣ - وضرب يقبل فيه رجلان، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة، وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا: كالرضاع والولادة وعيوب النساء الداخلية.

وأما حقوق الله تعالىٰ فلا تقبل فيها النساء، لقول الزهريٰ «لا يُجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين»، وهي علىٰ ثلاثة أضرب:

١ - ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا:

قال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

---

(١) البيهقي (٧/ ١٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٥٧).

(٢) سبق تخريجه أول الباب ص(٤٦٤).

٢ - وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما سوىٰ الزنا من الحدود، لقول الزهري السابق.

٣ - وضرب يقبل فيه واحد وهو هلال رمضان.

○ أحوال البينة:

١ - البينة هي الشهادة، وهي تارة تكون بشاهدين، وتارة بشهادة رجل وامرأتين، وتارة بثلاثة شهداء، وتارة بأربعة شهداء، وتارة بشاهد ويمين المدعي.

٢ - يشترط في الشهادة عدالة البينة، ويحكم القاضي بموجبها، وإن علم خلاف ما شهدت به لم يجز له الحكم بها، ومن جُهلت عدالته يُسأل عنه.

وإن جرح الخصمُ الشهود كُلِّف البينة، وأُنظر مدة حسب الحال، فإن لم يأت ببينة حكم عليه القاضي.

٣ - إذا جهل القاضي حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم بشاهدين عدلين.

○ حكم قبول الشهادة على الشهادة:

تقبل الشهادة علىٰ الشهادة في كل شيء إلا في الحدود؛ لأنها مبنية علىٰ الستر.

فإذا تعذرت شهادة الأصل بموت، أو مرض، أو غَيبة، قَبِل الحاكم والقاضي شهادة الفرع إذا أنابه بقوله: اشهد علىٰ شهادتي ونحوه.

○ موانع الشهادة:

الموانع التي تمنع من قبول الشهادة هي:

١ - قرابة الولادة: وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا.

فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض؛ للتهمة بقوة القرابة، وتُقبل عليهم، وأما بقية القرابة كالإخوة والأعمام ونحوهم فتقبل لهم وعليهم.

٢ - الزوجية: فلا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر؛ للتهمة، وتُقبل عليه.

٣ - من يجر إلىٰ نفسه نفعًا كشهادته لشريكه، أو رفيقه ونحوهما.

٤ - من يدفع عن نفسه ضررًا بتلك الشهادة.

٥ - العداوة الدنيوية، فلا تقبل شهادته علىٰ من يضمر له عداوة وبغضاء؛ لوجود العداوة والتهمة.

٦ - من شهد عند القاضي ثم ردت شهادته لخيانة ونحوها.

٧ - العصبية، فلا تقبل شهادة من عُرف بالعصبية علىٰ غيره؛ للتهمة.

٨ - المملوك والخادم، فلا تقبل شهادة المملوك لسيده، ولا الخادم لمن استخدمه؛ لوجود التهمة.

باب البينة على المدّعِي واليمين على المدّعَى عليه

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**البينة علىٰ المدّعي، واليمين علىٰ المدّعىٰ عليه**»[1].

وعن أبي وائل، قال: قال عبد الله: من حلف علىٰ يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان، ثم أنزل الله تصديق ذلك: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم إلىٰ عذاب أليم، ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال: فقال صدق، لفي أنزلت كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: «**شاهداك أو يمينه**» فقلت له: إنه إذا يحلف ولا يبالي، فقال النبي ﷺ: «**من حلف علىٰ يمين يستحق بها**

(١) **صحيح**: الترمذي (١٣٥٦).

مالًا، وهو فيها فاجر لقي الله عَزَّوَجَلَّ وهو عليه غضبان»، فأنزل الله تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية(١).

○ من فقه الباب:

إذا عجز المدّعىٰ عن تقديم البينة، وأنكر المدّعىٰ عليه، فليس للمدّعىٰ إلا يمين المدّعىٰ عليه لقوله ﷺ: **«البينة علىٰ المدّعِي، واليمين علىٰ المدّعَىٰ عليه»**.

○ صفة الحكم:

١ - إذا حضر عند القاضي خصمان قال: أيكما المدعي؟

وللقاضي أن يسكت حتىٰ يبدأ أحدهما، فمن سبق بالدعوىٰ قدَّمه، فإن أقر له خصمه حكم له عليه، وإن أنكر الخصم قال القاضي للمدعي: إن كان لك بينة فأحضرها، فإن أحضرها سمعها وحكم بموجبها، ولا يحكم القاضي بعلمه إلا في حالات خاصة.

٢ - إذا قال المدعي ليس لي بينة أَعْلمه القاضي أن له اليمين علىٰ خصمه، فإن طلب المدعي إحلاف خصمه أحلفه القاضي، وخلىٰ سبيله.

٣ - إذا نكل المدعىٰ عليه عن اليمين، وأبىٰ أن يحلف، قضىٰ عليه بالنكول وهو الامتناع والسكوت؛ لأنه قرينة ظاهرة علىٰ صدق المدعي.

وللقاضي أن يرد اليمين علىٰ المدعي إذا امتنع عنها المدعىٰ عليه، لا سيما إذا قوي جانب المدعي، فإذا حلف قضىٰ له.

٤ - إذا حلف المنكِر، وخلىٰ القاضي سبيله، ثم أحضر المدعي بينة، حكم بها القاضي؛ لأن يمين المنكِر مزيلة للخصومة، لا مزيلة للحق.

---

(١) البخاري (٦٦٧٧)، ومسلم (١٣٨).

ولا يُنقض حكم القاضي إلا إذا خالف الكتاب أو السنة أو إجماعًا قطعيًا.

○ حكم وعظ الخصوم قبل الحكم:

يستحب للقاضي ترغيب الخصوم في الصلح والعفو.

ويستحب له كذلك وعظهم قبل الحكم، وبيان أن حكم القاضي لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»(١).

○ متى يقضي القاضي بعلمه:

لا يقضي القاضي بعلمه في القضية؛ لأن ذلك يفضي إلىٰ تهمته، بل يقضي علىٰ نحو ما يسمع من البينات.

يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه إذا لم يخف الظنون والتهمة، أو يكون الأمر قد تواتر عنده وعند غيره، وتواترت به الأخبار، واشترك في العلم به هو وغيره كزواج فلان أو وفاته، أو احتراق دار فلان ونحو ذلك مما يشتهر عادة.

○ حكم القضاء على الغائب:

يجوز للمدعي أن يدعي علىٰ الغائب الذي لا وكيل له.

ويجوز للقاضي أن يحكم عليه إذا ثبتت الدعوىٰ؛ لأن الامتناع من القضاء

---

(١) البخاري (٧١٦٩) واللفظ له، ومسلم (١٧١٣).

عليه فيه إضاعة للحقوق، وتفويت للمصالح.

فإن حضر فحجته قائمة، ويُعمل بها ولو أدى إلى نقض الحكم الأول؛ لأن الحكم يزيل الخصومة، ولا يفوِّت الحق.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ، امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَل عَلَيّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»(١).

○ حكم التناقض:

ينقسم التناقض إلى قسمين:

١ - تناقض الشهود:

فإذا أدى الشهود الشهادة ثم رجعوا عنها، أو تناقضوا فيها:

فإن كان ذلك قبل حكم القاضي تكون شهادتهم لاغية ويعزرون، وإن رجعوا عن الشهادة بعد الحكم فلا يُنقض الحكم، ويضمن الشهود ما يترتب على الحكم من ضرر؛ لأن شهادتهم شهادة زور.

٢ - تناقض المدعي:

إذا سبق من المدعي كلام مناقض لدعواه بطلت الدعوى، كأن يقر بمال لغيره، ثم يدعي أنه له، فهذا الادعاء مبطل لدعواه، ومانع من قبولها.

○ حكم نقض بينة المدعي:

يحق للمدعى عليه أن يقدِّم بينة يُثبت بها براءة ذمته، ويَدفع بها دعوى

---

(١) البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤)، واللفظ له.

المدعي، فإن لم تكن له بينة جاز له أن يقدِّم بينة تشهد بالطعن في عدالة الشهود، وتجرح بينة المدعي.

❍ حكم القضاء بالنكول:

إذا امتنع المدعىٰ عليه من اليمين فإنه لا يُقضىٰ عليه بالنكول، ولكن تُردّ اليمين علىٰ المدعي في جميع الحقوق إلا الجنايات والحدود، فيحلف المدعي، ويقضي له القاضي بما ادعاه، فإن امتناع المدعىٰ عليه عن اليمين أو سكوته قرينة علىٰ عدم صدقه، ودليل علىٰ صدق المدعي، وردها إلىٰ المدعي أقوىٰ في إثبات الحق؛ لأنها تشرع في أقوىٰ الجانبين.

❍ حكم القضاء بشاهد ويمين:

١ - إذا قدَّم المدعي شاهدين علىٰ دعواه، وقُبلت شهادتهما، حكم له القاضي بما ادعاه.

٢ - إذا عجز المدعي عن البينة، وطلب تحليف المدعىٰ عليه:

١ - إن حلف المدعىٰ عليه رُفضت دعوىٰ المدعي عليه.

٢ - إن نكل المدعىٰ عليه أو سكت، فلا يقضىٰ عليه بالنكول، ولكن ترد اليمين علىٰ المدعي فيحلف ثم يأخذ حقه.

٣ - إذا أقام المدعي شاهدًا، وعجز عن تقديم شاهد آخر، فله أن يحلف مع الشاهد في الأموال، وما يؤول إلىٰ الأموال، ما عدا القصاص والحدود.

عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ(١).

❍ خطر اليمين الكاذبة:

يحرم علىٰ الإنسان أن يحلف يمينًا كاذبة، ليقتطع بها مال أخيه بغير حق،

---

(١) مسلم (١٧١٢).

وهي اليمين الفاجرة، وذلك ظلم موجب لغضب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة.

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ الله لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»؛ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ الله؟ قال: «**وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**»[1].

وعَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ، مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»؛ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ[2].

○ حكم تغليظ اليمين:

اليمين تكون بأن يقسم الحالف بالله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، وبهذه اليمين تثبت الحقوق، سواء كانت من مسلم أو كافر.

ويجوز للقاضي تغليظ اليمين فيما له خطر مما ليس بمال، ولا يقصد به المال كنكاح، وطلاق، ولعان، وجناية ونحو ذلك.

والتغليظ يكون مثلًا بزيادة اسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته، كأن يقول المسلم: أقسم بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الذي يعلم السر والعلانية ونحو ذلك.

ويقول اليهودي: أحلف بالله الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ، ونجاه ومن معه من الغرق.

ويقول النصراني: أحلف بالله الذي أنزل الإنجيل علىٰ عيسىٰ ونحو ذلك.

ومن أبىٰ التغليظ لم يكن ناكلًا، ويكفيه الحلف بالله، والتغليظ يكون في

---

(١) مسلم (١٣٧).

(٢) البخاري (٢٣٥٦)، واللفظ له، ومسلم (١٣٨).

الزمان: بعد صلاة العصر، ويكون في المكان: في مكة بين الركن والمقام، وفي المدينة عند منبر رسول الله ﷺ، وفي سائر البلدان عند منبر المسجد.

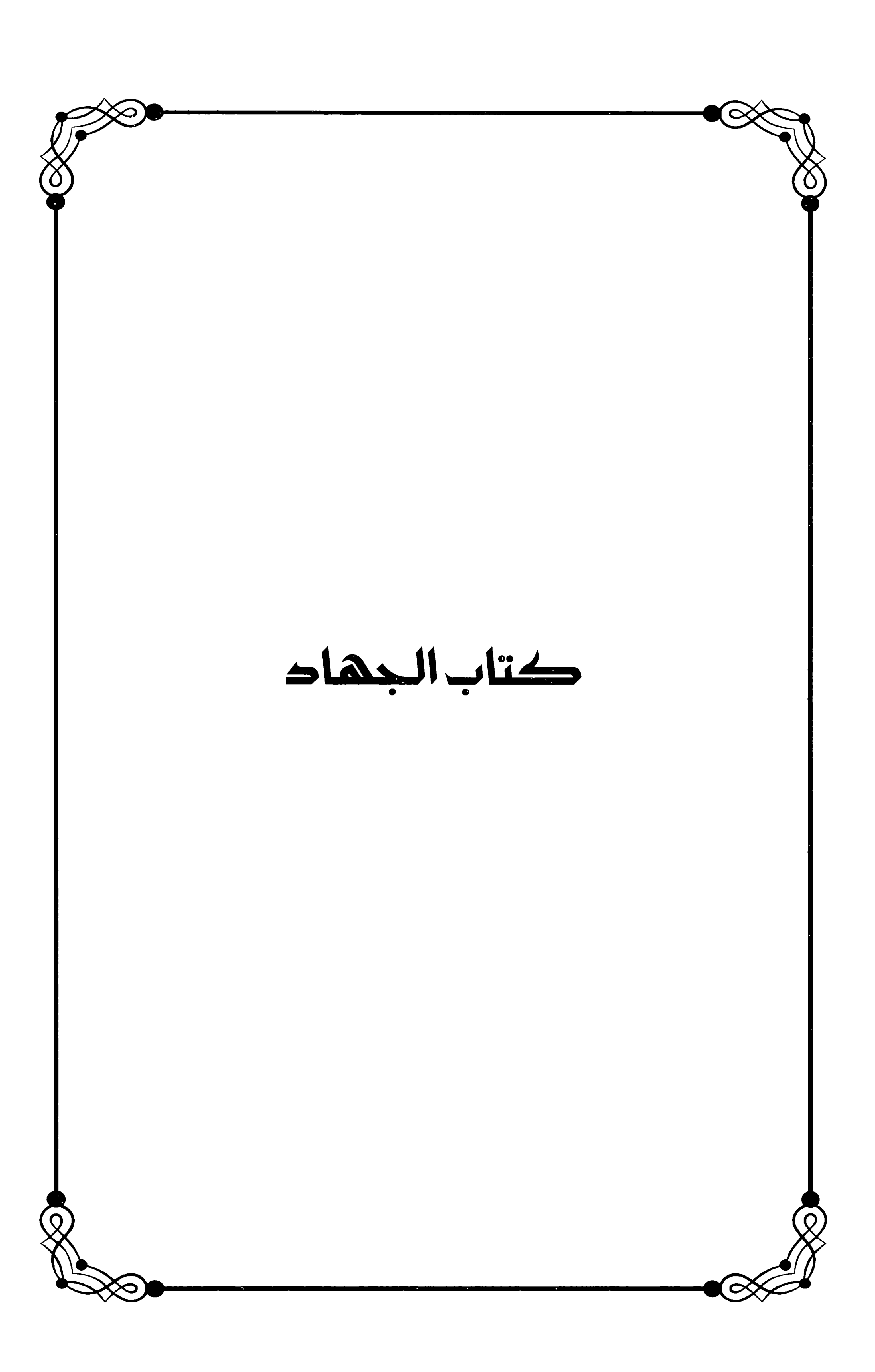
وإن كان علىٰ القاضي حرج أَحْلف الخصم في مجلس القضاء.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وَعَن ابنِ عُمَر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ**»(١).

---

(١) البخاري (٢٦٧٩)، واللفظ له، ومسلم (١٦٤٦).



كتاب الجهاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

باب فضائل الجهاد في سبيل الله

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

وقال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٠ - ٢٢].

وقال الله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا

يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٠ - ١٢١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله، وَالله أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، وَتَوَكَّلَ الله لِلمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ**»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ**»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**»(٢).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(٣).

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ**»(٤).

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقالَ: «**إِنَّ أَقْوَامًا بِالمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلا وَادِيًا إِلاَّ وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ**»(٥).

وعَنْ زَيْد بن خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ الله بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**»(٦).

---

(١) البخاري (٢٧٨٧)، واللفظ له، ومسلم (١٨٧٦).

(٢) البخاري (٢٧٨٧)، واللفظ له، ومسلم (١٨٧٦).

(٣) البخاري (٢٧٩٢)، واللفظ له، ومسلم (١٨٨٠).

(٤) مسلم (١٨٨٣).

(٥) البخاري (٢٨٣٩).

(٦) البخاري (٢٨٤٣)، واللفظ له، ومسلم (١٨٩٥).

وَعَنْ أبي عَبْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ الله حَرَّمَهُ الله عَلَىٰ النَّارِ**»(١).

○ **من فقه الباب(٢):**

الجهاد في سبيل الله: هو بذل الطاقة والوسْع في قتال الكفار، ابتغاء وجه الله.

○ **حقيقة الجهاد في سبيل الله:**

الجهاد لا يسمىٰ جهادًا حقيقيًّا إلا إذا قُصد به وجه الله، وأريد به إعلاء كلمة الله، وبذل النفس في مرضاة الله، ورفع راية الحق، ومطاردة الباطل.

فإذا أراد به الإنسان شيئًا من حظوظ الدنيا، فإنه لا يسمىٰ جهادًا شرعيًّا ينال به الأجر، فمن قاتل ليظفر بمغنم، أو يُظهر شجاعة، أو ينال شهرة، أو يحظىٰ بمنصب، فإنه لا نصيب له في الأجر، ولا حظ له في الثواب.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقال: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَىٰ مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ الله؟ قال: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله**»(٣).

○ **منزلة الجهاد في سبيل الله:**

الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام؛ لما فيه من المصالح العظيمة في حفظ الإسلام وأهله، ودفع عدوان المعتدين.

---

(١) البخاري (٩٠٧).

(٢) موسوعة الفقه (٥/ ٤٣٥).

(٣) البخاري (٢٨١٠)، واللفظ له، ومسلم (١٩٠٤).

ولمكانة الجهاد وعظيم منزلته تمنىٰ أفضل المجاهدين في سبيل الله محمد ﷺ أن يحوز درجة الشهداء في سبيل الله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا أَنَّ رِجَالًا مِنَ المُؤْمِنِينَ، لا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ الله، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ**»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «**لا تَسْتَطِيعُونَهُ**» قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**لا تَسْتَطِيعُونَهُ**»، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ القَانِتِ بِآيَات الله، لا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلا صَلاةٍ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله تَعَالَىٰ**»(٢).

○ مراحل تشريع الجهاد:

مر تشريع الجهاد في سبيل الله بأربع مراحل:

الأولىٰ: لما قام النبي ﷺ بالدعوة إلىٰ الله في مكة ظهر له أعداء عادوه وآذوه، وكان توجيه الله له بالصبر والعفو والصفح، وجهادهم بالدعوة، والقرآن، والحجة.

قال الله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِىَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الجاثية: ١٤].

وقال الله تعالىٰ: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠].

---

(١) البخاري (٢٧٩٧)، واللفظ له، ومسلم (١٨٧٦).

(٢) البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم (١٨٧٨)، واللفظ له.

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ ۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥١ - ٥٢].

الثانية: لما اشتد الأذىٰ علىٰ الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم، أذن الله له أن يهاجر من مكة إلىٰ المدينة، ويأمر أصحابه بالهجرة إليها، وذلك بعد ثلاث عشرة سنة من البعثة.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

وقال الله تعالىٰ: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٤٠].

الثالثة: ثم أذن الله للرسول ﷺ والمؤمنين بالقتال في المدينة بعد الهجرة، حين أطبق عليهم الأعداء، وظلموا المؤمنين بالاعتداء عليهم، وإخراجهم من ديارهم بغير حق.

وأذن الله لهم بالقتال دفاعًا عن النفس، وتأمينًا للدين، ودفعًا للظلم والعدوان.

قال الله تعالىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ

وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٣٩ - ٤٠].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وقال الله تعالىٰ: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

الرابعة: ثم أمر الله رسوله ﷺ والمؤمنين بقتال الكفار كافة؛ ليكون الدين كله لله، ولتفتح الأبواب لكل من رغب في الإسلام.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةًۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٣٦].

وَعَنِ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ الله**»(١).

○ حكم الجهاد في سبيل الله:

فرض الله عَزَّ وَجَلَّ القتال في سبيل الله في السنة الثانية من الهجرة.

والجهاد في سبيل الله فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، بشرط أن يكون عند المسلمين قوة وقدرة يستطيعون بها القتال.

قال الله تعالىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

---

(١) البخاري (٢٥)، واللفظ له، ومسلم (٢٢).

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَىٰ بَنِي لِحْيَانَ، مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: «**لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا**»(١).

○ الأحوال التي يكون فيها الجهاد فرض عين:

يكون الجهاد فرض عين علىٰ كل مستطيع في الأحوال الآتية:

١ - إذا حضر المسلم صف القتال:

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

٢ - إذا حصر بلده عدو:

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣].

٣ - إذا استنفر الإمام الناس، أو أحدًا بعينه:

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ

---

(١) مسلم (١٨٩٦).

قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة: ٣٨ - ٣٩].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»(١).

٤ - إذا دعت الحاجة إليه نفسه في القتال كطبيب وطيار ورام ونحوهم:

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٤١].

○ حكمة مشروعية الجهاد في سبيل الله:

١ - شرع الله عَزَّ وَجَلَّ الجهاد في سبيل الله لما يلي:

لتكون كلمة الله هي العليا.. ويكون الدين كله لله.. وإخراج الناس من الظلمات إلىٰ النور.. وفتح أبواب الدعوة إلىٰ الله.. وإقامة العدل.. ومنع الظلم.. وحماية المسلمين.. ورد كيد الأعداء والمفسدين.

٢ - شرع الله الجهاد ابتلاءً واختبارًا لعباده، ليتبين الصادق من الكاذب، والمؤمن من المنافق، وليعلم المجاهد والصابر.

٣ - ليس قتال الكفار لإلزامهم بالإسلام، بل لإلزامهم بالخضوع لأحكام الإسلام، حتىٰ يكون الدين كله لله.

٤ - الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة، يُذهب الله به الهم والغم، وتُنال به الدرجات العلىٰ من الجنة، وتُغفر به الذنوب والآثام، وتحصل به محبة الله للعبد.

○ شروط وجوب الجهاد في سبيل الله:

يشترط لوجوب الجهاد علىٰ الإنسان ما يلي:

---

(١) البخاري (٢٧٨٣)، واللفظ له، ومسلم (١٣٥٣).

الإسلام.. والعقل.. والبلوغ.. والحرية.. والذكورية.. والصحة.. ووجود النفقة.

فلا يجب الجهاد علىٰ غير المسلم، ولا علىٰ الصبي، ولا علىٰ المجنون، ولا علىٰ المريض، ولا علىٰ المرأة، ولا علىٰ العاجز عن النفقة، ولا علىٰ العبد.

فلا حرج علىٰ واحد من هؤلاء في التخلف عن الجهاد؛ لعذره.

قال الله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].

وقال الله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي القِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي[(١)].

وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالتْ: يَا رَسُولَ الله، نَرَىٰ الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أفَلا نُجَاهِدُ؟ قال: «**لا، لكِنَّ أفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[(٢)].

باب فضل النفقة في سبيل الله

قال الله تعالىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

(١) البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨)، واللفظ له.

(٢) البخاري (١٥٢٠).

وقال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِه فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ**»(١).

وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ الله دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بابٍ: أَيْ فُلُ هَلُمَّ**»(٢).

باب فضل من خرج إلى الجهاد في سبيل الله ثم مات أو قُتل

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٧ - ١٥٨].

باب فضل من قُتل في سبيل الله

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ

(١) مسلم (١٨٩٢).

(٢) البخاري (٢٨٤١)، ومسلم (١٠٢٧).

أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧١].

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلاَّ الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»(١).

باب فضل الصيام في سبيل الله

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»(٢).

باب فضل من احتبس فرسًا في سبيل الله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِيمَانًا بِاللهِ، وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٣).

---

(١) مسلم (١٨٨٥).

(٢) البخاري (٢٨٤٠)، واللفظ له، ومسلم (١١٥٣).

(٣) البخاري (٢٨٥٣).

باب فضل الغزو في البحر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قالتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَىٰ الأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَىٰ الأَسِرَّةِ**» - شَكَّ إِسْحَاقُ - قالتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهِمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ**». كَمَا قال فِي الأَوَّلِ، قالتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**». فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ(١).

باب فضل الحراسة في سبيل الله

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلا انْتَقَشَ، طُوبَىٰ لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ**»(٢).

---

(١) البخاري (٢٧٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٩١٢).

(٢) البخاري (٢٨٨٧).

باب فضل الخدمة في سبيل الله

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**»(١).

باب أقسام الجهاد في سبيل الله

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥١ - ٥٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**»(٢).

---

(١) البخاري (٢٨٩٠) واللفظ له، ومسلم (١١١٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي (٣٠٩٦).

○ **من فقه الباب:**

ينقسم الجهاد في سبيل الله إلىٰ قسمين:

الأول: الجهاد بالنفس والمال واللسان، وهو جهاد الدعوة إلىٰ الله بين الناس، حتىٰ يكون الدين كله لله.

وهذا أعظم أنواع الجهاد، وأعظم من قام به الأنبياء والرسل، وهو جهاد حسن لذاته، وهو مقصد بعثة الأنبياء والرسل، وبسببه يؤمن الناس، ويعبدون ربهم وحده لا شريك له.

الثاني: القتال في سبيل الله، وهو بذل النفس والمال من أجل إعلاء كلمة الله، حتىٰ لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله.

ولم يُفرض هذا الجهاد علىٰ جميع الأنبياء، وإنما فُرض علىٰ بعضهم كداود وسليمان وموسىٰ عليهم الصلاة والسلام.

وأفضل من جاهد هذا الجهاد سيد الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وهو المقصود هنا.

وهذا الجهاد حسن لغيره؛ لأنه يفتح أبواب الدعوة، والدعوة تفتح أبواب الهداية، وكلاهما يفتح أبواب الجنة.

○ **أحوال الجهاد في سبيل الله:**

للجهاد في سبيل الله أربع حالات:

١ - جهاد النفس: وهو جهاد النفس علىٰ تعلم الدين، والعمل به، والدعوة إليه، والصبر علىٰ الأذىٰ فيه.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ - ٣].

٢ - جهاد الشيطان: وهو جهاد الشيطان على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشهوات.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

٣ - جهاد أصحاب الظلم والبدع والمنكرات: ويكون باليد إذا قدر، فإن عجز فباللسان، فإن عجز فبالقلب، ويكون بالحكمة حسب الحال والمصلحة حتى لا تحصل فتنة.

قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»**(١).

٤ - جهاد الكفار والمنافقين: ويكون بالقلب واللسان والنفس والمال، وهو المقصود هنا.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التحريم: ٩].

○ أنواع الجهاد في سبيل الله:

١ - جهاد ضد الكفار والمشركين: وهو أمر لازم لحفظ المسلمين من

(١) مسلم (٤٩).

شرهم، ولازم لنشر الإسلام بينهم، ويخيرون فيه علىٰ الترتيب بين الإسلام، أو دفع الجزية، أو القتال.

قال الله تعالىٰ: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

وعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَىٰ الله وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا باسْمِ الله فِي سَبيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تمثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلالٍ)، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلىٰ الإِسْلامِ، فإِنْ أَجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ الْمُهَاجِرِين، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الَّذي يَجْرِي عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ**»(١).

٢ - جهاد ضد المرتدين عن الإسلام: ويخيرون علىٰ الترتيب بين العودة إلىٰ الإسلام، أو القتال.

عَن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(٢).

---

(١) مسلم (١٧٣١).

(٢) البخاري (٣٠١٧).

٣ - جهاد ضد البغاة: وهم الذين يخرجون علىٰ إمام المسلمين، ويثيرون الفتنة، فإن رجعوا وإلا قاتلهم، لتخمد فتنتهم.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحُجُرات: ٩].

٤ - جهاد ضد قطاع الطريق: وهم المفسدون في الأرض.

وعقوبتهم حسب جريمتهم بما يراه الإمام من قَتْل، أو صلب، أو قَطْع أيديهم وأرجلهم من خِلاف، أو نفيهم من الأرض كما سبق.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤].

○ أحوال المجاهدين في سبيل الله:

المجاهد في سبيل الله له ثلاث حالات:

١ - المسلم القادر ماليًّا وبدنيًّا، فهذا يجب عليه الجهاد بنفسه وماله.

٢ - القادر بدنيًّا، العاجز ماليًّا، فهذا يجب عليه الجهاد بنفسه فقط.

٣ - القادر ماليًّا، العاجز بدنيًّا، فهذا يجب عليه الجهاد بماله دون نفسه.

٤ - العاجز بدنيًّا وماليًّا، فهذا لا يجب عليه الجهاد، فعليه بالدعاء للمسلمين المجاهدين.

قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وقال الله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ٩١].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**»(١).

باب الجهاد أفضل أنواع التطوع

قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥ - ٩٦].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَعْبُدُ الله رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**»(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «**لَا تَسْتَطِيعُونَهُ**» قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**لَا تَسْتَطِيعُونَهُ**»، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله كَمَثَلِ الصَّائِمِ**

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٥٠٤) وهذا لفظه، وأخرجه النسائي (٣٠٩٦).

(٢) البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨)، واللفظ له.

القَائِمِ القَانِتِ بِآيَات الله، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله تَعَالَىٰ»(١).

○ من فقه الباب:

الجهاد أفضل أنواع التطوع:

الجهاد في سبيل الله أفضل أنواع التطوع، فهو أفضل من تطوع الحج والعمرة، ومن تطوع الصلاة والصيام؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله، وحفظ الإسلام والمسلمين، وقمع المعتدين، وإزالة الفتن.

وهو من أفضل العبادات؛ لِمَا فيه من رفعة الدرجات، ولِمَا فيه من الزهد في الدنيا، وهجر الرغبات، ومفارقة الأهل والدار، والتضحية بالنفس والمال.

باب الدعوة قبل القتال

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَىٰ الله وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: **«اغْزُوا باسْمِ الله فِي سَبيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تمثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلاثِ خِصَالٍ** (أَوْ خِلالٍ)، **فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلامِ، فإِنْ أَجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ المُهَاجِرِينَ، وأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ المُهَاجِرِين، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ**

---

(١) البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم (١٨٧٨)، واللفظ له.

يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الَّذِي يَجْرِي عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ»[(١)].

وَعَن ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أغَارَ عَلَىٰ بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ[(٢)].

❍ **من فقه الباب:**

تجب الدعوة إلىٰ الإسلام قبل القتال لمن لم تبلغهم الدعوة، فإن انتشر الإسلام، وعرفه الناس، فالدعوة مستحبة؛ تأكيدًا للإعلام والإنذار، وليست بواجبة.

❍ **ولا يجوز قتال الكفار إلا بشرطين:**

١ - إبلاغهم الدعوة إلىٰ الإسلام إذا كانت لم تبلغهم.

٢ - أن يكونوا حربيين غير مستأمنين، ولا معاهدين، ولا أهل ذمة؛ لأن دماء هؤلاء مصونة معصومة.

فإذا توفر هذان الشرطان جاز قتالهم من دون إنذار سابق.

❍ **حكم القتال قبل الدعوة:**

لا يجوز قتال من لم تبلغهم الدعوة إلا بعد دعوتهم إلىٰ الإسلام، فإن أبوا يطالَبون بدفع الجزية، فإن أبوا جاز قتالهم، ويجوز قتال من بلغتهم الدعوة بدون سابق إنذار، فإن مقصد الجهاد في الإسلام إزالة الكفر والشرك، وإخراج الناس من الظلمات إلىٰ النور، ونشر العدل، ورفع الظلم، وإزالة الفتن، وإزاحة من يقوم في وجه من يبلغ الإسلام وينشره.

---

(١) مسلم (١٧٣١).

(٢) البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

فإذا حصلت هذه المقاصد العظيمة بدون قتال لم يُحتج إلىٰ القتال.

فالله خلق بني آدم لعبادته، فلا يجوز قتل أحد منهم إلا من آذىٰ وعاند وأصر علىٰ الكفر، أو ارتد، أو ظلم الناس، أو منع الناس من الدخول في الإسلام، أو منع الدعاة من الدعوة إلىٰ الله.

وما قاتل رسول الله ﷺ قومًا قط إلا دعاهم إلىٰ الإسلام.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: **مَا قَاتَلَ رَسُولُ الله ﷺ قَوْمًا قَطُّ إِلاَّ دَعَاهُمْ**(١).

باب وجوب حفظ حدود البلاد

قال الله تعالىٰ: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

○ من فقه الباب:

يجب علىٰ إمام المسلمين حفظ حدود بلاد المسلمين من الكفار، إما بعهد وأمان، وإما بسلاح ورجال، حسب ما تقتضيه المصلحة والحال.

باب فضل الرباط في سبيل الله

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ**

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢١٠٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الدارمي (٢٤٤٤).

اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»(١).

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الفَتَّانَ»(٢).

❍ **من فقه الباب:**

توجد علىٰ حدود بلاد الإسلام منافذ قد يتسلل منها العدو إلىٰ داخل البلاد.

وقد رغَّب الإسلام في حفظ هذه الثغور بإعداد الجنود الذين يحرسون هذه الثغور، ويرابطون فيها، وأفضل الرباط ما كان بأشد الثغور خوفًا، وأعظمها منفعة.

باب من حبسه العذر عن الغزو

عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ»(٣).

باب وقت الخروج للجهاد في سبيل الله

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ(٤).

---

(١) البخاري (٢٨٩٢)، واللفظ له، ومسلم (١٨٨١).

(٢) مسلم (١٩١٣).

(٣) البخاري (٢٨٣٩).

(٤) البخاري (٢٩٥٠).

○ من فقه الباب:

السنة أن يخرج الإمام بالجيش يوم الخميس، فإن كانت مصلحة أو حاجة أو عذر خرج بهم بحسبها في أي يوم.

باب استحباب توديع المسافرين والمجاهدين في سبيل الله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ فَقَالَ: «**إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ**»، فَلَمَّا وَدَّعَنَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ، وَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللهِ غَيْرُهُ، فَإِنْ لَقِيتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا**»(١).

باب درجات المجاهدين في سبيل الله

قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥ - ٩٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ آمَنَ بِالله وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَىٰ الله أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا**»؛ فَقَالوا: يَا رَسُولَ الله، أَفَلا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قال: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا الله لِلمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ الله، مَا بَيْنَ**

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٦)، والنسائي في الكبرىٰ (٨٧٥٣)، واللفظ له.

الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ الله فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَىٰ الجَنَّةِ - أُرَاهُ - فَوْقَهُ عَرْشُ الرحمن، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ»(١).

وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قالا: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ»(٢).

باب جهاد النساء

قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ [النساء: ١٤].

وقال الله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ [النور: ٣٠ - ٣١].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا؛ فَيَسْقِينَ المَاءَ، وَيُدَاوِينَ الجَرْحَىٰ(٣).

---

(١) البخاري (٢٧٩٠).

(٢) البخاري (٢٧٩١)، واللفظ له، ومسلم (٢٢٧٥).

(٣) البخاري (٣٨١١)، ومسلم (١٨١٠)، واللفظ له.

○ **من فقه الباب:**

من مجموع النصوص السابقة يتبين أن القتال في سبيل الله، والإغارة والكر والفر والضرب بالسيوف من خصائص الرجال، ويجوز عند الحاجة خروج النساء مع الرجال لخدمة المجاهدين، ومداواة الجرحىٰ، وسقي الماء ونحو ذلك، مع الاحتشام وعدم الخلوة.

باب استئذان الوالدين في الجهاد

قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وَعَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ الله؟ قَالَ: «**الصَّلاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ**»، قال: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**»(١).

وَعَنْ عَبْد الله بن عَمْرو ﷺ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ**»؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»(٢).

○ **من فقه الباب:**

حكم استئذان الوالدين في الجهاد:

١ - لا يجاهد المسلم تطوعًا إلا بإذن والديه؛ لأن الجهاد فرض كفاية، وبر الوالدين فرض عين في كل حال، أما إذا وجب الجهاد كما سبق فيجاهد بلا إذنهما.

---

(١) البخاري (٥٩٧٠)، واللفظ له، ومسلم (٨٥).

(٢) البخاري (٣٠٠٤)، واللفظ له، ومسلم (٢٥٤٩).

٢ - كل تطوع فيه منفعة للإنسان، ولا ضرر علىٰ والديه فيه، فلا يُحتاج إلىٰ إذنهما فيه كقيام الليل، وصيام التطوع ونحوهما.

فإن كان فيه ضرر علىٰ الوالدين أو أحدهما كجهاد التطوع فلهما منعه، ويجب عليه أن يمتنع؛ لأن طاعة الوالدين في غير معصية الله واجبة، والتطوع ليس بواجب.

باب استئذان صاحب الدَّين

عنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: **«أَنَّ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله وَالإِيمَانَ بِالله أَفْضَلُ الأَعْمَالِ»** فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **«نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ الله، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«كَيْفَ قُلْتَ؟»** قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلاَّ الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»**(١).

○ من فقه الباب:

لا يتطوع بالجهاد مَدِين لا وفاء له، إلا أن يستأذن من صاحب الدين، أما إذا وجب الجهاد فيخرج بلا إذنه.

باب في الكافر إذا قتل المسلم ثم أسلم وقُتل

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«يَضْحَكُ الله إِلَىٰ رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ**

(١) مسلم (١٨٨٥).

أَحَدُهُمَا الآخَرَ، يَدْخُلانِ الجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ الله فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ الله عَلَىٰ القَاتِلِ، فَيُسْتَشْهَدُ»(١).

باب وجوب الجهاد على من استنفره الإمام وعقوبة ترك الجهاد في سبيل الله

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨ - ٣٩].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا - يَعْنِي ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ - وَتَبَايَعُوا بِالعِيْنِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ البَقَرِ، وَتَرَكُوا الجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله، أَنْزَلَ الله بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ»(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»(٣).

---

(١) البخاري (٢٨٢٦)، واللفظ له، ومسلم (١٨٩٠).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٤٨٢٥).

(٣) مسلم (١٩١٠).

باب حكم الاستعانة بالفجار والكفار في الجهاد

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**». قَالَتْ: ثُمَّ مَضَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «**فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ «**تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَانْطَلِقْ**»[1].

❍ من فقه الباب:

❍ حكم الاستعانة بالفجار والكفار في الجهاد:

الجهاد في سبيل الله عبادة من العبادات، فلا يصح إلا من مسلم.

وتجوز الاستعانة بالمنافقين والفساق علىٰ قتال الكفار، وقد كان عبد الله بن أُبي ومن معه من المنافقين يخرجون للقتال مع رسول الله ﷺ.

❍ وأما قتال الكفار مع المسلمين ضد أعدائهم فلا يجوز إلا بثلاثة شروط:

١ - أن تدعو الحاجة إلىٰ ذلك كقلة المسلمين، وكثرة الكفار.

---

(١) مسلم (١٨١٧).

٢ - أن يُعلم من الكفار حسن رأيٍ في الإسلام وميل إليه.

٣ - أن يكون الأمر والتدبير بيد المسلمين.

ومتىٰ استعان بهم إمام المسلمين أسهم لمن شارك معه من الغنيمة كالمسلم؛ لأن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية وهو مشرك، وأعطاه من الغنيمة وأكثر، فكان ذلك سببًا في إسلامه.

باب ما يجب على قائد جيش المسلمين تجاه جنوده

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠ - ١١].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وَعَنْ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ الله رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»[1].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَىٰ فَرَسٍ، وَقَالَ: «**وَجَدْنَاهُ بَحْرًا**»[2].

---

(١) البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٨٢٩) واللفظ له.

(٢) البخاري (٢٨٢٠)، واللفظ له، ومسلم (٢٣٠٧).

❍ **من فقه الباب:**

يجب علىٰ إمام المسلمين أو من ينوب عنه ما يلي:

١ - أن يتفقد الجيش والأسلحة عند المسير إلىٰ العدو.

٢ - أن يرغِّب الناس في الجهاد، ويمنع المخذِّل والمُرْجف، وكل من لا يصلح للجهاد، ولا يستعين بكافر إلا لضرورة.

٣ - أن يُعدّ الزاد وما يحتاجه في الجهاد، ويسير بالجيش برفق، ويطلب لهم أحسن الطرق والمنازل.

٤ - أن يمنع الجنود من الفساد والمعاصي، ويحدِّثهم بما يقوي نفوسهم، ويرغِّبهم في الشهادة، ويأمرهم بالصبر والاحتساب، والمحافظة علىٰ الطاعات.

٥ - أن يقسم الجيش، ويعيِّن عليهم العرفاء والحراس، ويعقد الألوية والرايات، ويسبقهم إلىٰ العدو عند الفزع.

٦ - أن يشاور في أمور الجهاد أهل الدين والرأي والخبرة.

٧ - أن يبث العيون علىٰ الأعداء؛ ليعرف عددهم وأخبارهم.

٨ - أن يوصي جنوده بالتوكل علىٰ الله، وكثرة ذكره، والثناء عليه، ولزوم الاستغفار، والرحمة فيما بينهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولزوم تقوىٰ الله عز وجل.

٩ - أن يكون قدوة حسنة للمجاهدين معه، وينزلهم منازلهم، ولا يستأثر عليهم بشيء، ولا يأمرهم بمعصية الله.

١٠ - أن يزور مرضاهم، ويواسي مصابهم، ويجازي المحسن، ويعاقب المسيء، ويحسن إلىٰ الضعيف.

باب ما يجب على المسلمين المجاهدين في سبيل الله

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٥ - ٤٦].

وقال الله تعالىٰ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًاۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩].

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَىٰ إِلَىٰ اليَمَنِ، قالَ: «**يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلا تَخْتَلِفَا**»(١).

○ من فقه الباب:

يجب علىٰ المسلمين المجاهدين في سبيل الله ما يلي:

١ - طاعة الإمام أو نائبه في غير معصية الله.

٢ - الصبر علىٰ تحمل المشاق في سبيل الله، وعدم الفرار من الزحف، والثبات أمام العدو.

٣ - الإخلاص في العمل، ولزوم التقوىٰ.

---

(١) البخاري (٣٠٣٨)، واللفظ له، ومسلم (١٧٣٣).

٤ - التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وإظهار القوة والجَلَد أمام الأعداء، والتراحم فيما بينهم.

٥ - اجتناب المعاصي، فإنما يُنصر المسلمون بمعصية عدوهم لله.

٦ - الاستعانة بالله وحده في جميع الأمور مع الأخذ بالأسباب المشروعة.

٧ - الاستعداد لامتثال جميع أوامر قائد الجيش المشروعة ليحصل له جزيل ثوابها.

٨ - عدم الحمل علىٰ العدو إلا بإذن القائد، وإن فاجأ المسلمين عدو يخافون شره فلهم أن يدافعوا عن أنفسهم.

٩ - الاشتغال بالطاعات من ذكر وصلاة وتلاوة قرآن، وخدمة المجاهدين، والنصح لهم.

١٠ - اجتناب الغيبة والنميمة، والقيل والقال، والإشاعات والإرجاف، وإساءة الظن ونحو ذلك مما يقلب الأمور.

باب من هاجم العدو وحده
أو اقتحم في جيوش الكفار المعتدين

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُقَـٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال: «يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع»، فلما كان يوم أحد، وانكشف المسلمون، قال: «اللهم إني

أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء، - يعني المشركين - ثم تقدم»، فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: «يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النضر إني أجد ريحها من دون أحد»، قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع، قال أنس: فوجدنا به بضعًا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح، أو رمية بسهم ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه قال أنس: «كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إلى آخر الآية»(١).

○ من فقه الباب:

من ألقى نفسه في أرض العدو، أو اقتحم في جيوش الكفار المعتدين، بقصد التنكيل بالأعداء، وزَرْع الرعب في قلوبهم، ثم قُتل، فقد نال أجر الشهداء الصادقين، والمجاهدين الصابرين.

وهذا أقل خسارة، وأكثر نكاية بالأعداء.

ومن خشي الأسر من المسلمين، ولا طاقة له بعدوه، فله أن يُسلِّم نفسه، ويجعل الله له فرجًا، وله أن يقاتل حتى يُقتل أو يغلب، وذلك يختلف باختلاف الإيمان والقدرة.

باب آداب الجهاد في سبيل الله

قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٩ - ١٠].

---

(١) البخاري (٢٦٧٠)، واللفظ له، ومسلم (٣٦١٤).

وقال الله تعالىٰ: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَـٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [الأنفال: ٤٥ - ٤٧].

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَىٰ الله وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: **«اغْزُوا بِاسْمِ الله فِي سَبيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلالٍ)، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ الْمُهَاجِرِين، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الَّذي يَجْرِي عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ»**(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ الله ﷺ؛ **فَنَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**(٢).

---

(١) مسلم (١٧٣١).

(٢) البخاري (٣٠١٥)، واللفظ له، ومسلم (١٧٤٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ فُلانًا وَفُلانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ**»، ثُمَّ قال رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «**إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلانًا وَفُلانًا، وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا الله، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا**»(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله حِجَابٌ**»(٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ(٣).

○ من فقه الباب:

من آداب الجهاد في الإسلام:

١ - التوكل علىٰ الله، وحسن تقواه، وطلب النصر منه وحده.

٢ - الدعاء والصبر والإخلاص لله في العمل، وذكر الله وتكبيره.

٣ - اجتناب المعاصي، فهي أعظم سبب لتسلط الكفار علىٰ المسلمين.

٤ - عرض الإسلام علىٰ الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة، فإن أبوا فالجزية، فإن أبوا حل قتالهم.

---

(١) البخاري (٣٠١٦).

(٢) البخاري (١٤٩٦)، واللفظ له، ومسلم (١٩).

(٣) البخاري (٣٠٢١)، واللفظ له، ومسلم (١٧٤٦).

٥ - البعد عن الفخر والعجب والرياء.

٦ - سؤال الله العافية، وعدم تمني لقاء العدو، والصدق في القتال.

٧ - عدم تحريق الآدمي والحيوان بالنار.

٨ - عدم الغدر، وعدم قتل النساء والأطفال والشيوخ الكبار والرهبان إذا لم يقاتلوا، وكل من اجتنب الحرب لا يحل قتله.

فإن قاتلوا، أو حرَّضوا، أو كان لهم رأي وتدبير في الحرب قُتلوا.

باب ما يقوله المسلم إذا خاف العدو

عن صهيب في قصة الغلام والساحر عندما صعدوا به إلىٰ الجبل قال الغلام «**اللهمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ**»(١).

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «**اللهمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذ بكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**»(٢).

باب الاستنصار بالضعفاء

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأىٰ سَعْدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَىٰ مَنْ دُونَهُ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ**»(٣).

وَفي لفظ: «**إِنَّمَا يَنْصُرُ الله هَذِهِ الأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ**

---

(١) مسلم (٣٠٠٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٩٩٥٨)، وأخرجه أبو داود (١٥٣٧).

(٣) البخاري (٢٨٩٦).

وَإِخْلَاصِهِمْ»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ**»(٢).

باب الحرب خدعة

عَنْ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلاَّ وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا، حَتَّىٰ كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّىٰ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ(٣).

وَعَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الحَرْبُ خَدْعَةٌ**»(٤).

وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْت عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ، اللاَّتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا**»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، الحَرْبُ، وَالإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ المَرْأَةِ زَوْجَهَا(٥).

○ من فقه الباب:

يجوز في الحرب الخداع والكذب من أجل تضليل العدو، بشرط ألا

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٣١٧٨).

(٢) مسلم (٢٦٢٢).

(٣) البخاري (٢٩٤٨)، واللفظ له، ومسلم (٢٧٦٩).

(٤) البخاري (٣٠٣٠)، واللفظ له، ومسلم (١٧٣٩).

(٥) البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥)، واللفظ له.

يشتمل علىٰ نقض عهد، أو إخلال بأمان.

ومن الخداع أن يوهم العدو بأن جنود المسلمين كثرة كاثرة، وأسلحته قوة لا تقهر.

ومن الخداع أن الإمام إذا أراد غزو بلد في الشمال مثلًا، أظهر أنه يريد الجنوب، فالحرب خدعة.

وفي هذا الفعل فائدتان:

الأولىٰ: أن خسائر الأموال والأرواح تقل بين الطرفين، فتحل الرحمة محل القسوة.

الثانية: توفير طاقة جيش المسلمين لمعركة لا تجدي فيها الخدعة.

باب ترغيب المجاهدين في قتال العدو

قال الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٥].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الخَنْدَقِ، فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأنصار يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَٰلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأىٰ مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالجُوعِ، قَالَ: «**اللهمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ**». **فَقالُوا مُجِيبِينَ لَهُ**: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَىٰ الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا[1].

---

(١) البخاري (٢٨٣٤)، واللفظ له، ومسلم (١٨٠٥).

باب فضل الطليعة في الحرب

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ»؟ يَوْمَ الأحْزَابِ، قال الزُّبَيْرُ: أنَا، ثُمَّ قالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ القَوْمِ»؟ قال الزُّبَيْرُ: أنَا، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوارِيًّا، وَحَوارِيَّ الزُّبَيْرُ»(١).

باب فضل الجهاد على الخيل إن كان المقام يتحمل ذلك

عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ الأَجْرَ وَالمَغْنَمَ»(٢).

باب استحباب البيعة عند القتال

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

وقال الله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَىٰ المَوْتِ(٣).

---

(١) البخاري (٢٨٤٦)، واللفظ له، ومسلم (٢٤١٥).

(٢) البخاري (٢٨٥٢)، واللفظ له، ومسلم (١٨٧٣).

(٣) البخاري (٤١٦٩)، واللفظ له، ومسلم (١٨٦٠).

❍ **من فقه الباب:**

من السنة أن يبايع الإمام المجاهدين علىٰ الصبر أو الموت؛ تشجيعًا لهم، وتقوية لمعنوياتهم.

باب ما يقوله إذا رأى ملامح النصر

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ (١٧٢) وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ (١٧٣) فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ (١٧٤) وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ (١٧٥) أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ (١٧٦) فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧١ - ١٧٧].

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالله، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الله أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**»[1].

باب وقت القتال في سبيل الله

عن النُّعْمَان بن مُقَرِّنٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ إذا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ[2].

❍ **من فقه الباب:**

أفضل أوقات القتال أول النهار، فإن لم يكن فبعد زوال الشمس، أما إذا فاجأ العدو المسلمين، وأغار عليهم، فيجب رده وصده في أي وقت أغار فيه.

---

(١) البخاري (٢٩٤٥)، واللفظ له، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٦٥٥)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي (١٦١٣).

❍ حكم الإغارة ليلًا:

تجوز الإغارة على الكفار ليلًا، ويجوز قتل الكفار مع صبيانهم ونسائهم في حال البيَات، ولا يجوز قتل النساء والصبيان حال التميُّز، أما النساء فلضعفهن، وأما الصبيان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعًا من الانتفاع بهم إما بالرق، أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به.

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ. فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»(١).

باب حكم القتال في الأشهر الحُرم وعند المسجد الحرام

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

وقال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١]

---

(١) البخاري (٣٠٢١)، ومسلم (١٧٤٥)، واللفظ له.

❍ **من فقه الباب:**

لا يجوز أن نبدأ الكفار بالقتال في الأشهر الحرم، ولا عند المسجد الحرام، إلا عند الحاجة، فإن قاتلونا فيهما قاتلناهم أو بدأ القتال قبل الأشهر الحرم ثم دخلت أثناء القتال.

والأشهر الحرم أربعة هي: (ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب).

باب استحباب الدعاء عند القتال

قال الله تعالىٰ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٩ - ١٠].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وَعَنْ عَبْد الله بْن أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوّ، يَنْتَظِرُ حَتَّىٰ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ وَاسْأَلُوا الله العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيّ ﷺ وَقَالَ: «**اللهمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**»(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا غَزَا قَالَ: «**اللهمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي بكَ أَحُولُ وَبكَ أَصُولُ وَبكَ أُقَاتِلُ**»(٢).

---

(١) البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢)، واللفظ له.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٩٥٣) وهذا لفظه، والترمذي (٣٥٨٤).

باب فضل الرمي في سبيل الله

عَنْ سَلَمَةَ بن الأكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلانٍ**»، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا لَكُمْ لا تَرْمُونَ**»؟ قَالوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**»(١).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] **أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ**»(٢).

وَعَن أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَاصَرْنَا مَعَ نَبِيِّ الله ﷺ حِصْنَ الطَّائِفِ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الجَنَّةِ**»، قَالَ: فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا، فَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ**»(٣).

باب أسباب النصر على الأعداء

قال الله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠ - ٤١].

---

(١) البخاري (٢٨٩٩).

(٢) مسلم (١٩١٧).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٩٦٥)، وأحمد (١٧٠٢٢) وهذا لفظه.

وقال الله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾ [الإسراء: ٢٢].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٥ - ٤٦].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [الأنفال: ٤٧].

وقال الله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥].

وقال الله تعالىٰ: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

وقال الله تعالىٰ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٩ - ١٠].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

○ من فقه الباب:

من النصوص السابقة يتبين أن من أسباب النصر علىٰ الأعداء:

١ - كمال حقيقة الإيمان بالله في قلوب المجاهدين في سبيل الله.

٢ - استيفاء مقتضيات الإيمان في حياتهم، وهي الأعمال الصالحة.

٣ - استكمال عدة الجهاد التي يستطيعونها.

٤ - بذل الجهد الذي في وسعهم، وبحسب كمال الإيمان يكون كمال الجهد وكمال النصر.

٥ - الثبات، وكثرة ذكر الله، وطاعة الله ورسوله، وعدم التنازع، ولزوم الصبر.

٦ - اجتناب المعاصي، وعدم العجب والبطر والرياء.

٧ - كمال اليقين علىٰ أن النصر بيد الله وحده لا شريك له.

٨ - كمال اليقين علىٰ أن الله لا ينصر الكفار علىٰ المسلمين أبدًا.

○ أسباب إبطاء النصر:

قد يؤخر الله النصر للمؤمنين لأسباب لا بد من توفرها منها:

١ - أن تكون بُنْيَة الأمة المؤمنة لم تنضج بعد، ولم تحشد بعد طاقتها اللازمة.

٢ - وقد يبطئ النصر حتىٰ يبذل المؤمنون آخر ما في وسعهم من طاقة وقوة، فلا يبقىٰ عزيز ولا غالٍ إلا بَذَلته رخيصًا في سبيل الله.

٣ - وقد يتأخر النصر حتىٰ تجرب الأمة آخر ما في طوقها من قوة، لتدرك أن قوتها وحدها لا تكفل النصر بدون سند من الله.

٤ - وقد يبطئ النصر لتزيد الأمة المؤمنة صلتها بالله.

٥ - وقد يبطئ النصر لأن في الشر الذي يكافحه المؤمنون بقية من خير، يريد الله أن يجرد الشر منها ثم يهلكه.

٦ - وقد يبطئ النصر لأن المؤمنين لم يتجردوا بإخلاص في بذلهم وتضحياتهم لله ولدعوته.

٧ - وقد يبطئ النصر لأن الباطل الذي يحاربه المؤمنون لم ينكشف زيفه للناس، ولم يقتنعوا بعد بفساده.

٨ - وقد يبطئ النصر لأن البيئة لا تصلح بعدُ لاستقبال الحق والخير، فيبقىٰ الصراع قائمًا، حتىٰ تتهيأ النفوس لاستقباله ونحو ذلك من الأسباب.

○ روح القتال في سبيل الله:

القتال تكرهه النفوس، ولكن النفوس المؤمنة تستلذه إذا كان في سبيل الله؛ لما فيه إحقاق الحق، ودفع الباطل، ورفع الظلم، وحفظ الأمة، وإقامة العدل، ولما فيه من الثواب العظيم، ورضوان الله، ومحبة الله.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ

لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١١١].

وقال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وقال الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصف: ٤].

باب وجوب الثبات في أرض المعركة وحرمة الفرار من الزحف

قال الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٥ - ١٦].

○ من فقه الباب:

يجب علىٰ المسلم الثبات أمام الكفار عند القتال.

وإذا التقىٰ الجيشان فيحرم الفرار من الزحف إلا في حالتين:

التحرف للقتال.. والتحيز إلىٰ فئة.

باب حكم التدمير والتخريب لممتلكات الأعداء

قال الله تعالىٰ: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ

وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

وقال الله تعالىٰ: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

❍ **من فقه الباب:**

يجوز عند الضرورة أو الحاجة أو المصلحة إحراق حصون الأعداء بالنار، وتخريب بيوتهم وهدمها عليهم، وقطع أشجارهم، وإفساد زروعهم؛ لما في ذلك من كسر شوكتهم، وتوهين عزيمتهم، وتفريق جمعهم.

ويجوز ضرب الكفار بالسلاح ولو تترسوا بما لا يحل قتله؛ للضرورة، وسدًا لذريعة الفساد التي قد تترتب علىٰ ترك قتلهم أما في غير الضرورة فلا يجوز.

باب الاستعداد لمواصلة الغزو

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السِّلاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الغُبَارُ، فقال: وَضَعْتَ السِّلاحَ، فَوَالله مَا وَضَعْتُهُ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «**فَأَيْنَ**»؟ قال: هَا هُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ، قالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ(١).

وعليه فينبغي للمسلم أن يكون مستعدًّا للقتال كل وقت، ولو كان حديث عهد به.

باب في أنواع الشهادة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ،**

(١) البخاري (٢٨١٣) واللفظ له، ومسلم (١٧٦٩).

وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ الله»(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»(٢).

وَعَنْ جَابر بن عَتِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ فِي سَبيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ، المَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الهَدَمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذاتِ الجَنْب شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الحَرَقِ شَهِيدٌ، وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ بجُمْعٍ شَهِيدَةٌ**»(٣).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(٤).

باب فضل الشهادة في سبيل الله

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧١].

وقال الله تعالىٰ: ﴿۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

---

(١) البخاري (٢٨٢٩)، واللفظ له، ومسلم (١٩١٤).

(٢) البخاري (٢٨٣٠)، واللفظ له، ومسلم (١٩١٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣١١١)، وأخرجه النسائي (١٨٤٦)، وهذا لفظه.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، وأخرجه الترمذي (١٤٢١)، وهذا لفظه.

وَعَنْ أَنَس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَىٰ الأَرْض مِنْ شَيْءٍ إِلا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّىٰ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَىٰ مِنَ الكَرَامَةِ**»(١).

وَعَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ، لِمَا يَرَىٰ مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ**»(٢).

وعنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْد الله (هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ) عَنْ هَذِه الآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَىٰ تِلْكَ القَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّىٰ نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَلَمَّا رَأَىٰ أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا**»(٣).

وَعَنْ أَنَس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ البَرَاءِ، وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقالتْ: يَا نَبِيَّ الله، أَلا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ -وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ- فَإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي البُكَاءِ؟ قال: «**يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَىٰ**»(٤).

---

(١) البخاري (٢٨١٧)، واللفظ له، ومسلم (١٨٧٧).

(٢) البخاري (٢٧٩٥)، واللفظ له، ومسلم (١٨٧٧).

(٣) مسلم (١٨٨٧).

(٤) البخاري (٢٨٠٩).

وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ خِصَالًا: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَيُحَلَّىٰ حُلَّةَ الإِيْمَانِ، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الحُورِ العِينِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأْمَنُ يَوْمَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ؛ اليَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ**»(١).

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ، إِلَّا الدَّيْنَ**»(٢).

وَعَنْ جَابِر بن عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي، جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لا يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَبْكِينَ أَوْ لا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رَفَعْتُمُوهُ**»(٣).

○ من فقه الباب:

الشهداء في سبيل الله قسمان:

الأول: من قُتِل في سبيل الله أمام العدو، فهذا لا يغسل، ويكفن في ثيابه التي استُشهد فيها، ويستحب تكفينه بثوب أو أكثر فوق ثيابه.

وشهداء المعركة في سبيل الله الإمام مخير فيهم: إن شاء صلىٰ عليهم صلاة الجنازة، وإن شاء ترك، والصلاة أفضل، والسنة دفنهم في مصارعهم، كما فعل رسول الله ﷺ في شهداء بدر وأحد.

---

(١) **صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٤٩)، وانظر: السلسلة الصحيحة رقم (٣٢١٣).

(٢) مسلم (١٨٨٦).

(٣) البخاري (١٢٤٤)، واللفظ له، ومسلم (٢٤٧١).

الثاني: كل ما سوىٰ الشهيد في المعركة في سبيل الله كالغريق، ومن مات دفاعًا عن ماله ونحوهم من الشهداء في ثواب الآخرة، فهؤلاء الشهيد منهم يغسل، ويكفن، ويصلىٰ عليه، ويدفن في مقابر المسلمين كغيره من الأموات.

باب فضل الجرح في سبيل الله

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ الله، وَ الله أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ**»(١).

باب أحكام الأسرى والسبي

قال الله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧].

وقال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ﴾ [محمد: ٤].

❍ **من فقه الباب:**

الأسرىٰ: هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأَسْرهم أحياء.

السبي: هم نساء وصبيان الكفار إذا ظفر بهم المسلمون أحياء.

❍ **أقسام الأسرى:**

أسرىٰ الحرب من الكفار من جملة الغنائم، وهم علىٰ قسمين:

---

(١) البخاري (٢٨٠٣)، واللفظ له، ومسلم (١٨٧٦).

١ - النساء والصبيان، وهؤلاء يُسترقّون بمجرد السبي، ويُقسمون مع الغنائم كما يُقسم المال.

٢ - الرجال المقاتلون، وهؤلاء يخير فيهم الإمام بين أربعة أمور: المنّ عليهم.. أو الفداء بمال أو بأسرىٰ.. أو قتلهم.. أو استرقاقهم، يفصل الإمام بما هو الأصلح والأنفع للإسلام والمسلمين، وتقدير المصلحة يتم بحسب ما يُرىٰ في الأسير من قوة بأس، وشدة نكاية، أو أنه مرجو الإسلام، أو مأمون الخيانة، أو مطاع في قومه، أو أن المسلمين في حاجة إلىٰ المال أو المهنة ونحو ذلك.

○ هدي النبي ﷺ في الأسرى:

فَعَل النبي ﷺ بالأسرىٰ ما فيه المصلحة كما يلي:

١ - قَتَل النبي ﷺ رجال بني قريظة، وقَتَل بعض أسرىٰ بدر، النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط، وقتل في أحد أبا عزة الجمحي؛ وذلك لشدة أذاهم وخطرهم علىٰ الإسلام وأهله.

٢ - استرق ﷺ بني المصطلق، واسترق هوازن، واسترق بعض أسرىٰ بدر، وخيبر، وقريظة، وحنين، وكل ذلك تمت به مصالح عظيمة.

٣ - فدىٰ ﷺ رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل، وفدىٰ مسلمَيْن بمكة بامرأة من فزارة، وفدىٰ بعض أسرىٰ بدر بمال.

٤ - منّ ﷺ علىٰ أهل مكة عام الفتح، ومنّ علىٰ ثمامة بن أثال الحنفي سيد أهل اليمامة فأسلم، ومنّ علىٰ بعض أسرىٰ بدر وهو العاص بن الربيع، والمطلب ابن حنطب.

عَنْ جُبَيْرِ بن مطعم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ: «**لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاءِ النَّتْنَىٰ، لتَرَكْتُهُمْ لَهُ**»(١).

---

(١) البخاري (٣١٣٩).

باب الإحسان في معاملة الأسرى والأرقاء

قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨ - ٩].

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فُكُّوا العَانِيَ، يَعْنِي: الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ**»(١).

وَعَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَىٰ غُلامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**»(٢).

باب في الغنائم
والأنفال وكيفية قسمتها

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

وقال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ثُمَّ

---

(١) البخاري (٣٠٤٦).

(٢) البخاري (٣٠)، واللفظ له، ومسلم (١٦٦١).

تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ١٦١ - ١٦٢].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦].

وقال الله تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ الْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وَعَنْ جَابِر بن عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**أعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلِي، وَأعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً**»[(١)].

وسَأَلَ نَجْدَةُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنّ فَيُدَاوِينَ الجَرْحَىٰ وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ، وَأَمّا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنّ[(٢)].

وَعَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ؛ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرّجُلِ سَهْمًا**[(٣)].

---

(١) البخاري (٣٣٥)، واللفظ له، ومسلم (٥٢١).

(٢) مسلم (١٨١٢).

(٣) البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢)، واللفظ له.

وعَنْ حَبيب بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبْعَ بَعْدَ الخُمُسِ وَالثلُث بَعْدَ الخُمُسِ إِذا قَفَلَ(١).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا(٢).

وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»؛ فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ(٣).

وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ العَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ. فَأَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ، يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ» فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ. ثُمَّ قالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَاسْتُغْضِبَ. فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدِرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدِرُهُ عَلَيْهِمْ»(٤).

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٤٩)، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٥١).
(٢) البخاري (٣١٣٤)، واللفظ له، ومسلم (١٧٤٩).
(٣) البخاري (٣٠٥١)، واللفظ له، ومسلم (١٧٥٤).
(٤) مسلم (١٧٥٣).
(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٢١).

وعَنْ عَبْد الله بْنِ مُغَفّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْم، يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي اليَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالتَفَتُّ فَإذَا رَسُولُ الله ﷺ مُتَبَسِّمًا(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلا نَرْفَعُهُ(٢).

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عَلَىٰ ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقال لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»؛ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا(٣).

وعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ وَنِصْفًا بَيْنَ المُسْلِمِينَ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا(٤).

وعَنْ أَسْلَم أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا(٥).

❍ من فقه الباب:

الغنيمة: هي المال المأخوذ من الكفار عن طريق الحرب والقتال.

❍ أنواع الغنائم:

الغنائم التي يأخذها المسلمون من الكفار ثلاثة أنواع:

---

(١) البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢)، واللفظ له.

(٢) البخاري (٣١٥٤).

(٣) البخاري (٣٠٧٤).

(٤) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٠١٠).

(٥) البخاري (٤٢٣٥).

١ - الأموال المنقولة كالنقود والحيوان والطعام.

٢ - الأسرىٰ والسبايا كالنساء والأطفال.

٣ - الأرض.

وتسمىٰ الأنفال؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين.

○ حكم الغنائم:

أحل الله الغنائم لهذه الأمة، ولم يحلّها للأمم السابقة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ علم ضعفنا وعجزنا فطيَّبها لنا.

○ مَنْ يُعطى من الغنيمة:

الغنيمة لمن شهد الوقعة سواء قاتل أو لم يقاتل.

ولا يُسهم من الغنيمة إلا لمن توفرت فيه خمسة شروط: الإسلام.. والبلوغ.. والعقل.. والحرية.. والذكورية؛ فإن اختل شرط رُضِخ له ولم يُسْهم؛ لأنه ليس من أهل الجهاد.

سَأَلَ نَجْدَةُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟.. فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الجَرْحَىٰ وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ(١).

○ كيفية قسمة الغنائم:

الغنيمة لمن شهد الوقعة من أهل القتال، وكيفية قسمة الغنائم كما يلي:

١ - يُخرِج الإمام خمس الغنيمة، ويقسمه علىٰ خمسة، سهم لله ولرسوله يُصرف في مصالح المسلمين العامة كالفيء، وسهم لذوي القربىٰ، وهم بنو

---

(١) سبق في أول الباب ص(٥٣٥)، أخرجه مسلم.

هاشم، وبنو المطلب، الذين آزروا النبي ﷺ وناصروه، وسهم لليتامىٰ، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

٢ - الباقي من الغنيمة وهو أربعة أخماس يُقسم بين الغانمين، للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

وَعَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَسَمَ فِي النّفَلِ؛ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرّجُلِ سَهْمًا(١).

○ حكم تنفيل بعض المجاهدين:

النَّفَل: ما يعطاه المجاهد زيادة علىٰ سهمه تشجيعًا له.

كأن يقول الإمام من قتل قتيلًا فله سلبه، أو من أصاب شيئًا فله ربعه، أو يقول للسرية: ما أصبتم فهو لكم.

وذلك كله جائز؛ لما فيه من التحريض علىٰ القتال.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

○ أنواع التنفيل:

يكون التنفيل للمجاهدين بحسب المصلحة كما يلي:

١ - ما يعطيه الإمام لبعض الجيش كالربع بعد إخراج خمس الغنيمة في

---

(١) سبق ص(٥٣٥خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.)، متفق عليه.

بداية الغزو.

وفي الرجعة من الغزو الثلث بعد الخمس؛ لأن هؤلاء رجع عنهم الجيش فزيدوا، بخلاف البداية فإن الجيش يعاضدهم.

عَنْ حَبِيب بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبْعَ بَعْدَ الخُمُسِ وَالثلُث بَعْدَ الخُمُسِ إِذا قَفَلَ(١).

٢ - ما يعطيه الإمام من أظهر نكاية في العدو، أو حصل له بلاء في القتال من زيادة على سهمه بعد إخراج الخمس.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا(٢).

٣ - الجُعْل كأن يقول الإمام: من قتل فلانًا فله سلبه ونحو ذلك.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: **«اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»**، فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ(٣).

○ حكم السَّلَب:

السلب: هو ما وجد على المقتول من لباس وسلاح وعدة حرب.

ويستحق القاتل سَلَب المقتول الكافر بدون تخميس إذا قتله وحده بمبارزة أو طلب ونحوهما.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٧٤٩)، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٥١).

(٢) متفق عليه: سبق ص(٥٣٦).

(٣) متفق عليه: سبق ص(٥٣٦).

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ العَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ؛ فَأَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لِخَالِدٍ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟**» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ، يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «**ادْفَعْهُ إِلَيْهِ**»[1].

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ بالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ[2].

○ حكم الانتفاع بالطعام قبل قسمة الغنائم:

يجوز للمجاهدين في سبيل الله أن يأكلوا من الطعام، ويعلفوا دوابهم، قبل الخمس والقسمة، ما داموا في أرض العدو.

عَنْ عَبْد الله بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي اليَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ مُتَبَسِّمًا، متفق عليه.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلا نَرْفَعُهُ[3].

○ حكم الغلول من الغنائم:

الغلول: هو السرقة من الغنائم.

والغلول محرم، وهو من كبائر الإثم، قَلَّ أو كثر؛ لأنه أكل لأموال المسلمين بالباطل، وإشغال للمقاتلين بالانتهاب عن القتال، وذلك يفضي إلىٰ

---

(١) سبق ص(٥٣٦)، أخرجه مسلم.

(٢) **صحيح**: سبق ص(٥٣٦).

(٣) سبق ص(٥٣٧)، أخرجه البخاري.

اختلاف الكلمة، ثم الهزيمة.

ومَنْ غَلَّ من الغنيمة فللإمام أن يؤدبه بما يرىٰ فيه المصلحة له ولغيره من ضربٍ، أو تحريقِ ما غَلَّ ونحو ذلك.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١٦١) أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَن بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ١٦١ - ١٦٢].

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عَلَىٰ ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقال لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»؛ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا[١].

○ مكان قسمة الغنائم:

يَقسم الإمام الغنائم حسب المصلحة.

فله أن يقسمها بين المسلمين المقاتلين في دار الحرب بعد انهزام العدو كما قسم النبي ﷺ غنائم بني المصطلق في بلادهم، وكما قسم غنائم خيبر فيها.

وله أن يقسم الغنائم في طريقه إلىٰ بلده كما قسم غنائم حنين في الجعرانة قرب مكة، وكما قسم الغنائم بذي الحليفة قرب المدينة.

○ حكم مال المسلم إذا وجده عند العدو:

إذا استرد المسلمون أموالًا لهم بأيدي الأعداء فأربابها أحق بها، وليس للمقاتلين منها شيء؛ لأنها ليست من المغانم، وإذا أسلم الحربي وبيده مال مسلم رده إلىٰ صاحبه، وإذا أسلم الحربي وهاجر إلىٰ دار الإسلام، واستولىٰ

(١) البخاري (٣٠٧٤).

باب انتهاء الحرب بالإسلام أو المعاهدات

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

وقال الله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وَعَنْ عَبدِ الله بنْ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ الكَعْبَة: «**المُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**»(١).

وعنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ الله**»(٢).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَىٰ الله وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا باسْمِ الله فِي سَبيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَادْعُهُم إِلَىٰ ثَلاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلالٍ)، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلىٰ الإِسْلامِ، فإِنْ أَجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلىٰ دَارِ**

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وأحمد (٦٧٩٧) وهذا لفظه.

(٢) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، واللفظ له.

المُهَاجِرِينَ، وأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ المُهَاجِرِين، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الَّذي يَجْرِي عَلَىٰ المُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيءٌ، إلَّا أنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمينَ، فَإنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ»(١).

○ من فقه الباب:

○ ينتهي القتال بين المسلمين والكفار بطرق متعددة منها:

الدخول في الإسلام.. أو عقد الأمان.. أو عقد الهدنة.. أو عقد الذمة.

١ - انتهاء القتال بالإسلام:

إذا دخل الكفار في الإسلام عُصمت دماؤهم وأموالهم، وصار لهم حكم المسلمين في كل شيء.

وإعلان الإسلام يكون بالنطق بالشهادتين بأن يقول الكافر: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ الله»**، متفق عليه.

٢ - انتهاء القتال بالأمان: وسيتم تفصيله في باب أهل الأمان.

٣ - انتهاء الحرب بالهدنة: وسيتم تفصيله في باب باب عقد الهدنة.

---

(١) مسلم (١٧٣١).

المسلمون علىٰ زوجته وذريته وأمواله، فليس للمسلمين قسمة ذلك مع الغنائم؛ لأن للمسلم حرمة نفسه وماله وأهله.

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا الله، فَمَنْ قالَ: لا إِلَهَ إِلا الله عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ الله**»(١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»(٢).

○ حكم وطء المسبيات:

النساء المسبيات ينفسخ نكاحهن بمجرد السبي.

ولا يجوز وطؤهن إلا بعد قسمتهن، ثم تُستبرأ الحامل بوضع الحمل، وغير ذات الحمل بحيضة واحدة، وذلك لتُعلم براءة رحمها.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ: «**لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً**»(٣).

○ حكم الأرض المغنومة:

إذا كانت الغنيمة أرضًا فتحها المسلمون عنوة، فيخير الإمام فيها بين أمرين:

الأول: قَسْمُها بين الغانمين.

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ نِصْفًا

---

(١) سبق ص(٣٣٣)، متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢١٥٧).

لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا(١).

الثاني: أن يقفها علىٰ المسلمين، فيقرها بحالها، ويضرب عليها خراجًا مستمرًا يدوم نفعه للمسلمين، يؤخذ ممن هي بيده، يكون أجرة لها كل عام، كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما فتحه من أرض الشام ومصر والعراق.

عَنْ أَسْلَمَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا(٢).

○ حكم الفيء:

الفيء: هو ما أخذ من الكفار بلا قتال كالجزية والخراج والعشر وما تركوه فزعًا ونحو ذلك مما لم يتعب المسلمون في تحصيله.

ومصرف الفيء مصرف خمس الغنيمة، فيُصرف في مصالح المسلمين العامة، حسب المصلحة والحاجة؛ لأن نفعها عام.

قال الله تعالىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٠١٠).

(٢) البخاري (٤٢٣٥).

٤ - انتهاء القتال بعقد الذمة: وسيتم تفصيله في الباب الذي يليه إن شاء الله.

○ **حكم الهجرة من بلاد الكفر:**

المسلم المقيم في بلاد الكفر له ثلاث حالات:

الأولىٰ: من لا يمكنه إظهار دينه، ولا أداء واجباته، وهو قادر علىٰ الهجرة؛ فهذا تجب عليه الهجرة إلىٰ بلاد الإسلام.

الثانية: من يمكنه إظهار دينه، وأداء واجباته، وهو قادر علىٰ الهجرة؛ فهذا تستحب له الهجرة؛ لتكثير سواد المسلمين، والأمن من غدر الكفار، والسلامة من رؤية المنكرات.

الثالثة: عاجز معذور بأسر أو مرض أو غيره؛ فهذا تجوز له الإقامة، ومتىٰ تيسرت له الهجرة هاجر.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ﴾ [الأنفال: ٧٤].

باب عقد الذمة وشروطه

قال الله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقال الله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن

تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَامِلِ كِسْرَىٰ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّىٰ تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»(٢).

❍ من فقه الباب:

❍ أقسام الكفار:

❍ الكفار قسمان:

أهل حرب.. وأهل عهد.

وأهل العهد ثلاثة أصناف:

أهل ذمة.. وأهل أمان.. وأهل هدنة.

١ - **أهل الذمة:** وهم الكفار المقيمون في دار الإسلام، ويُقَرُّون في دار الإسلام إذا دفعوا الجزية، والتزموا أحكام الإسلام.

٢ - **أهل الأمان:** وهم الكفار الذين يَقْدمون إلىٰ بلاد المسلمين من غير استيطان لها بقصد التجارة أو الزيارة.

فهؤلاء وأمثالهم يُعرض عليهم الإسلام، فإن أجابوا وإلا وجب ردهم إلىٰ مأمنهم.

٣ - **أهل الهدنة:** وهم الكفار الذين في دارهم، وقد عاهدوا المسلمين

---

(١) البخاري (٣١٥٩).

(٢) البخاري (٣١٦٦).

وصالحوهم علىٰ ترك القتال مدة معلومة.

وهذه أقسام الناس من غير المسلمين وأحكامهم.

○ أهل الذمة:

عقد الذمة: هو إقرار الكفار علىٰ كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الإسلام.

حكم عقد الذمة: عقد الذمة لا يعقده إلا الإمام أو نائبه، ويجوز عقد الذمة لليهود، والنصارىٰ، والمجوس، وكل كافر أو مشرك.

○ شروط عقد الذمة:

يشترط لصحة عقد الذمة ما يلي:

١ - أن يكون المعقود لهم من الكفار.

٢ - أن يكون العقد من الإمام الأعظم أو نائبه.

٣ - أن يدفع الكفار الجزية.

٤ - أن يلتزمون أحكام الإسلام.

إذا توفرت هذه الشروط أعطاهم الإمام عهدًا مستمرًّا للبقاء في دار الإسلام، أو البقاء في ديارهم، كما عاهد النبي ﷺ نصارىٰ نجران في بلادهم.

○ كيفية التزام أهل الذمة بأحكام الإسلام:

يتضمن هذا الالتزام خمسة أمور هي:

١ - الخضوع لولاية القضاء الإسلامي، والتحاكم إليه.

٢ - التميز عن المسلمين بما يدل عليهم؛ لئلا يغتر بهم الناس، وللإمام الإلزام به أو تركه حسب المصلحة.

٣ - اجتناب ما فيه غضاضة على المسلمين في دينهم كالتعرض لأحكام الإسلام، أو الرسول، أو القرآن، بالنقد أو السخرية أو الاستهزاء ونحو ذلك.

٤ - اجتناب ما فيه ضرر على المسلمين كالاجتماع على قتال المسلمين، أو التجسس عليهم، أو الزنا، أو شرب الخمور ونحو ذلك.

٥ - عدم إظهار المنكرات كإحداث البِيَع والكنائس، وإظهار الخمر والخنزير، والضرب بالناقوس، وتعلية البنيان على المسلم، والتعري وعدم الحشمة ونحو ذلك.

○ حكمة أخذ الجزية من الكفار:

الجزية: هي المال المأخوذ من الكفار مقابل الكف عن قتالهم، أو إسكانهم دار الإسلام.

فالذمي يتمتع بحماية الدولة الإسلامية له، ويُعفى من الخدمة العسكرية، ويَنْعم بأمن البلاد وخيراتها، مقابل استقراره في دار الإسلام، وحقن دمه، والكف عن قتاله.

وسر أخذ الجزية من الكفار وإقامتهم مع المسلمين، تهيئة الجو الإسلامي لهم، لعلهم يسلمون باختيارهم، ولهذا أوجب الإسلام حسن معاملتهم، والإحسان إليهم وعدم الإساءة إليهم.

قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[١].

---

(١) البخاري (٣١٦٦).

○ **مقدار الجزية:**

مقدار الجزية يفرضه الإمام أو نائبه حسب العسر واليسر، وحسب اختلاف المكان والزمان والبلاد.

وتؤخذ من الذهب أو الفضة أو النقود أو غيرها من الأشياء المباحة كالثياب والطعام والحيوان وغيرها مما ينتفع به الإنسان في حياته مما أحله الله، وما بذلوه وجب قبوله، وتؤخذ من الذمي في نهاية العام.

○ **من تجب عليه الجزية:**

تجب الجزية علىٰ كل من يجب قتله مقابل الكف عنه، وهو كل كافر، بالغ، عاقل، ذكر، حر، صحيح، قادر.

وتسقط الجزية عن الكافر بإسلامه.

○ **من لا تؤخذ منه الجزية:**

لا تؤخذ الجزية من الصبي، والمجنون، والمرأة، والرقيق، والمريض، والفقير، والأعمىٰ، والهرم، والراهب ونحوهم ممن لا قدرة له علىٰ العمل.

○ **أحكام أهل الذمة:**

١ - إذا أدىٰ أهل الذمة الجزية وجب قبولها منهم، وحرم قتالهم، أو إهانتهم، أو الإساءة إليهم.

٢ - نظهر لهم عند استلام الجزية القوة والعزة، ونستلمها من أيديهم وهم صاغرون.

٣ - نحترمهم، كلٌّ بحسبه؛ تأليفًا لقلوبهم.

٤ - تجوز عيادتهم، وتعزيتهم، والإحسان إليهم؛ تأليفًا لقلوبهم، وطمعًا في إسلامهم.

٥ - لا يجوز تصدير أهل الذمة في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بدئهم بالسلام، فإن سلموا علينا وجب الرد عليهم بقولنا: وعليكم.

٦ - لا تجوز تهنئة أهل الذمة بأعيادهم، ولا حضور حفلاتهم.

٧ - إجراء أحكام الإسلام عليهم في المعاملات والعقوبات الجنائية.

قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَلا النَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ**»[1].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»[2].

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ[3].

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «**أَسْلِمْ**». فَنَظَرَ إِلَىٰ أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي**

(١) مسلم (٢١٦٧).

(٢) البخاري (٦٢٢٥)، واللفظ له، ومسلم (٢١٦٣).

(٣) البخاري (١٣٢٩)، واللفظ له، ومسلم (١٦٩٩).

أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»(1).

❍ فضل مَنْ أسلم من أهل الكتاب وغيرهم:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الكهف: ١٠٧].

وَعَنْ أبي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لَهُمْ أجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّىٰ حَقَّ الله وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ**»(2).

❍ حكم بقاء الكفار في جزيرة العرب:

لا يجوز إقرار اليهود والنصارىٰ وسائر الكفار في جزيرة العرب للسكنىٰ؛ لئلا يجتمع في جزيرة العرب دينان.

أما استقدامهم للعمل فيجوز عند الضرورة والحاجة بشرط أن نأمن شرهم، فإذا زالت الحاجة أُخرجوا.

عَنْ عُمَر بن الخَطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لأُخْرِجَنّ اليَهُودَ وَالنّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتّىٰ لا أَدَعَ إِلّا مُسْلِمًا**»(3).

❍ حكم دخول الكافر المسجد:

١ - لا يجوز للكفار دخول حرم مكة.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟

(1) البخاري (١٣٥٦).

(2) البخاري (٩٧)، واللفظ له، ومسلم (١٥٤).

(3) مسلم (١٧٦٦).

ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٢٨].

٢ - لا يجوز للكفار دخول بقية المساجد إلا بإذن مسلم لحاجة، أو مصلحة ترجىٰ كإسلامه.

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أطْلِقُوا ثُمَامَةَ**»؛ فَانْطَلَقَ إلَىٰ نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله، وَأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله[١].

❍ الأشياء التي ينتقض بها عهد الذمي:

ينتقض عهد الذمي بما يلي:

١ - الامتناع من بذل الجزية.

٢ - عدم التزام أحكام الإسلام.

٣ - أن يقاتل المسلمين، سواء كان منفردًا أو مع أهل الحرب.

٤ - أن يلتحق الذمي بدار الحرب مقيمًا بها.

٥ - أن يتجسس علىٰ المسلمين، وينقل أخبارهم إلىٰ الأعداء.

٦ - الزنا بالمرأة المسلمة.

٧ - أن يذكر الله تعالىٰ أو كتابه أو رسوله ﷺ بسوء.

وإذا انتقض عهد الذمي حَلّ دمه وماله، وصار حربيًا يخير فيه الإمام بين: القتل.. أو الاسترقاق.. أو المَنّ بلا فدية.. أو الفداء، يفعل الإمام ما فيه

---

(١) البخاري (٤٦٢)، واللفظ له، ومسلم (١٧٦٤).

المصلحة بحسب حجم الجريمة.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَىٰ حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ المَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلأَنْصَارِ: «**قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ**» (أَوْ خَيْرِكُمْ)، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ**» قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**قَضَيْتَ بِحُكْمِ الله**»[1].

باب عقد الهدنة والأحوال التي يجب فيها والتي ينقض فيها

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦١ - ٦٢].

وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

---

(١) البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨)، واللفظ له.

○ **من فقه الباب:**

عقد الهدنة: هو عقد الإمام أو نائبه علىٰ ترك قتال العدو مدة معلومة.

○ **حكم عقد الهدنة:**

عقد الهدنة عقد لازم بين الطرفين، ويسن هذا العقد عند المصلحة والحاجة، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه، وتجوز الهدنة بعوض أو بدون عوض.

يعقده الإمام أو نائبه عند الحاجة، حيث جاز تأخير الجهاد لعذر كضعف المسلمين، أو تكالب الأعداء ونحو ذلك.

○ **الأحوال التي يجب فيها عقد الهدنة:**

يجب عقد الهدنة في حالتين:

الأولىٰ: إذا طلب العدو عقد الهدنة أجبناه؛ حقنًا للدماء، ورغبة في السلم، كما هادن النبي ﷺ مشركي قريش، ووادعهم في صلح الحديبية علىٰ ترك القتال عشر سنين.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٦١ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦١ - ٦٢].

الثانية: البدء بالقتال في الأشهر الحرم (ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب).

فنعاهد العدو علىٰ ترك القتال في هذه الأشهر، فإن بدأ العدو بالقتال قاتلناه دفاعًا عن أنفسنا وديارنا، وكذا لو دخلت الأشهر والحرب قائمة، ولم يستجب العدو للموادعة نقاتله.

قال الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٣٦].

○ ما يترتب على عقد الهدنة:

يترتب علىٰ عقد الهدنة ما يلي:

إنهاء الحرب بين الطرفين المتحاربين.. أَمْن الناس علىٰ أنفسهم وأموالهم وأهلهم.. كف الأذىٰ.

○ شروط صحة الهدنة:

يشترط لصحة الهدنة ما يلي:

١ - أن يعقدها مع الأعداء الإمام أو نائبه.

٢ - أن تُعقد لمصلحة إسلامية كضعف المسلمين، أو رجاء إسلام العدو.

٣ - أن تكون مؤقتة بمدة معينة.

وتنتقض الهدنة إذا نقضها العدو بقتال، أو بمناصرة عدو آخر، وبما ينتقض به عقد الذمة.

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وقال الله تعالىٰ: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة: ١٢].

○ ما يفعله الإمام إذا علم بغدر المعاهدين:

إذا علم إمام المسلمين خيانةً وغدرًا من عاهدهم، فلا يحل له محاربتهم

إلا بعد إعلامهم بنبذ العهد، حتىٰ لا يؤخذوا علىٰ غِرّة.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

باب أهل الأمان ومن يصح منه الأمان

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْت أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَنْ هَذِهِ**»؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «**مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًىٰ(١).

وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ**»(٢).

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»(٣).

---

(١) البخاري (٣٥٧)، واللفظ له، ومسلم (٣٣٦).

(٢) البخاري (٦٧٥٥)، واللفظ له، ومسلم (١٣٧٠).

(٣) البخاري (٣١٦٦).

❍ **من فقه الباب:**

الأمان: هو تأمين الكافر في دار الإسلام مدة محدودة.

وهذا الأمان ليس عقدًا؛ بل أمان فقط، حتىٰ يبيع المستأمن تجارته في بلاد المسلمين ويرجع، أو حتىٰ يشاهد بلاد المسلمين ويرجع، أو حتىٰ يسمع كلام الله ويرجع.

❍ **من يصح منه الأمان:**

يصح الأمان من كل مسلم، بالغ، عاقل، مختار، سواء كان ذكرًا أو أنثىٰ، حرًّا أو عبدًا؛ فيصح من الإمام لعموم الكفار، ويصح من المسلم للكافر، فيقول له: أنت آمن، أو لا بأس عليك، أو قد أَجَرْناك ونحو ذلك.

حكم الأمان: يجوز الأمان من كل مسلم، سواء كان الإمام أو من آحاد الناس المسلمين.

❍ **حقوق المستأمن:**

المستأمن: هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان دون نية الاستيطان.

فهذا له حق الأمان بالمحافظة علىٰ نفسه وماله، وسائر حقوقه ومصالحه، ما دام مستمسكًا بحكم الأمان.

وعليه الالتزام بأحكام الإسلام في المعاملات، والخضوع لأحكام الإسلام في الجنايات والعقوبات، ويحرم علىٰ الناس أذاه، أو سبه، أو الإساءة إليه، أو قتله.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ»**، متفق عليه.

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»(١).

○ حكم الوفاء بالعهود والعقود:

يجب الوفاء بالعهود والعقود، وعدم الوفاء بها يستوجب مقت الله وغضبه، والوفاء بها خُلُق الأنبياء والمرسلين، سواء كانت مع مسلم أو كافر.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف: ٢ - ٣].

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّىٰ يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»(٢).

○ شروط العهود والعقود:

يشترط في العهود والعقود التي يجب احترامها والوفاء بها ما يلي:

١ - ألا تخالف القرآن والسنة.

٢ - أن تكون عن رضًا واختيار بين الطرفين.

٣ - أن تكون بينة واضحة، لا لبس فيها ولا غموض.

---

(١) البخاري (٣١٦٦).

(٢) البخاري (٣٤)، واللفظ له، ومسلم (٥٨).

○ **حكم نقض العهود والعقود:**

لا يجوز نقض العهد إلا في إحدىٰ الأحوال الآتية:

١ - إذا كانت مؤقتة بوقت وانتهت مدتها.

قال الله تعالىٰ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٤].

٢ - إذا أخل العدو بالعهد.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

وقال الله تعالىٰ: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٣].

٣ - إذا ظهرت من العدو بوادر الغدر، ودلائل الخيانة.

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

باب ما يقوله إذا قفل من الغزو

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ**

الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَىٰ المَدِينَةِ، قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، حَتَّىٰ دَخَلَ المَدِينَةَ(٢).

باب ما يفعله عند القدوم من السفر

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلا نَهَارًا فِي الضُّحَىٰ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ(٣).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لا يَدْخُلُ إِلا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً(٤).

باب البشارة بالفتوح

عَنْ جَرِير بن عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ»، وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَثْعَمُ، يُسَمَّىٰ كَعْبَةَ اليَمَانِيَةِ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لا أَثْبُتُ عَلَىٰ الخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي فَقال: «اللهمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»؛ فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) البخاري (١٧٩٧)، واللفظ له، ومسلم (١٣٤٤).

(٢) البخاري (٣٠٨٥)، واللفظ له، ومسلم (١٣٤٥).

(٣) البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٧١٦)، واللفظ له.

(٤) البخاري (١٨٠٠)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الإمارة (٧١٥).

يُبَشِّرُهُ، فَقال رَسُولُ جَرِيرٍ: يَا رَسُولَ الله، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّىٰ تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَارَكَ عَلَىٰ خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ[(١)].

باب استقبال الغزاة

عنِ السَّائِب بن يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **ذَهَبْنَا نَتَلَقَّىٰ رَسُولَ الله ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ**[(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأُدْخِلْنَا المَدِينَةَ، ثَلَاثَةً عَلَىٰ دَابَّةٍ[(٣)].

باب الطعام عند القدوم

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً**[(٤)].

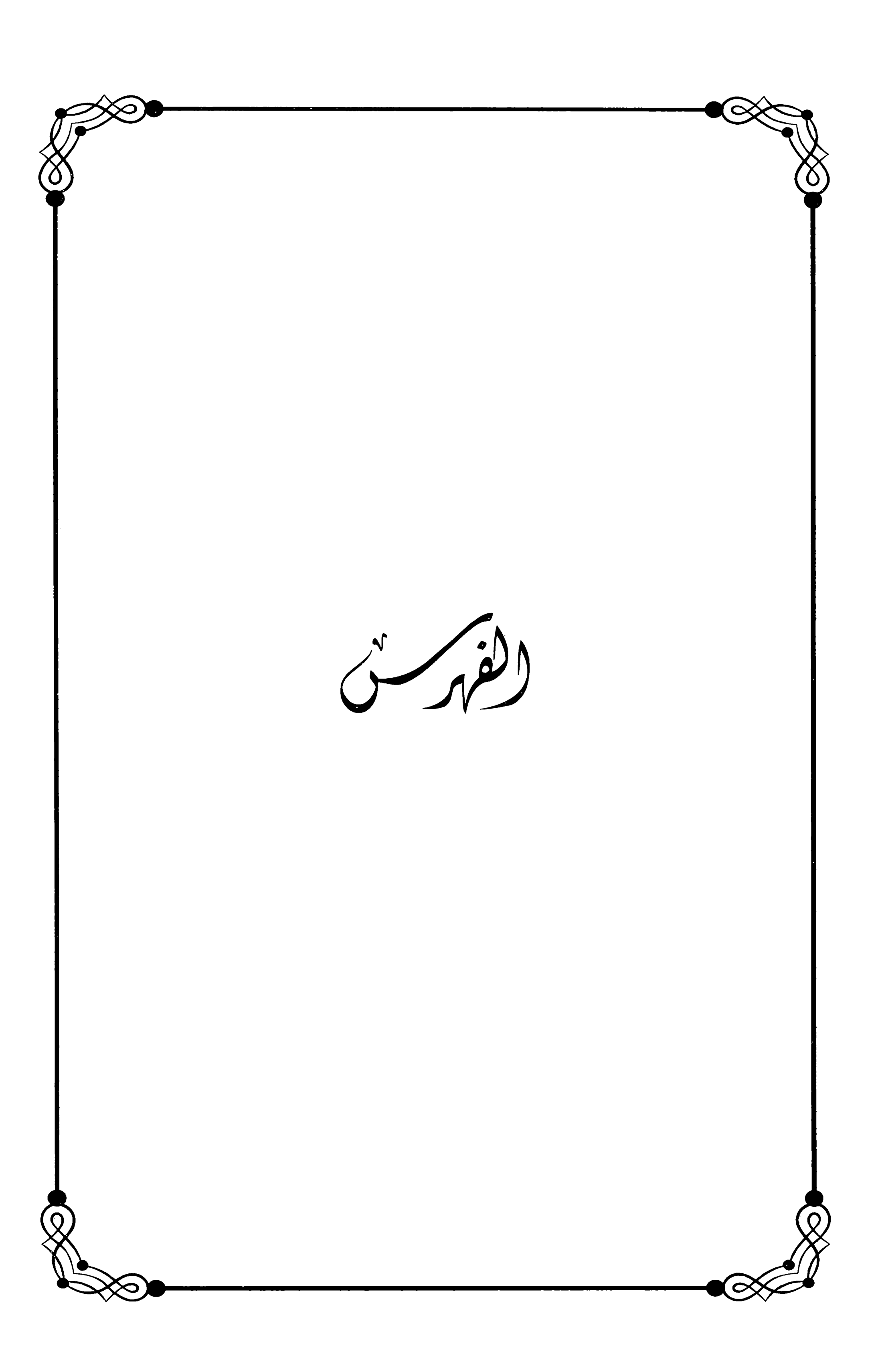
---

(١) البخاري (٣٠٧٦)، واللفظ له، ومسلم (٢٤٧٦).

(٢) البخاري (٣٠٨٣).

(٣) مسلم (٢٤٢٨).

(٤) البخاري (٣٠٨٩) واللفظ له، ومسلم (٧١٥).



الفهرس

فهرس الموضوعات